ومن جهة أخرى، فإن الطعن بالنقض موجه ضد قرار محكمة النقض عدد 902 وليس قرار محكمة النقض عدد 756 وبالتالي يبقى القرار غير خارق لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 47و 335 من ق.م.م وبذلك فالوسيلة في فرعها الأول على غير أساس وفي فرعها الثاني غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد 2539 المؤرخ في2005/09/28 ملف مدني عدد 2004/3/1/3835

1872. وفضلا عن ذلك فإن الطاعن قدم مقال استينافه في الدعوى التي صدر في شأنها القرار المتعرض عليه من طرفه وبالتالي فإن هذا الأخير يعتبر حضوريا في حقه إذ بمقتضى الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية. تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "أوراق ملف الدعوى تتعلق بالبت في التعرضات المسجلة على مطلبي التحفيظ عدد 15358 الذي تقدم به بتاريخ 06-02-1974 الجلالي محمد بلبحر ومطلب التحفيظ رقم 16863 الذي تقدم به بتاريخ 23-03-1976 محمد بن الجلالي هرشلي وكذا في التعرض المتبادل بين المطلبين المذكورين. وأنه إثر صدور الحكم الابتدائي استانفه المتعرض هرشلي محمد وبعد الإجراءات في الدعوى صدر فيها القرار موضوع التعرض وأنه بمقتضى الفصل الخامس والأربعين من ظهير التحفيظ العقاري فإن قرارات محكمة، الإستئناف الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن بالتعرض. إذ ينص "تبت محكمة، الإستئناف في القضية سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد الحكم الصادر". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني وغير مخالف للمقتضيات المستدل بها وباقي تعليلاته المنتقدة تعتبر عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2776 المؤرخ في16-07-2008 ملف مدني عدد 3708-1-2006-1

1873. لكن، حيث ان مناط الحضور و الغياب في المسطرة الكتابية هو بتقديم المستنتجات الكتابية و لا عبرة بالحضور الشخصي للأطراف او دفاعهم و غاية ذلك هو تمكين المعني بالأمر من فرصة الدفاع عن مصالحه و الرد على دفوع الخصم، وفي النازلة فالطالبة الذي استدعيت للجواب على دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة و ادلت بطلب ضم ملف الطعن المذكور الى ملف اخر دون مناقشة الموضوع، لا يمكنها الاحتجاج بان ما ادلت به لا يعتبر مذكرة مستنتجات و ان القرار الصادر في مواجهتها غيابيا، طالما انها استدعيت بصفة قانونية للرد على الطعن المذكور و منحت فرصة الادلاء بما قد تعتبره دفاعا عن مصالحها و انها ادلت في سبيل ذلك بطلب ضم هو في حد ذاته مذكرة كافية لوصف القرار الصادر ضدها بالحضوري، و محكمة الاستئناف التجارية لاحظت عن صواب ان الطالبة بإدلائها طلب الضم تكون قد ادلت بمستنتجاته الكتابية و اعتبرت ان القرار الصادر في حقها حضـــــوريا و قضت بعدم قبول مقال التعرض الذي تقدمت به فلم تخرق الفصل المحتج به و ركزت

قرارها و ما بالوسيلة غير منتج. محكمة النقض عدد 2/192 المؤرخ في28-3-2013 ملف تجاري عـدد 1459-2-3-2011

1874. لكن حيث إن الطبيعة الغيابية والحضورية للحكم لا تتوقف على وصف المحكمة له، ولكن على طبيعة الحكم نفسه، فإذا أخطأ الهيئة في وصف الحكم فإن ذلك لا يترتب عنه بطلان الحكم المذكور ولكن يفتح المجال للمعنى بالأمر للطعن فيه حسب وصفه الحقيقي، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة قضت برفض الدعوى في مواجهة عبد القادر العسولي الذي لم يجب استئنافيا ولم يوجه الطالب مقال النقض ضده وهو بذلك لم يعد طرفا في النازلة، وما بالسبب بذلك يبقى على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 987 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد 2004/3/1/2132

1875. لكن حيث من جهة أولى إن العبرة في وصف الحكم أو القرار بالحضـوري أو الغيابي هي للوصف الذي يعطيه القانون وليس للوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها أو لقرارها، مما لا يترتب معه عن خطأ المحكمة في الوصف بطلان الحكم أو القرار. ومن جهة ثانية لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه صدر حضوريا وفقا للقانون بالنسبة للورثة الطاعنين فإنه لا صفة ولا مصلحة لهم في إثارة المنازعة في وصف القرار بالنسبة لباقي المستأنف عليهم. ومن جهة ثالثة أن الطاعنين لم يبينوا وجه خرق القرار للفصل 345 من ق م م ووجه عدم ارتكازه على أساس، مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما والوسيلة من الوجه الأول غير وجيهة ومن الوجهين الثاني والثالث غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد: 1837 المؤرخ في: 2007/5/23 ملف مدني عدد: 2004/2/1/212

1876. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 344 من ق م م. – تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف ومذكراتهم والطاعن أدلى بمذكرات أمام محكمة الاستئناف قبل صدور القرار الاستئنافي المنقوض (عدد 585 بتاريخ 06/4/19) من بينها مذكرته المؤرخة في 06/2/20 وهي مذكرات منتجة لآثارها تجعل المسطرة أمام محكمة الاستئناف حضورية في حقه ولو بعد النقض طبقا للفصل 344 ق م م. ولأن العبرة في الحكم بالوصف الذي يقرره للقانون فإن القرار الاستئنافي الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ09/1/7 في الملف 08/773 يكون حضوريا في حق الطاعن وليس غيابيا وإن وصف كذلك مادام قرار النقض السابق لا يلغي المستنتجات الكتابية التي سبق الاستدلال بها أمام محكمة الموضوع، مما يجعل التعرض عليه من طرف الطاعن غير مقبول حسب الفصل 130 من ق م م. ومحكمة الاستئناف حين قبلت تعرض الطاعن على القرار الاستئنافي المذكور تكون قد خرقت الفصول 130 و344 و352 من ق م م. وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2063 المؤرخ في: 2012/04/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2277

1877. وحيث أدلى الطاعنون بمذكرة جوابية أمام محكمة الاستئناف قبل صدور القرار

الاستئنافي المنقوض مؤرخة في 1987/3/31 وهي مذكرة منتجة لآثارها وتجعل المسطرة أمام محكمة الاستئناف حضورية في حقهم طبقا للفصل 344 من ق م م، ولأن العبرة في الحكم بالوصف الذي يقرره القانون، فإن القرار الاستئنافي عدد 18 الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ 2007/01/24 في الملف رقم 1/02/253 يكون حضوريا في حق الطاعنين وليس غيابيا، مادام أن قرار النقض السابق لم يلغ المستنتجات الكتابية التي سبق الاستدلال بها أمام محكمة الموضوع، مما يجعل التعرض عليه من طرف الطاعنين غير مقبول حسب الفصل 130 من ق م م، ومحكمة الاستئناف حين قبلت تعرض الطاعنين على القرار الاستئنافي المذكور تكون قد خرقت الفصول 130 و344 و352 من ق م م وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 17 المؤرخ في: 2013/01/15 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3899

1878. لكن، حيث أنه بمقتضى الفصل 344 من ق م م << تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف او مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة. تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الادلاء بمستنتجاته في الموضوع. تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون اخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 >> ومؤدى ذلك أن القرارات التي تصدر بناء على مقال الاستئناف تكون حضورية بالنسبة للمستأنف وأنه لإعطاء الوصف القانوني لأي حكم أو قرار يكون للقانون، والثابت من مستندات الملف ان الطاعن كان هو المستأنف للحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء واجبات الكراء والتعويض والافراغ وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت من جديد برفض الطلب وان هذا القرار صدر غيابيا في حق المطلوب الذي تعرض عليه وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية وهي تبت في التعرض بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به عن الكراء الى 5000 درهم والصائر بالنسبة. وان المحكمة بقبولها للتعرض شكلا يصبح الطعن بالاستئناف معروضا عليها ويبت فيه وبما أن الاستئناف كما ذكر كان مقدما من الطاعن فبمقتضى الفصل 344 من ق م م المشار اليه اعلاه فإن القرار الصادر على اثر التعرض يكون حضوريا بالنسبة اليه ولا يحق له الطعن فيه بالتعرض وفق ما ذكر رغم وصف المحكمة له خطأ بأنه غيابي وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة القاضية بعدم قبول التعرض بعلة عدم جواز تراكم الطعون، فكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار. /..محكمة النقض عدد: 2/287 المؤرخ في: 2014/5/15 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1751

1879. حيث انه بخصوص مسطرة التعرض أمام محكمة الاستئناف فقد نصت المادة 352 من ق.م.م. على انه تطبق أمام محكمة الاستئناف

مقتضيات الفصل 130 من ق.م.م.

وحيث انه بالرجوع إلى الفصل المذكور وما يليه، فان الفصل 131 ينص على ان الأحكام التي تقبل التعرض هي الأحكام النهائية داخل اجل 10 أيام من التبليغ.

وان صفة المتعرض الطرف المدعى عليه او المستأنف عليه حسب طبيعة المقرر المطعون فيه.

حيث ينص الفصل 131 على انه يقدم التعرض ويتم استدعاء المدعي الأصلي للحضور للجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول 31 و 37 و 38 و 39.

وان ذلك يفيد ان التعرض مقرر لفائدة الطرف المدعى عليه او المستأنف عليه الذي صدر المقرر غيابيا في حقه وليس لفائدة الطرف المدعي او المستأنف الذي قدم مقاله الافتتاحي او الاستئنافي للمحكمة.

وحيث ان هذا هو ما جاء به الفصل 344 من ق.م.م. حيث نص على انه تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف او مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف او وكلائهم لم يقدموا ملاحظات حضورية في الجلسة الشيء الذي يفيد ان المستأنف لا يمكن في جميع الأحوال ان يصدر القرار في حقه غيابيا.

والطاعنة مقاولة G3P كانت هي المستأنفة وان القرار تبعا لذلك لم يصدر في حقها غيابيا حتى يحق لها ان تتعرض عليه وان كانت كما يدعي لم يتم استدعاؤها طبقا للقانون، فان الأمر ان ثبت يخولها حق الطعن بطرق أخرى غير التعرض.

وبالنسبة لباقي المتعرضين فان القرار المتعرض عليه صدر فقط بحضورهم ولم يقض في حقهم بأي شيء وانهم لم يكونوا طرفا اصليا في الدعوى ولا صفة لهم في تقديم التعرض.

ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول التعرض وإبقاء الصائر عليهم. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1573 صدر بتاريخ: 2012/03/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/2011/3239

1880. لكن، حيث أنه بمقتضى الفصل 344 من ق م م << تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف او مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة. تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الادلاء بمستنتجاته في الموضوع. تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون اخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 >> ومؤدى ذلك أن القرارات التي تصدر بناء على مقال الاستئناف تكون حضورية بالنسبة للمستأنف وأنه لإعطاء الوصف القانوني لأي حكم أو قرار يكون للقانون، والثابت من مستندات الملف ان الطاعن كان هو المستأنف للحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء واجبات الكراء والتعويض والافراغ وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت من جديد برفض الطلب وان هذا القرار صدر غيابيا في حق المطلوب الذي تعرض عليه وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية وهي تبت في التعرض بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتأييد

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الحكم المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به عن الكراء الى 5000 درهم والصائر بالنسبة. وان المحكمة بقبولها للتعرض شكلا يصبح الطعن بالاستئناف معروضا عليها ويبت فيه وبما أن الاستئناف كما ذكر كان مقدما من الطاعن فبمقتضى الفصل 344 من ق م م المشار اليه اعلاه فإن القرار الصادر على اثر التعرض يكون حضوريا بالنسبة اليه ولا يحق له الطعن فيه بالتعرض وفق ما ذكر رغم وصف المحكمة له خطأ بأنه غيابي وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة القاضية بعدم قبول التعرض بعلة عدم جواز تراكم الطعون، فكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار. /. القرار عدد: 2/287 المؤرخ: في: 2014/5/15 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1751

.1881

.1882

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف، الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس،

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند

التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

1883. لكن حيث إن الفصل 345 المذكور يقضي بذكرأنه وقعت تلاوة التقريرأو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة الأطراف عند الاقتضاء فقط وهو ما لا يتوفر في النازلة.

وأن القرار لا يضيره عدم ذكر النصوص بذاتها ما دام أنه صدر طبقا لأحكام ظهير 1980/12/25.

وأن الأصل أن الإجراءات تمت وفق الشكل الذي يحدده القانون وتكون المناقشة قد تمت في جلسة علنية مما كانت معه الوسيلة عديمة الأثر.

1884. لكن، حيث ان مناط الحضور و الغياب في المسطرة الكتابية هو بتقديم المستنتجات الكتابية و لا عبرة بالحضور الشخصي للأطراف او دفاعهم و غاية ذلك هو تمكين المعني بالأمر من فرصة الدفاع عن مصالحه و الرد على دفوع الخصم. وفي النازلة فالطالبة التي استدعيت للجواب على دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة و ادلت فقط بطلب ضم ملف الطعن المذكور الى ملف اخر، و محكمة الاستئناف التجارية حينما لم تستجب اليه و بتت في القضية على حالتها تكون قد ردت ضمنيا الطلب المذكور، الذي في حد ذاته "مذكرة " كافية لوصفها القرار الصادر في مواجهة الطالبة بالحضوري لان الغاية من الاستدعاء، هو تمكين الطالبة من فرصة الدفاع عن مصالحها و الرد على دفوع الخصم و قد تحققت. ثم ان الطالبة التي لم تناقش الموضوع و اقتصرت على طلب الضم، لا يمكنها الاحتجاج بان المحكمة فوتت عليها فرصة تقديم مستنتجاتها، طالما انها استدعيت بصفة قانونية للرد على الطعن المذكور و منحت فرصة الادلاء بما تدافع به عن مصالحها. و محكمة الاستئناف التجارية حين اعتبرت مجمل ما ذكر تكون قد ركزت قرارها و لم تخرق اي مقتضى قانوني و ما بالوسيلتين مردود.

محكمة النقض عدد: 2/191 المؤرخ في: 28-3-2013 ملف تجاري عدد: 1456-3-2-2011

1885. لكن حيث إنه طبقا للفصل 345 من ق.م.م فإن التنصيص في قرارات محكمة الاستئناف على وقوع التلاوة أو عدم وقوعها بإعفاء من الرئيس وعدم تعرض الأطراف لا يكون لازما إلا عند الاقتضاء أي عند تحرير المستشار المقرر لتقرير مكتوب وهذا الأخير يتم طبقا للفصل342 من نفس القانون عندما يجري المقرر تحقيقا في القضية ونازلة الحال لم يجر فيها أي تحقيق من طرف المستشار المقرر حتى يحرر تقريرا يتلى أولا يتلى وأن ما تضمنه القرار من التنصيص على العبارتين معا يبقى مجرد خطأ مادي ناتج عن عدم التشطيب عليهما معا مما يبقى معه القرار غير خارق للفصلين 342 و345 من ق.م.م المستدل بهما في الوسيلة وبالتالي فهاته الأخيرة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1078 المؤرخ في2005/04/13 ملف مدني عدد 2002/7/1/3718

1886. لكن حيث إن التوقيع على القرار الاستئنافي من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ينصرف إلى أصله الذي يحفظ في كتابة الضبط لا إلى النسخة التي تسلم لمن طلبها ويشهد على مطابقتها للأصل' وبخصوص باقي ما ورد بالنعي فالطاعن لم يبين وجه الضرر الذي حصل له مما ورد من أن القرار لا يتضمن أن المستشار المقرر أعد تقريره وتلاوته من عدمها التي لا يستلزمها أصلا الفصل 342 من ق م م والوسيلة بذلك غير جديرة بالاعتبار، محكمة النقض عدد ملف مدني عـدد 2015/2/1/3939

1887. وبخصوص الفصل 345 من ق م م فإن كان ينص على سماع النيابة العامة في مستنتجاتها فإنه جعل ذلك عند الاقتضاء أي في الحالات التي تكون النيابة العامة طرفا، والوسيلة على غير أساس في فرعيها الأول والثالث وغير مقبولة في فرعها الثاني، محكمة النقض عدد 2/164 المؤرخ في2013/3/19 ملف مدني عـدد 2012/2/1/3917

1888. وأن التنصيص على تبليغ الأمر بالتخلي من عدمه ليس من البيانات المنصوص عليها بالفصل 345 من ق م م. قرار محكمة النقض عدد 1152 المؤرخ في2006/811 ملف تجاري عدد 2003/2/3/652

1889. لكن، ومن جهة أولى فما تنعاه الوسيلة في فرعها الأول لا علاقة له بالفصل 330 م م، كما أن الفصل 345 م م المطبق على قرارات محاكم، الإستئناف لا ينص على ضرورة الإشارة في القرار إلى كيفية استدعاء الأطراف ولا إلى تاريخ استدعائهم ولا الجلسة التي حضروا فيها، ومن جهة ثانية وفضلا عن أن شركتي ديكابار والاتحاد الإسباني للمتفجرات تم إخراجهما من الدعوى ابتدائيا ولم يكن إخراجهما محل أي منازعة من خلال استئناف الطاعنة فإن الطاعنة لا صفة لها في إثارة دفوع تتعلق بمصالح غيرها، ومن جهة ثالثة فإن الفصل 335 م م لا ينص على ضرورة الإشارة في القرار إلى أن القضية أحيلت على المقرر وما إذا كان أصدر أمرا بالتخلي وتحديد الجلسة وما إذا كان الأمر بالتخلي قد بلغ للأطراف طبقا للفصول 37-38-39 وليس بين نصوص المسطرة ما يوجب ذلك، قرار محكمة النقض عدد 1905 المؤرخ في2008/5/21 ملف مدني عدد 2006/2/1/2240

1890. لكن حيث إن الثابت من نسخة القرار المطعون فيه المسلمة للطاعن بقصد التبليغ أن كاتب الضبط شهد على مطابقة هذه النسخة لأصلها على أساس أنه موقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط طبقا للفصلين 348 و349 من ق م م، وأن الفقرة المحتج بها من الفصل 345 من ق م م لا تشترط أن تكون النسخة بدورها موقعة ممن ذكر، مما لم يقع معه أي خرق للفصل 345 من ق م م، والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2956 المؤرخ في2007/9/19 ملف مدني عدد 2005/2/1/2193

1891. لكن من جهة أولى حيث إن ما أثارته الطاعنة من خرق لمقتضيات الفصل 345 من

قانون المسطرة المدنية (والمقصود بها الفصل 50 من ق م م) وذلك بعدم ذكر صفة المطلوب في النقض و البيانات الأخرى، دون بيان الضرر الذي لحقها من ذلك يجعل الوسيلة على غير أساس. ما دام أن القاعدة وفق مقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة المدنية أن الإخلالات الشكلية و المسطرية لا يلتفت إليها إلا إذا كانت مصلحة الطرف قد تضررت. محكمة النقض عدد: 1423 المؤرخ في: 2013/11/07 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1464

1892. لكن، ردا على الفرع فإنه فضلا عن أن الفصل المستدل به إنما يتعلق بأحكام المحاكم الابتدائية فإن ذكر اسم ممثل النيابة العامة في القرار ليس ضروريا. وأن المطلوب في قرارات محاكم، الإستئناف بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية هو الإشارة فيها إلى مستندات النيابة العامة وهو ما تم استيفاؤه في القرار عندما أشار في صفحته الأولى إلى أنه "وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة" الأمر الذي يعتبر معه الفرع بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1004 المؤرخ في21-03-2007 ملف مدني عدد 1175-1-1-2006

1893. لكن حيث إنه لا يوجد أي نص في القانون يمنع محكمة الدرجة الثانية من تأييد الحكم الابتدائي اعتمادا على أسباب وعلل مخالفة للتعليل الابتدائي، مما لا يوجد معه أي تناقض بين تعليلات القرار المطعون فيه ومنطوقه، والوسيلة من هذا الفرع على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3108 المؤرخ في2007/9/26 ملف مدني عدد 2005/2/1/3591

1894. لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإنه لا مجال للاحتجاج بأحكام الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية لتعلقه بالأحكام الابتدائية، وأن الفصل 345 من نفس القانون المشابه له وإن كان يقتضي التنصيص على محل سكنى أو إقامة الأطراف فإنه لم يجعل هذا التنصيص وجوبا وتحت طائلة البطلان. وأن الطاعن لم يلحقه أي ضرر من ذلك، وأن الطاعن لا ينفي كونه هو من طلب تحفيظ العقار، وهو المالك الوحيد له والذي أصبح موضوع الرسم العقاري عدد 19/5529 وبالتالي تكون هذه الدعوى موجهة ضد من له الصفة توجيها صحيحا. الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4031 المؤرخ في: 19-11-2008 ملف مدني عدد 3543-1-1-2007

1895. لكن حيث ان أصل القرار هو الذي يجب أن يكون موقعا من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط وأن النسخة يكفي إمضاؤها من كاتب الضبط مع الاشهاد بمطابقتها لأصلها وأنه خلافا لما تم النعي على أساسه فإن النسخة المضافة لعريضة النقض يشهد بها رئيس مصلحة كتابة الضبط بمطابقتها لأصلها الموقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ولم يثبت الطاعنون ان الأمر جرى على خلاف هذا النحو مما يكون معه ما بالوسيلة هو خلاف الواقع وبذلك فهو غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 1114 المؤرخ في: 2007/11/07 ملف تجاري عدد:

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

2007/2/3/623

1896. لكن، ردا على الوسيلة فإنه يتجلى من القرار أنه نص على الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين الأطراف وصفتهم كمستانف ومستانف عليه ومحاميهم وهذا يغني عن ذكر المهنة وأنه لا يضير القرار عدم الإشارة إلى النصوص القانونية مادام صدر في الواقع مطابقا للقانون مما تبقى معه القرار غير خارق للنص المستدل والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3059 المؤرخ في: 11-10-2006 ملف مدني عدد 962-1-1-2005

1897. وحيث إن الطاعنة لم تبين في شق الوسيلة ما هو الخرق الواقع في الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية المستدل به ولم يبين ماهي الدفوع التي أثارتها الطاعنة ولم تجب عنها المحكمة تكون غير مقبولة ولا اساس لها..محكمة النقض عدد: 1681 المؤرخ في: 2013/12/26. ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1547.

1898. لكن وان أغفل الحكم المطعون فيه الاشارة الى المذكرة الاضافية المؤرخة في 2012/5/8 الا انه بالرجوع الى هذه الاخيرة يتجلى بانها غير مسجلة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ولا تحمل طابعها وبالتالي لا يمكن اعتبارها فهي والعدم سواء فإن الحكم لم يخرق أي حق من حقوق الدفاع وجاء مرتكزا على اساس ومن تم يكون النعي عليه في غير محله ويتعين رفض الطلب. محكمة النقض عدد: 1490 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1490

1899. حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بموجب الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية تصدر الاحكام وهي تتضمن اسماء الاطراف الشخصية والعائلية وصفتهم او مهنتهم وموطنهم او محل إقامتهم وعند الاقتضاء اسم وموطن وكلائهم، في حين أن الحكم المطعون فيه خاليا من ذكر اسم وعنوان الطرف المدعي مما تكون معه المحكمة قد خرقت الفصل 50 المذكور اعلاه والمستدل به وعرضت حكمها للنقض. محكمة النقض عدد: 1553 المؤرخ في: 2013/12/05 ملف اجتماعي عدد: 2013-1-5-31

1900. لكن حيث إن الفصل 345 المذكور يقضي بذكر انه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة الأطراف عند الاقتضاء فقط وهو ما لا يتوفر في النازلة. وأن القرار لا يضيره عدم ذكر النصوص بذاتها ما دام أنه صدر طبقا لأحكام ظهير 1980/12/25. وأن الأصل أن الإجراءات تمت وفق الشكل الذي يحدده القانون وتكون المناقشة قد تمت في جلسة علنية مما كانت معه الوسيلة عديمة الأثر. القرار عدد: 1391 المؤرخ في: 2007/04/25 ملف مدني عدد: 2005/6/1/4213

1901. لكن حيث إن الذي يوقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط هو أصل القرار، وأن النسخة المبلغة إلى الطاعنين مطابقة للأصل الذي شهد فيه رئيس مصلحة كتابة الضبط بتوقيعها من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط عملا

بمقتضيات 345 من ق.م.م، والفصل 7 المستدل به لا يتعلق بما أثير وما بالوسيلة عديم الأساس. قرار محكمة النقض عدد: 2266 المؤرخ في 2006/07/12 ملف مدني عدد: 2005/3/1/1003

1902. لكن حيث يستفاد من اوراق الملف والقرار المطعون فيه ومحاضر الجلسات ان المستشار المقرر في القضية اصدر امرا بالتخلي بتاريخ 2001/10/12 مع استدعاء لجلسة 2001/11/15 توصل به نائب الطالبين بتاريخ 2001/10/24 ونائبات المطلوبة بتاريخ 2001/11/9 وان الاشارة لكيفية استدعاء الاطراف وتاريخ الاستدعاء والجلسة التي حضر فيها الاطراف واصدار المستشار المقرر لامر بالتخلي مع استدعاء للجلسة وتبليغ الاطراف بالقرار بالتخلي ليس من بيانات القرارات الاستئنافية وفقا للفصل 345 من ق م م قرار محكمة النقض عدد: 288 المؤرخ في: 2003/3/12 ملف تجاري عدد: 2002/1/3/1057

1903. لكن، حيث ثبت من القرار المطعون فيه والذي يعتبر وثيقة رسمية ان المستشار المقرر حرر تقريره الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين مما يدل على أن الهيأة عاينت وجوده، ولم تبين الوسيلة الجلسة التي لم يتم بيان كيفية الاستدعاء والتبليغ لها، فضلا على أن ذلك ليس من البيانات الواجب تضمينها في القرار طبقا للفصل 345 من ق م م المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 825 المؤرخ في: 2006/7/19 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/1172

1904. لكن حيث إذا كان القرار القضائي يجب أن يصدر عن نفس الهيئة التي ناقشته فالثابت من محضر الجلسات أن الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة كانت مؤلفة من محمد الضريف رئيسا ومقررا والحسن عسولي ونعيمة بني عزة مستشارين وهي نفس الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وبخصوص تغيير أحد أعضاء الهيئة في جلسات سابقة فلا أثر له على صحة القرار المطعون فيه ولا يشكل خرقا للفصل 345 من ق. م.م. الذي لا يمنع تغيير أعضاء المحكمة أثناء إجراءات تحقيق الدعوى. مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3233 المؤرخ في: 2006/11/1 ملف مدني عدد: 2004/2/1/1925

1905. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، تنص القرارات الإستئنافية على الأسماء العائلية والشخصية للأطراف، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن أعلاه كان قد تقدم إلى المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتاريخ 2016/12/01، وقبل صيرورة القضية جاهزة، بمقال إصلاحي أدخل بمقتضاه، ورثة المتعرض المتوفى، وقدم هؤلاء جوابهم بمذكرة مدلى بها بتاريخ 23-03-2017، إلا أن المحكمة أصدرت قرارها بين رزوقي لكبير كمستأنف، وبين موروث المذكورين رزوقي بنداوود كمستأنف عليه، دون أن تشير في قرارها إلى المقال الذي أدخل بموجبه الورثة ولا إلى هؤلاء بصفتهم أطرافا في القرار، مما

يجعل قرارها مخالفا للمقتضى القانوني المحتج به، وبالتالي موجبا للنقض، محكمة النقض عدد: 8/39 المؤرخ في: 2018/01/16 ملف مدني عدد: 2017/8/1/6484

1906. وبخصوص عدم ذكر اسم الطاعن – محمد – ضمن بيانات القرار – فإنه وطبقا للفصل 49 من ق م م فإن الإخلالات الشكلية لا ترتب البطلان إلا إذا تضرر مصالح الطرف ". والطاعن – محمد – لم يثبت أنه تضرر من عدم التنصيص على اسمه في القرار المطعون فيه مما تكون الوسيلة بفرعيها غير مقبولة. محكمة النقض عدد: 2/150 المؤرخ في: 2013/3/12 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2023

1907. لكن، حيث يتجلى من المقال الإستئناف ي أنه وجه فقط بمحضر المحافظ على الأملاك العقارية وأن من وجه الإستئناف بمحضره لا يعتبر طرفا في الدعوى ولا مستانفا عليه وبالتالي فإن عدم الإشارة في القرار إلى المحافظ لا تأثير له وأن المطلوب في قرارات محاكم الإستئناف هو الإشارة إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف وأن تقرير المستشار المقرر باعتباره إجراء مسطريا لا يشكل الإخلال به النقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لم يدعيه الطاعن مما تبقى معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3826 المؤرخ في: 28-11-2007 ملف مدني عدد 2916-1-1-2005

1908. لكن، حيث إنه بالرجوع الى الأمر بتعيين المستشار المقرر الصادر بتاريخ 2010/6/8 من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة اللإستئناف بالبيضاء تعيينه السيدة رشيدة احفوظ مقررة في الملف 10/2478، وان جميع المذكرات المرفوعة باسم طالب النقض تشير الى اسم المقررة المذكورة، وذلك ماتضمنه القرار المطعون فيه في ديباجته عند التنصيص على اسم رشيدة احفوظ رئيسا ومقررة وأن إضافة كلمة "مقررا" الى اسم ليلى زياد مستشارا ما هو الا خطأ مادي عند عدم التشطيب على اسم "مقررا" بالمطبوع المعد لتحرير مشاريع القرارات.

1909. كما أن القرار اللإستئناف ي المذكور مذيل بتوقيع الرئيس المقرر وكاتب الضبط والمشار الى اسمهما في ديباجته، وأنه من غير اللازم إعادة ذكر اسم المقرر عند توقيعه للقرار، مما يكون معه القرار اللإستئناف ي المطعون فيه غير مشوب بخرق للفصول القانونية المستدل بها والوسيلة بفرعيها غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد: 1175 المؤرخ: في: 2013/9/12 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1317

1910. لكن، من جهة فالقرار تضمن بأنه صدر علنيا وحضوريا في حق الطاعن وغيابيا حق المطلوب في النقض ومن جهة ثانية فان المناقشات تكون علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وانه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت ان المحكمة قررت إجراء مناقشات سرية والفرع من الوسيلة على خلاف الواقع في وجهه الأول وعلى غير أساس في وجهه الثاني. القرار عدد: 3436 المؤرخ: في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

1911. لكن من جهة أولى وخلافا لما أثير حول خرق القرار لمقتضيات الفصول: 345 و 334 و 329 من قانون المسطرة المدنية.

فإن الثابت من أوراق الملف تعيين السيد: الغازي مستشارا مقررا في القضية حسب الثابت من الأمر بتعيين المستشار المقرر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ: 2011/11/29 وليس في الأمر ولا في أوراق الملف ما يفيد تعيين السيد: أحمد الحليمي مستشارا مقررا في النازلة، مما يكون ما أثير خلاف الواقع.

والثابت أيضا من تنصيصات القرار المطعون فيه إشارته إلى أن الطاعن ينتسب إلى هيئة المحامين بطنجة باعتبار أن المحكمة الابتدائية بأصيلا التي يوجد بها مكتب الاستاذ الفتوح تابعة لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بطنجة ولا توجد بالقرار أية إشارة إلى أن المحامي المذكور ينتمي إلى هيئة المحامين بتطوان كما يدعي طالب النقض. كما أن القرار نص على ما يلي: " بناء على الأمر باستدعاء الأطراف لجلسة: 2011/12/27 والإعلام به" ما يفيد أن الأطراف استدعوا للجلسة المذكورة باعتبار أن ما تتضمنه الأحكام والقرارات القضائية موثوق به إلى أن يطعن فيه بالزور، هذا فضلا عن أن الطرفين أدليا بمذكراتهما المتضمنة لمستنتجاتهما مما يؤكد ما نص عليه القرار بخصوص استدعائهما كما أن ذلك يؤكد أن وصف القرار بأنه حضوري هو الوصف القانوني، وتبعا لذلك يبقى ما أثاره الطاعن حول خرق القرار للمقتضيات الفصول: 345 و 334 و 329 من ق.م.م خلاف الواقع فهو غير مقبول القرار عدد: 1445 المؤرخ: في: 2013/11/14. ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/589.

1912. انصب عليهما معا ومن هم أسماء المستأنفين – المطلوبين في النقض في الملف 6/07/163 الذين لم يرد ذكرهم في القرارين مما يجعلها غامضة بخصوص ذلك، فإن الطاعنين لم يتضرروا من عدم ذكر أسماء من ادعوا عدم ذكرهم بالقرار مادام أنه لا يشترط توجيه الاستئناف ضد جميع أطراف الحكم الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك فإن ما تضمنه القرار من ذكر اسم كما بدلا من كمال مجرد خطأ مطبعي. وبخصوص عدم الإشارة إلى تلاوة التقرير، فإن قواعد المسطرة لا توجب تلاوة التقرير مما لا يقتضي الإشارة إليها ضمن القرار، فالوسيلة غير مقبولة في فرعها الأول وعلى غير أساس في فرعها الثاني. القرار عدد: 2/60 المؤرخ: في: 2013/02/05 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3921

1913. لكن ومن جهة حيث إن الفصل 345 من ق م م لا يتضمن ما يوجب الإشارة كبيان إلى تبليغ الاستدعاء ومن جهة أخرى فإنه وإن ورد النص على أنه يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته، فإنه ليس من بين نصوص المسطرة ما يلزم بتلاوة التقرير أصلا، فإنه ليس هناك ما يقتضي الإشارة إلى ذلك ضمن بيانات القرار، مما لم يرد معه أي خرق للفصل 345 من ق م م فالوسيلة في فرعها الأول على غير أساس وغير مقبولة في فرعها الثاني. القرار عدد: 3940 المؤرخ: في: 2008/11/19 ملف مدني عدد:

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2007/2/1/1473

الفصل 346
يحفظ في كتابة الضبط أصل القرار لكل قضية مع المراسلات والمستندات المتعلقة بالتحقيق، وتسلم المستندات لأصحابها مقابل وصل منهم ما لم تقرر غرفة، الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة، الإستئناف بغرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية،

الفصل 347
تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض،
يستدعي المستشار المقرر المعين وفقا للإجراءات العادية الأطراف عند تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل.

1914. وحيث استند الطالب في مقاله لإيقاف التنفيذ الى كونه تقدم بتعرض على القرار الاستئنافي المطلوب إيقاف تنفيذه.
وحيث انه وطبقا للفصل 132 من ق م م فان التعرض يوقف التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في حكم غيابي في هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147 من ق م م.
حيث ان البين من القرار الاستئنافي المتعرض ضده ان الوصف الذي أعطي للقرار هو حضوري في حين يتمسك الطالب بكونه لم يستدعى ولم يدل بجوابه قبل صدور القرار.
وحيث انه ولما كانت الجهة المؤهلة للحسم في الوصف القانوني للقرار هل هو حضوري ام غيابي هي المحكمة المعروض عليها التعرض فانه لا يسع هذه الغرفة وأمام وجود هذا الطعن الا التصريح بإيقاف التنفيذ الى حين البث في التعرض. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ 2013/06/13 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2012-2-1256

الفصل 348
تسلم كتابة الضبط نسخة مطابقة للأصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها وتضاف نسخة من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه.

1915. لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الدعوى تهدف وكما هو وارد في المقالين الافتتاحيين الأول يرمي إلى إبطال تصرف موروثهم بالعقد العرفي المؤرخ في1960/12/10 لكون التوقيع الموضوع على العقد المذكور مزور والثاني يرمي إلى إبطال التقييد الذي قام به المحافظ للقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 65/01/24 لعدم التأشير عليه من طرف كتابة الضبط، وأن المحكمة لإزالة اللبس حول الوثيقة المذكورة اطلعت عليها واحتفظت بصورة منها ضمن وثائق الملف وتأكدت من صحتها، وان صدور حكم نهائي بين الأطراف تبقى حجيته سارية فيما قضى به ليس بين أطرافه فحسب بل حتى بالنسبة لخلفهما الخاص والعام، وهما الطاعنان في نازلة الحال ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة فإنها حين علت قرارها " بأن التسجيل كان بناء على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1965/01/25 تحت عدد 2090 وأنه بالإطلاع على الصورة طبق الأصل المدلى بها من طرف المستأنف والموقع عليها من طرف المحافظ يتضح أنه وخلافا لادعاء المستأنف مذيلة بطابع كتابة الضبط وبتوقيع رئيس هذه الكتابة وبعد الإشارة إلى أن النسخة المشهود بمطابقتها للأصل من الجهة الرسمية المذكورة سلمت للتنفيذ فتكون بالتالي النسخة المعتمدة من طرف المحافظ مطابقة لما يقرره الفصل 348 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه " في إطار تحقيق الدعوى ولكي تطمئن المحكمة تم إحضار الوثيقة المتعلقة بالقرار الاستئنافي المذكور بالجلسة قصد اطلاع الطرفين عليها فاطلع عليها محاميا الطرفين ثم سحبت صورة طبق الأصل منها ضمت للملف فاطمأنت المحكمة فعلا إلى أن اصل القرار يتوفر على كافة البيانات الضرورية المنصوص عليها في الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ولا مجال للتشكيك فيه" فانه نتيجة لذلك كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير متضمن لأي تحريف ولا خارق لمقتضيات الفصل المذكور وتبقى الوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4381 المؤرخ في: 19-10-2010 ملف مدني عدد 2759-1-1-2008

1916. حيث إن الفصل 355 من ق م م يوجب تحت طائلة عدم القبول إرفاق عريضة النقض بنسخة مصادق عليها من القرار المطعون فيه كما ينص على ذلك الفصل 348 من نفس القانون.

وحيث إن الطاعنين لم يرفقوا مقالهم بنسخة من القرار المطعون فيه مشهود بمطابقتها للأصل من كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه مما ويجعل الطلب غير مقبول. القرار عدد: 249 المؤرخ: في: 2005/04/27. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/646.

1917. وبناء على الفصل 440 ق ل ع والفقرة الثالثة من الفصل 355 من ق م م الذين يوجبان تحت طائلة عدم القبول إرفاق عريضة النقض بنسخة من القرار المطعون فيه مشهود بمطابقتها للأصل.

وحيث إن الطاعن أرفق مقاله بمجرد صورة من

القرار المطعون فيه غير مشهود بمطابقتها للأصل من الجهة المختصة وهي كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه مما يجعل طلب النقض مخلا بمقتضيات الفصلين المذكورين وهو ما يعرضه لعدم القبول. القرار عدد: 36 المؤرخ: في: 2006/1/4 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/981

1918. حيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يتعين ان يرفق المقال بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من القرار المطعون فيه.

حيث ان النسخة المرفقة لا تحمل توقيع الجهة التي شهدت بمطابقتها للاصل مما يجعل المقال غير مقبول. القرار عدد: 537. المؤرخ: في: 2004/11/3. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/339.

1919. حيث ان مقتضيات الفصل 355 من ق م م توجب تحت طائلة عدم القبول ارفاق مقال الطعن بالنفض بنسخة من القرار النهائي المطعون فيه والفصل 348 من نفس القانون ينص على انه: تسلم كتابة الضبط نسخة مطابقة للاصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها. .

وحيث يتبين وثائق الملف ان الطاعنتين أرفقتا مقالهما بصورة من نسخة القرار المطعون فيه عدد: 998 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1999/5/24 في الملف 99/380 غير مشهود بمطابقتها للاصل فجاء بذلك مقالهما مخالفا لمقتضيات الفصلين المذكورين اعلاه مما يستوجب معه التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 175 المؤرخ: في: 2003/4/23 ملف عقاري عدد: 2002/1/2/623

1920. وبناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص انه يتعين على طالب النقض ان يرفق مقاله بنسخة من الحكم النهائي تحت طائلة عدم القبول والفصل 348 منه الذي ينص على ان كتابة الضبط تسلم نسخة مطابقة للاصل من كل قرار، والفصل 349 منه الذي ينص على ان كتابة الضبط تسلم نسخة منه مشهود بمطابقتها للاصل بصفة قانونية وتسلم طبقا للشروط المحددة في الفصل 54.

1921. وحيث ان نسخة القرار المطعون فيه المرفقة بالمقال غير مشهود بمطابقتها للاصل لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 487 المؤرخ: في: 2002/6/26 ملف عقاري عدد: 2001/1/2/489

الفصل 349

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في الفصل54.

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

1922. لكن حيث ان الفصل 345 و 346 و 349 من ق م م تنص على ان اصل القرار يوقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ويحفظ بكتابة الضبط اصل القرارات ويرفق تبليغ القرار بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل وان نسخة القرار المسلمة يشهد رئيس كتابة الضبط بمطابقتها للاصل الذي هو محفوظ بكتابة الضبط موقعا ممن ذكر وعلى من يدعي عكس ذلك اثباته وتبقى الوسيلة على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 693 المؤرخ في2003/5/28 ملف تجاري عدد 2003/2/3/433

1923. حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن ترفق بالمقال نسخة من الحكم النهائي.

حيث إن النسخة المعتبرة قانونيا هي المشهود بمطابقتها للأصل وتسلمها كتابة الضبط طبقا للفصلين 348 و349 من قانون المسطرة المدنية

وحيث إن المقال مرفق بمجرد صورة شمسية غير مشهود بمطابقتها للأصل من طرف الجهة المختصة، الأمر الذي يجعل الطلب غير مقبول.

القرار عدد: 294 المؤرخ: في: 2005/5/25. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/120.

1924. حيث يؤخذ من وثائق الملف أن الطالب مسرور الطاهر تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 03/11/24 يرمي إلى الطعن بالنقض في القرارعدد321 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 03/2/19 في القضية عدد 99/799 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن ترفق بالمقال نسخة من الحكم النهائي.

وحيث إن النسخة المعتبرة قانونا هي المشهود بمطابقتها للأصل طبقا للفصلين 348 و349 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إن المقال مرفق، بمجرد صورة شمسية غير مشهود بمطابقتها للأصل الأمر الذي يجعل الطلب غير مقبول. القرار عدد: 293 المؤرخ: في: 2005/5/25. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/119.

1925. حيث انه بناء على مقتضيات الفصلين 348 و 349 من قانون المسطرة المدنية والفقرى الثالثة من الفصل 355 من نفس القانون فانه يجب ارفاق طلب النقض بنسخة من القرار المطعون فيه مشهود بمطابقتها لاصله المحفوظ في كتابة ضبط المحكمة التي اصدرته من طرف رئيس كتابة الضبط او من فوض له هذه الصلاحية.

1926. وحيث تبين من نسخة القرار التي ارفقها طالب النقض بمقاله رقم 666 وتاريخ 2001/11/22 انها غير مشهود بمطابقتها للاصل حسبما تستوجبه الفصول المذكورة اعلاه فجاء بذلك طلب النقض غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يجعله غير مقبول القرار عدد: 603 المؤرخ: في: 2002/9/11 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/296

1927. لكن، حيث إنه من جهة، فإن ادعاء الطاعن عدم تبليغه نسخة كاملة من القرار

اعداد الاستاذ عمر ازوكار

المطعون فيه لا يشكل سببا من اسباب النقض المنصوص عليها حصرا في الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، القرار عدد 163 المؤرخ: في: 16-01-2008 ملف مدني عدد 1350-1-1-2005

1928. وحيث أشار الطاعن – ضمن مقال النقض – إلى أن القرار المطعون فيه لم يبلغ له بعد. في حين أن نسخة القرار المرفقة بمقال النقض تحمل تأشيرة كتابة الضبط أنها نسخة بقصد التبليغ، وهو ما يثبت أنها بلغت له في نطاق إجراءات التبليغ المنظمة بالفصل 349 من ق م م.

وحيث وجه للطاعن إشعار من أجل الإدلاء بما يفيد تبليغه بالقرار المطعون فيه، أو عدم تبليغه به، وتوصل به في 2013/6/12 حسب شهادة التسليم المضافة للملف طي قضائي بالفاكس رقم 925، ولم يدل بأي جواب مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحيتها لمراقبة صحة الطعن ومدى تقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق في ذلك وفقا لما ينص عليه الفصل 511 من ق م م، مادام الطاعن مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 2/658 المؤرخ: في: 2013/12/10 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1275

1929. حيث ثبت من خلال الشهادة بعدم الطعن بالنقض الصادرة عن رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2014/10/30 المرفقة بجواب المطلوبة في النقض أن الطاعن بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2014/05/19 بواسطة زوجته السعدية التنارتي حسب المستفاد من شهادة التسليم موضوع ملف التبليغ عدد 02/14/438 مما يكون معه إيداعه طلب النقض بتاريخ 2015/05/15 خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق م م و يستوجب التصريح بعدم قبوله. في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2015/2/1/3994

1930. بناء على الفصل 349 من ق م م. فإنه يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتسلم وفق الشروط المحددة في الفصل 54 من ق. م. م.

بناء على مقال النقض المقدم من القرض العقاري والسياحي والمودع بتاريخ 09/12/1 يلتمس بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي عدد 754 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 09/4/13 في الملف 07/512.

وحيث إن الطاعن الذي صرح في مقال النقض بأن القرار المطعون فيه لم يبلغ إليه، أرفق مقاله بنسخة من القرار تحمل تأشيرة كاتب الضبط بأنها نسخة تبليغية، وهو ما يعني لزوما أنها صادرة عن مصلحة كتابة الضبط في نطاق الفصل 349 من ق. م.م.

وحيث إن الطاعن، وإن كان هو الملزم بإثبات ممارسته للطعن خلال أجله القانوني، دون إعذار له في ذلك – فقد وجه إليه بمكتب محاميه – إشعار للإدلاء بما يفيد تبليغ أو عدم تبليغ القرار إليه، فلم يدل بشيء رغم توصله بالإشعار المذكور يوم 13 غشت 2012، حسبما تثبته شهادة التسليم المضافة للملف (طي 781) مما يتعين معه لذلك، اعتبار الطعن بالنقض مخالفا لما ينص عليه الفصل

358 من ق. م.م. ومقدما خارج أجله القانوني وغير مقبول. القرار عدد: 4875 المؤرخ: في: 2012/11/07 ملف مدني عدد: 2010/2/1/106

.1931

الباب الثالث مواصلة الدعوى والتنازل

الفصل 350

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123،

الباب الرابع المصاريف

1932. حقا فإن الطاعنة، حسب الثابت من الحكم المستأنف لم تكن طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية. ومحكمة الاستئناف لما قبلت طلب إدخالها فيها بطلب من المطلوبة في النقض في مرحلة الاستئناف وقضت عليها بأداء التعويضات المحكوم بها. في حين أن إدخال الغير في الدعوى طبقا للفصل 103 من ق م م، لا يكون إلا أمام المحكمة الابتدائية باعتبار أنه ادعاء موجه ضد الغير المطلوب إدخاله في الدعوى. ولا يمكن أن يقدم أمام محكمة الاستئناف لأول مرة طبقا للفصل 350 من ق م م الذي نص على أن ما يطبق أمام محكمة الاستئناف هي مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق م م، وليس مقتضيات الفصل103 من ق م م المنظم لإدخال الغير في الدعوى. فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 103 و350 من ق م م، وعرضت بذلك قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 3150 المؤرخ في: 2008/09/17 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3743

الفصل 351

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 124 وما يليه.

يرفع إلى غرفة، الإستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة، الإستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة التعرض على أتعاب الخبراء والتراجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف،

الباب الخامس التعرض

الفصل 352

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 130 وما يليه،

1933. لكن ردا على السبب المذكور، فإنه من القواعد الثابتة فقها وقضاء أنه إذا كان القانون

الخاص واضح الدلالة في النقطة الخلافية مع النص العام، فإن المقتضيات المنصوص عليها في القانون الخاص تقدم في التطبيق على النص العام. وأنه فضلا على كون الفصل 109 من ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 الصادر بتاريخ 2011/11/22 قد حصر طرق الطعن في قضايا التحفيظ العقاري في الاستئناف والنقض، فإن الفصل 45 منه نص صراحة على أن محكمة، الإستئناف تبت في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر. وأن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه بأن " الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض"، فإنه نتيجة لذلك يبقى مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.
محكمة النقض عدد 8/51 المؤرخ في2017/01/24 ملف مدني عدد 2015/8/1/7082

1934. لكن حيث تبين من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2002/10/29 قضى ببطلان الوكالة المؤرخة في 1999/4/21 الصادرة عن المدعي محمد العروسي لفائدة زبيدة تيجان وبطلان عقدي البيع المؤرخين على التوالي في 1999/4/26 بين عبد الرحمان العروسي وبوجمعة حضري و1999/4/19 المبرم بين تيجان زبيدة وعبد الرحمان العروسي وأن الذي استأنف هذا الحكم حسبما يتجلى من الحكم الاستئنافي عدد 99 وتاريخ 2003/10/14 هو بوجمعة حضري فقط دون الباقين،

ونظرا لكون الحكم الاستئنافي المشار إليه أعلاه لم يعدل الحكم الابتدائي واكتفى بتأييده فقط، فإن المتعرض عبد الرحمان العروسي الذي قبل الحكم الابتدائي ولم يستأنفه لم تكن له المصلحة في التعرض على القرار الاستئنافي الذي صدر غيابيا في حقه، وكان على المحكمة المطعون في قرارها أن تصرح بعدم قبول تعرضه لانتفاء مصلحته في الطعن بالتعرض لا برفض الطلب، وهي لما قضت برفض طلبه بالرغم من عدم تضرره من الحكم المتعرض عليه وانتفاء مصلحته المبررة لممارسة التعرض تكون قد خرقت الفصل 1 من ق م م وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 2/713 المؤرخ في2013/12/31 ملف مدني عـدد 2013/2/1/2093

1935. لكن حيث إن الفصل 130 من ق.م.م الذي يحيل عليه الفصل 352 من نفس القانون يقضي " بأنه يجوز التعرض على الأحكام الغيابية ومعنى ذلك أنه يشترط لجواز التعرض عليها أن تكون غيابية لم يحضر الطاعن مناقشتها ولم يدل بأي جواب فيها والثابت من أدلة الدعوى ووقائعها المعروضة على قضاة الموضوع ان الطاعنات قدمن جوابهن أثناء مناقشة القرار المتعرض عليه بمذكرة مؤرخة في 2005/10/10 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فحصت وثائق الملف فتبين لها بأن القرار المطعون فيه بالتعرض تضمن جواب الطاعنات وأنه حضوريا في حقهن فقضت بعدم قبول التعرض شكلا، تكون اعتبرت

الشرط الذي يشترطه الفصل أعلاه لقبول التعرض غير قائم، ورتبت على ذلك النتيجة التي آلت إليها، ولم تكن في حاجة إلى الإجابة على ما هو مضمن بشهادة التسليم مما يعد رفضا ضمنيا له، ولا إلى مناقشة حجج الطرفين واستعمال قواعد الترجيح بينها ما دامت قد بتت في الشكل فحسب، فركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

قرار محكمة النقض عدد: 3662 المؤرخ في 2008/10/29 ملف مدني عدد: 2008/3/1/112

1936. حيث أن المحكمة المحالة عليها القضية بعد النقض ملزمة بالنقطة التى استوجبت النقض عملا بالمادة 369 من ق.م.م.

وحيث إن النقطة التي استوجبت النقض تتعلق بضرورة احترام مقتضيات الفصـــل 130 من ق. م. م التي توجب تنبيه الطرف المبلغ اليه الحكم أو القرار بأنه له أجلا مدته عشرة أيام بانقضائها يحرم من حقه، وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ومن شهادة التسليم التي بموجبها بلغ القرار المتعرض عليه للمسمى محمد أعروب بتاريخ 88/7/19 ما يفيد أن المبلغ اليه قد أشعر بذلك علاوة على ذلك فان الشخص المبلغ اليه القرار ألاستئنافي هو محمد بن عروب نيابة عن أخيه إبراهيم عروب وفي غير العنوان الوارد بالمقال ألاستئنافي.

وحيث إن كان التبليغ عملية قانونية فان دلك يقتضي أن تكون إجراءاته سليمة، وأن عدم التقيد بها يجعل التبليغ غير ذي أثر ويبقى أجل التعرض مفتوحا إلى أن تقع التبليغ سليما أو يسقط تنفيذ الحكم بالتقادم.

وحيث تبين للمحكمة بعد الإطلاع على ملف التبليغ ومن شهادة التسليم أنه لا يوجد بها مايفيذ اشعارالطرف المبلغ إليه بأجل عشرة أيام كأجل للتعرض بانقضائها يحرم من حقه، وبذلك يكون التعرض الذي تقدم به الطاعن مقبولا.

وحيث إن التعرض يلغي القرار المتعرض عليه ويعيد الأطراف إلى مراكزهم القانونية فيما قيل التعرض.

وحيث إن الاستئناف الذي تقدم به المستأنف قد جاء مستوفيا لشروطه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله. قرار محكمة الاستئناف بمراكش 56 صدر بالتاريخ26/2/08 رقمه بمحكمة الاستئناف 06-1-4078

1937. وحيث أدلت بظرف التبليغ مؤكد أنها بلغت بالقرار الغيابي بتاريخ 31-1-2007.

وحيث ينص الفصل 130 من ق م م المحال عليها بمقتضى الفصل 352 من ق م م أن آجال التعرض هي 10 أيام من تاريخ التبليغ.

وحيث إن المتعرضة بلغت بتاريخ 31-1-2007 حسب ظرف التبليغ المدلى به من لدنها ولم تقدم طعنها إلا بتاريخ 23-2-2007 حسب تأشيرة كتابة الضبط.

وحيث بناء عليه يكون طعن جاء خارج اجل العشرة أيام المنصوص عليها قانونا لذا وجب التصريح بعدم قبوله.. قرار رقم713 صدر بالتاريخموافق 12-4-2007 رقمه بمحكمة الاستئناف 627-07-1

1938. وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 352 من ق.م.م فإنه ينص على أنه << تطبق أمام

محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 130 و مايليه>>.

وحيث إن الفصل 130 المحال عليه يحدد أجل التعرض في 10 أيام من تاريخ التبليغ.

وحيث إنه بمقارنة تاريخ تبليغ الحكم للمتعرضين مع تاريخ تقديم تعرضهم فإن هذا الأخير قد جاء خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه مما يكون معه هذا التعرض قد جاء خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعيه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4112 صدر بتاريخ: 2012/09/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية8/2011/1322

1939. و حيث عكس ما تتمسك به فإن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يصدر غيابيا بل كان حضوريا كما جاء في منطوقه و أن طرفيه هما شركة أنوار انفيست هولدينغ (المستأنفة) و شركة فرانس انترناسيونال تراد بصفتها مستأنف عليها، و ان المتعرضة لم تكن طرفا في القرار المذكور و لم تتقدم باستئنافه رغم تبليغها بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/5/6 (انظر شهادة التسليم المدلى بصورة منها رفقة مذكرة الأستاذ عزالدين الكتاني لجلسة 2015/9/8.

و حيث أنه بالرجوع الى الفصل 352 من ق.م.م الذي يحيل على الفصل 130 من نفس القانون فإنه يجيز التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة الاستئناف و الحال ان القرار المتعرض ضده صدر حضوريا و المتعرضة لم تكن طرفا فيه مما يبقى معه تعرضها غير مستند على أساس قانوني سليم و يتعين لذلك التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على عاتقها. قرار رقم: 6569 بتاريخ: 2015/12/15 ملف رقم: 2015/8202/3858

1940. و حيث عكس ما تتمسك به فإن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يصدر غيابيا بل كان حضوريا كما جاء في منطوقه و أن طرفيه هما شركة أنوار انفيست هولدينغ (المستأنفة) و شركة فرانس انترناسيونال تراد بصفتها مستأنف عليها، و ان المتعرضة لم تكن طرفا في القرار المذكور و لم تتقدم باستئنافه رغم تبليغها بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/5/6 (انظر شهادة التسليم المدلى بصورة منها رفقة مذكرة الأستاذ عزالدين الكتاني لجلسة 2015/9/8.

و حيث أنه بالرجوع الى الفصل 352 من ق.م.م الذي يحيل على الفصل 130 من نفس القانون فإنه يجيز التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة الاستئناف و الحال ان القرار المتعرض ضده صدر حضوريا و المتعرضة لم تكن طرفا فيه مما يبقى معه تعرضها غير مستند على أساس قانوني سليم و يتعين لذلك التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على عاتقها. قرار رقم: 6569 بتاريخ: 2015/12/15 ملف رقم: 2015/8202/3858

1941. حيث إن القرار موضوع التعرض صدر حضوريا في حق المتعرض محمد عدنان إذ انه هو الذي تقدم بالمقال الاستئنافي.

وحيث وطبقا لمقتضيات الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يجوز التعرض الا على الأحكام الغيابية.

وحيث مادام ان القرار موضوع الطعن بالتعرض حضوري في حق المتعرض فإنه لا يمكنه التعرض عليه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3842 صدر بتاريخ: 2013/07/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3/2012/4681

1942. وحيث أجاب البنك المطلوب في التعرض بكون نص الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية نص على التعرض على الأحكام الغيابية في حين أن محكمة الاستئناف استدعت المستأنف عليه – المتعرض – وحضر دفاعه الذي أدلى بسحب رسالة نيابة وكان الهدف منها اخير القضية ليس إلا باعتبار أن سحب النيابة لم يتم وفق القانون وخاصة مقتضيات الفصل 47 من قانون مهنة المحاماة وبذلك فإن القرار لم يكن غيابيا بل تم استدعاء المستأنف عليه وحضر دفاعه مما يجعل تعرضه عن القرار الاستئنافي غير مقبول، وأنها تفاديا للتكرار فإنها تلتمس اعتبار دفوعاتها الواردة بالمذكرة الجوابية المؤرخة في 2013/12/24 أمام المحكمة التجارية وتلك الواردة بمقالها الاستئنافي كدفوعات صالحة للجواب على موضوع التعرض ملتمسا الحكم برفض الطلب لانعدام أساس التعرض قانونا وواقعا وتحميل المتعرض الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 793 بتاريخ: 2015/11/09 ملف رقم: 2015/8221/3941

1943. حيث إن القرار موضوع التعرض صدر حضوريا في حق المتعرض محمد عدنان إذ انه هو الذي تقدم بالمقال الاستئنافي.

وحيث وطبقا لمقتضيات الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يجوز التعرض الا على الأحكام الغيابية.

وحيث مادام ان القرار موضوع الطعن بالتعرض حضوري في حق المتعرض فإنه لا يمكنه التعرض عليه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3842 صدر بتاريخ: 2013/07/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3/2012/4681

1944. حيث دفع نائب المستأنف عليها بعدم قبول الطعن بالتعرض على القرار الاستئنافي المطعون فيه لوقوعه خارج أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ حسب نص الفصل 352 من ق م م الذي احال على مقتضيات الفصل 130 من نفس القانون.

وحيث إن أجل الطعن بالتعرض الواجب اعتماده في نازلة الحال هو ما نصت عليه المادة 729 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه (يتم التعرض... ضد المقررات الصادرة بشان التسوية القضائية و التصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره بالجريدة الرسمية إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر)، ومن المعلوم أن هذه المقتضيات يقصد بها جميع المقررات القضائية التي تصدر منذ أن تضع المحكمة التجارية المختصة يدها على المسطرة إلى

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

غاية قفل هذه الأخيرة.

وحيث يكون بذلك الطعن بالتعرض المقدم بتاريخ 2013/05/28 ضد القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2013/02/19 قد قدم خارج اجل عشرة أيام من تاريخ النطق بهذا الأخير ما دام أنه ليس من اللازم نشره في الجريدة الرسمية. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/419 صدر بتاريخ: 2014/01/28 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/2013/2539

1945. وحيث ان المتعرض على القرار الاستئنافي هو من تقدم بالطعن بالاستئناف، وأنه من المقرر حسب الفقرة الأولى من الفصل 344 من ق.م.م. أنه تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة وبالتالي، فإن القرار المتعرض عليه هو قرار حضوري على اعتبار أن العبرة بالوصف الحقيقي الذي يقرره صراحة القانون للمقرر القضائي وليس بالوصف الخاطئ الذي تصفه به المحكمة.

وحيث يكون تبعا لذلك القرار موضوع النظر ليس من قبيل القرارات الغيابية التي يجوز فيها الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفصل 352 من ق.م.م التي تحيل على مقتضيات الفصل 130 من نفس القانون مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب التعرض. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 6153 بتاريخ: 2015/12/01 ملف رقم: 2015/8221/4836

وحيث انه اعتبارا لما جاء في الفصل 352 من ق م م و الذي نص على انه تطبق امام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 130 وما يليه هذا الفصل الاخير و الذي ينص على انه لا يجوز التعرض الا على الاحكام الغيابية و ما دام القرار الاستئنافي موضوع التعرض حسب ما تم تبيانه اعلاه كان حضوريا في حق المتعرضة الاولى فانه يتعين التصريح بعدم قبول تعرضها. قرار رقم: 5417 بتاريخ: 2015/10/29 ملف رقم: 2015/8232/3421

1946. وحيث انه بخصوص المتعرض الثاني السيد محمد بوراس فان الثابت من القرار الاستئنافي موضوع التعرض فانه صدر بحضوره لأن الدعوى لم تكن موجهة من طرفه و انما من طرف المتعرضة الاولى ضد المتعرض ضدهم بحضور المتعرض الثاني و لم توجه ضده اية مطالب كما انه بدوره لم يلتمس أي مطالب و بالتالي كان القرار محل التعرض حضوريا بالنسبة له الأمر الذي يترتب عنه التصريح بعدم قبول تعرضه. وحيث انه تأسيسا على ما سبق يتعين التصريح بعدم قبول التعرض أعلاه. القرار عدد: 2/548 المؤرخ: في: 2015/10/22 ملف تجاري عدد: 2015/2/3/490

1947. لكن، حيث أنه بمقتضى الفصل 344 من ق م م << تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف او مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة. تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

من الادلاء بمستنتجاته في الموضوع. تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون اخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 >> ومؤدى ذلك أن القرارات التي تصدر بناء على مقال الاستئناف تكون حضورية بالنسبة للمستأنف وأنه لإعطاء الوصف القانوني لأي حكم أو قرار يكون للقانون، والثابت من مستندات الملف ان الطاعن كان هو المستأنف للحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء واجبات الكراء والتعويض والافراغ وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت من جديد برفض الطلب وان هذا القرار صدر غيابيا في حق المطلوب الذي تعرض عليه وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية وهي تبت في التعرض بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به عن الكراء الى 5000 درهم والصائر بالنسبة.

وان المحكمة بقبولها للتعرض شكلا يصبح الطعن بالاستئناف معروضا عليها ويبت فيه وبما أن الاستئناف كما ذكر كان مقدما من الطاعن فبمقتضى الفصل 344 من ق م م المشار اليه اعلاه فإن القرار الصادر على اثر التعرض يكون حضوريا بالنسبة اليه ولا يحق له الطعن فيه بالتعرض وفق ما ذكر رغم وصف المحكمة له خطأ بأنه غيابي وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة القاضية بعدم قبول التعرض بعلة عدم جواز تراكم الطعون، فكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار. /. القرار عدد: 2/287 المؤرخ: في: 2014/5/15 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1751

.1948

القسم السابع محكمة النقض

الباب الأول الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

-6الإحالة من أجل التشكك المشروع؛
-7الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة،

- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة

1949. حيث تقدم الأستاذ الوازن عبد القادر نيابة عن السيد آيت المدني بمقال بتاريخ 2002/2/6 رام لطلب نقض القرار الصادر عن استينافية الرباط بتاريخ 2001/10/17 تحت عدد 480 في الملف عدد 6/2000/7416 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للبت في النازلة،

وحيث انه طبقا للفصل 353 المذكور فإن المجلس الأعلى يبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية،

وحيث إن القرار المطعون فيه لم ينه الخصومة وليس قابلا للطعن فيه بالنقض بصفة مستقلة مما يشكل طلب النقض إخلالا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م ويعرضه لعدم القبول، قرار محكمة النقض عدد 1042 المؤرخ في2002/7/17 ملف تجاري عدد 2002/1/3/425

1950. وحيث إنه تبعا لذلك فإن المجلس ليس من اختصاصه البت في استئناف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة النقض عدد 3050 المؤرخ في03-08-2010 ملف مدني عدد 4608-1-1-2008

1951. لكن حيث إنه فضلا عن أن الطعن بإعادة النظر من الطعون الغير العادية، فإنه لا يوجد في القانون ما يمنع الطاعن من سلوك طريقين للطعن إعادة النظر والنقض في قرارواحد ما دام لكل طعن مسطرته وأسبابه، وأن عرض القرار المطعون فيه بالنقض على محكمة الاستئناف للبت في طلب إعادة النظر الموجه ضده لا يزيل عنه الصفة الانتهائية- كما ورد بالوسيلة – الأمر الذي يكون معه الطعن بالنقض مقبول شكلا ويبقى الدفع المثار غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2590 المؤرخ في2007/07/18 ملف مدني عدد 2005/3/1/2066

1952. حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 353 من ق.م.م فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية، غير أنه من الثابت من الحكم المطعون فيه بالنقض وإن كان قد صدر انتهائيا بخصوص مبلغ الغرامة الإجبارية المحكوم بها، إلا أنه قد صدر ابتدائيا فقط بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطالبة، وعملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه " إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها " فإن الحكم المذكور يبقى غير نهائي وقابلا للطعن بالاستئناف وبالنتيجة فإنه يكون غير قابل للطعن بالنقض، بل إن الطالبة ورغم استئنافها لهذا الحكم

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

كما هو ثابت من مقالها الاستئنافي تطعن بالنقض أيضا في نفس الحكم بدلا من الطعن في القرار الاستئنافي الذي يبت في هذا الاستئناف، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1126 المؤرخ في: 02-10-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1739

1953. بناء على مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على ما يلي: " تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1 – الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة...".

وحيث يتبين من تنصيصات القرار المطعون فيه اقتصار قضائه على "إلغاء مقرر المجلس بحفظ الشكاية وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة". وبالتالي عدم حسمه في أمر هذه المتابعة التأديبية التي لازالت الوقائع موضوعها قيد التحقيق ولم يصدر بخصوصها أي مقرر قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة. مما يكون معه الطعن قد انصب على قرار غير نهائي وغير قابل للطعن فهو غير مقبول. القرار عدد: 1/833 المؤرخ في: 2013/09/26 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2343

1954. وحيث إنه فضلا عن انه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التمهيدية ولو كانت طبيعتها مختلطة وبتت في جزء من موضوع النزاع لكونها لم تصبح بعد منهية له كما يقضي بذلك الفصل 353 من ق م م الذي جاء فيه بأن "المجلس الأعلى يبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة..."، فانه وعلى ما جرى عليه عمل هذه المحكمة، لا يجوز الطعن في قرارين صادرين في نزاعين مختلفين بمقتضى مقال نقض واحد، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1/148 المؤرخ في: 2013/04/11 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/634

1955. وحيث إن الطالب الذي أقر بانتهاء اجل الاستئناف المذكور، يكون قد فوت على نفسه حق الطعن بالاستئناف، وفقد بالتالي حقه في الطعن بالنقض، اعتبارا إلى أن الأحكام التي يسوغ المطالبة بنقضها هي تلك الصادرة عن المحاكم بصورة نهائية، وليس التي كانت قابلة للاستئناف ولم يستعمل ضدها هذا الطعن، وبذلك لا تتوفر في المقرر المذكور شروط الحكم القابل للطعن فيه بالنقض ويتعين التصريح بعدم قبول مقال النقض. قرار محكمة النقض عدد: 804 المؤرخ في: 2007/7/18 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/427

1956. في شأن عدم القبول المثار تلقائيا من طرف المحكمة:

حيث، إنه بمراجعة وثائق الملف خاصة القرار المطعون فيه تبين أنه بت في الإستئناف الأصلي المعروض على محكمة الإستئناف التجارية المقدم من طرف المكري وقضى بتأييد الحكم الابتدائي.

1957. وحيث إن الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي لا أصليا ولا فرعيا والتمس تأييد الحكم المستأنف. وأن القرار المطعون فيه يكون قد قضى

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

وفق ما طلبه الطاعن وهو تأييد الحكم الأمر الذي تنتفي معه مصلحته في الطعن في القرار المذكور. الذي لم يتضرر منه. ويتعين بالتالي التصريح بعدم

1958. لكن ' حيث إنه عملا بالفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية 'والبين من القرار المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه طبقا للقانون 'وهو بذلك لم يفصل في موضوع الخصومة ولا ينتهي النزاع به 'مما يكون معه طلب النقض المقدم ضده غير مقبول عملا بالفصل أعلاه . في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2016/2/1/2323

1959. حيث تبين من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا في حق المطلوبة في النقض الأولى شركة دانكو (المشغلة) لعدم جوابها على استيناف كل من شركة التأمين سينيا السعادة والضحية الصديقي عبد المولى، ومادام ليس بالملف ما يفيد تبليغ القرار الاستينافي المطعون فيه للمطلوبة في النقض الأولى المذكورة، يكون الطعن فيه بالنقض الذي هو " طريق غير عادي" غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو " التعرض" ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1450 المؤرخ: في: 2014/12/04 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/222

1960. حيث إنه لما كان المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض يرمي الى الحكم له بالايرادات المستحقة وكذلك بالغرامة الاجبارية المترتبة عن عدم أداء الايرادات، فإن الحكم الذي صدر في النازلة هو حكم غير انتهائي وقابل للطعن بالاستيناف عملا بالفصل 15 من قانون المسطرة المدنية وعملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م الذي يجعل الطعن بالنقض ينصب فقط على الأحكام الانتهائية، فإنه يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1560 المؤرخ: في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/864

1961. حيث إنه لما كان المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض يرمي الى الحكم له بالايرادات المستحقة وكذلك بالغرامة الاجبارية المترتبة عن عدم أداء الايرادات، فإن الحكم الذي صدر في النازلة هو حكم غير انتهائي وقابل للطعن بالاستيناف عملا بالفصل 15 من قانون المسطرة المدنية وعملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م الذي يجعل الطعن بالنقض ينصب فقط على الأحكام الانتهائية، فإنه يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1560 المؤرخ: في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/864

1962. حيث تبين من القرار المطعون فيه بالنقض أنه صدر غيابيا في حق شركة التأمين الملكية الوطنية (المطلوبة الثانية) لعدم جوابها قبول طعنه. النقض – قرار محكمة النقض485 المؤرخ في 2018/11/8 في الملف عدد (2016/2/3/1672

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

على المقال الاستينافي الذي تقدمت به شركة مغرب اوكسجين، ومادام ليس بالملف ما يفيد تبليغ القرار المذكور اليها، يكون الطعن فيه بالنقض الذي هو " طريق غير عادي" غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو " التعرض"، ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1581 المؤرخ في: 2014/12/25 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/351

1963. حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية إلا أن الثابت من القرار أن المستأنف عليه الضحية تخلف لتعذر توصله وتم تعيين قيم في حقه، مما يكون معه القرار صدر غيابيا في حقه، ما دامت العبرة في كونه حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه بما إذا كان قد أدلى بجوابه الكتابي عملا بالفصل 333 من ق.م.م، ووصف الغيابي هو الذي أعطاه له، وتبعا لذلك فالقرار غير انتهائي وقابلا للطعن بالتعرض خاصة وأنه لم يبلغ إليه وفق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون لاستنفاد أجل الطعن بالتعرض وبالنتيجة فإنه غير قابل للطعن بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1/1154 المؤرخ في: 2015/5/13 عدد: 2014/1/5/1208

1964. حيث تبين من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا لعدم جواب المستانف عليه (المطلوب في النقض) على مقال الاستيناف (تم استدعاؤه بواسطة قيم)، ومادام ليس بالملف ما يفيد تبليغ القرار الاستينافي المطعون فيه للمطلوب في النقض بواسطة القيم، يكون الطعن فيه بالنقض الذي هو "طريق غير عادي" غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو " التعرض"، ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 58 المؤرخ في: 2015/1/15 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1955

1965. حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإن الطعن بالنقض لا يمارس الا ضد الاحكام الانتهائية التي تصدرها محاكم المملكة.

وحيث تبين من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا في حق المطلوبة في النقض الثانية (المشغلة) شركة ديماتيت لعدم تقديمها أية مذكرة جوابية على المقال الاستئنافي، وليس بالملف ما يفيد تبليغها بالقرارالاستئنافي المطعون فيه مما يكون الطعن فيه بالنقض الذي هو طريق غير عادي غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو " التعرض" ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من ق م م فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 267 المؤرخ في: 2015/1/28 ملف اجتماعي

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

عدد: 2014/1/5/850

1966. وحيث إن القرارات التي تصدرها محاكم الاستئناف تكون غير انتهائية إذا صدرت غيابيا في حق الطرف المستأنف عليه الذي لم يقدم مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة طبقا للفصل 333 من ق م م.

والثابت في النازلة أن المطلوبين في النقض لم يدليا بمستنتجاتهما أمام محكمة الاستئناف واللذين كانا طرفين مستأنف عليهما وبذلك يكون القرار غيابيا في حقهما وهو ما نص عليه منطوق القرار المطعون فيه عن صواب، وعلى هذا الأساس يكون غير قابل للطعن فيه بالنقض لأنه غير انتهائي خاصة في غياب ما يفيد تبليغه للمطلوبين في النقض السيد عبد السلام المعروفي وشركة رخام سلا وانصرام أجل الطعن فيه بالتعرض. القرار عدد: 117 المؤرخ: في: 2015/1/21 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/377

1967. والثابت في النازلة ان القرار المطعون فيه كان غير انتهائي لكونه صدر غيابيا في حق المطلوب في النقض ولا عبرة بماجاء في منطوقه من كونه صدر حضوريا مادام ان العبرة تكون بالوصف الذي يعطيه القانون للأحكام والقرارات القضائية لا بما تصفها به المحاكم خطأ كما في النازلة ومادام ان المطلوب في النقض لم يقدم مستنتجاته عند عرض القضية بالجلسة امام محكمة الاستئناف مما يجعل القرار غيابيا في حقه عملا بالفصل 333 من ق م م، ومادام الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه لم يصبح بعد قابلا للنقض خاصة في غياب ما يفيد تبليغه للمطلوب في النقض احمد وهمون وبذلك يكون لم يستنفد طرق الطعن العادية وبذلك يكون الطعن غير مقبول. القرار عدد: 593 المؤرخ: في: 2015/3/4 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1343

1968. حيث إنه طبقا للفصل المذكور فإن محكمة النقض تبت في طلبات الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث إن مقال النقض الذي تقدم به الطالب يرمي إلى نقض القرار الصادر عن استئنافية فاس بتاريخ 02/03/ 2014 تحت عدد 2014/125 في الملف عدد2012/1221/1532 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم بإرجاع الملف لرئيس المحكمة الابتدائية بصفرو للبت فيه طبقا للقانون، وهو قرار غير منه للخصومة، وغير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا للمفهوم المخالف للفصل 353 ق م م، على اعتبار أن موضوع النزاع لا يتعلق باختصاص نوعي، مما يعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1/426 المؤرخ: في: 09/11 /2014 ملف تجاري: عدد 2014/1/3/580

1969. وحيث ان القرار الاستينافي المتعرض عليه الصادر غيابيا بتاريخ 2008/07/08 في الملف عدد 07/5/763، كان قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية باكادير للبت في طلب إجراء المحاسبة و الأرباح مع حفظ حق البت في الصائر. بعد ان كانت هذه الأخيرة (تجارية اكادير) قد أصدرت حكمها سابقا بتاريخ 2007/04/12 قضى بعدم قبول طلب إجراء المحاسبة وقبول باقي الطلبات

وفي الموضوع بفسخ الشركة المبرمة بين الطرفين وأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 40.000، 00 درهم و الفوائد القانونية، وهو الحكم المستأنف من طرف المدعي (الطالب احمد بوزكري) في شقه المتعلق بعدم قبول طلب المحاسبة.

وحيث أنه بذلك يبقى القرار المطعون فيه القاضي برفض طلب التعرض على القرار القاضي بإرجاع الملف لمحكمة أول درجة، غير منه للخصومة، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب نقضه. القرار عدد: 1/600 المؤرخ: في: 2014/12/25 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/844

1970. حيث تبين من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا لعدم الجواب على مقال الإستئناف.

و ما دام ليس بالملف ما يفيد تبليغ القرار الإستئنافي المطعون فيه لطالبة النقض.

يكون الطعن فيه بالنقض، الذي هو طريق غير عادي، غير مقبول ما لم تستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية و هو التعرض، و لما كان القرار المطعون فيه و الحالة هذه، غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 657 المؤرخ: في: 2013/04/25 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1167

1971. لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر يوم2008/3/27 تحت عدد 1686 في الملف رقم 2006/2923 طعنت فيه المطلوبة في النقض شركة شال بإعادة النظر وصدر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/3/19 أي قبل تقديم طلب النقض الحالي من الطاعنة يوم 2011/8/18 قرار عدد 1449 في الملف رقم 08/3500 بالتراجع عنه. فيكون الطعن بالنقض موجها ضد حكم قضائي منعدم لم يعد له كيان قانوني بعدما تم التراجع عنه من طرف محكمة الموضوع، ويكون طلب النقض بناء على ذلك غير مقبول. .. القرار عدد: 2/99 المؤرخ: في: 2013/2/19 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1370

1972. حيث إن الثابت في النازلة ان الطالب يطعن بالنقض في قرارين، الأول تمهيدي وهو القرار رقم 335 الذي بت في عقد تفويت الأسهم وقضى بخبرة لتحديد الضرر الناتج عن إبرام عقد الامتياز، والثاني قطعي هو القرار عدد 963 موضوع الملف التجاري عدد 09/1803.

وحيث إنه فضلا عن انه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التمهيدية ولو كانت طبيعتها مختلطة وبتت في جزء من موضوع النزاع لكونها لم تصبح بعد منهية له كما يقضي بذلك الفصل 353 من ق م م الذي جاء فيه بأن "المجلس الأعلى يبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة..."، فانه وعلى ما جرى عليه عمل هذه المحكمة، لا يجوز الطعن في قرارين صادرين في نزاعين مختلفين بمقتضى مقال نقض واحد، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1/148 المؤرخ: في: 2013/04/11 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/634

1973. وحيث إن القرار المطعون فيه وإن ورد فيه بأنه صدر حضوريا، فإن العبرة بالوصف القانوني للأحكام وليس بما يعطي لها خطأ.

وحيث إن القرار المطعون فيه ليس بالملف ما يفيد تبليغه بعد للطالبة.

ويكون الطعن فيه بالنقض الذي هو طريق غير عادي غير مقبول مادام لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو التعرض، ولا يعتبر بالمفهوم القانوني قرارا انتهائيا حتى يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1246 المؤرخ: في: 2013/9/26 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/90

1974. وحيث إنه من المقرر فقها أن الطعون الغير العادية لا تمارس إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية والثابت من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا في حق الطاعن بعدما تم تنصيب قيم في حقه وهو يعتبر كذلك بمقتضى القانون رغم وصفه بالحضوري من طرف المحكمة ولا دليل على تبليغه للطاعن الشيء الذي أكده في عريضة النقض مما يجعل طعنه بالنقض غير مقبول. القرار عدد: 335 المؤرخ: في: 2007/6/6. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/53.

1975. لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة إلا ما استثنى، وأن الأحكام التمهيدية لا يمكن الطعن فيها إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال كما هو منصوص عليه في الفصل 140 في قانون المسطرة المدنية والبين من أوراق الملف أن القرار الصادر بتاريخ 2005/3/30 تحت عدد 2005/98 في الملف عدد 2002/3/1129 والقاضي بإبطال رسم الحبس عدد 644 ص 335 والقول بأن العقارات المحبسة موضوعه أصبحت ميراثا بين جميع الورثة والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتهييئ مشروع القسمة بين الورثة يعين لها الخبير جواد عبد البني إنما هو قرار تمهيدي غير انتهائي وأن الطعن فيه بمفرده بالنقض وهو غير مقبول قانونا لا يحول دون الطعن فيه في وقت واحد مع القرار الفاصل في الموضوع بصفة نهائية، لذلك يبقى ما أثير بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 425 المؤرخ: في: 2009/9/2 ملف شرعي عدد: 2007/1/2/48

1976. وحيث إن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه يطلب بمقتضاه نقض وبإبطال الحكم الابتدائي رقم 2006/274 الصادر عن المحكمة الابتدائية لبولمان ميسور بتاريخ 2 أكتوبر 2006 في الملف رقم 2004/313 القاضي بلحوق نسب ابن المدعية أيوب للمدعى عليه مع ما يترتب عن ذلك شرعا وقانونا وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض ما تبقى من الطلبات.

وحيث أثار الطاعن بأن المحلف القضائي فوت عليه الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي بحيث بلغه إليه وقد أوهمه بأن عليه استئنافه داخل أجل شهر من تاريخ التوصل مع العلم أن آجال الاستئناف في أحكام قضاء الأسرة هي 15 يوما فقط ومن ثم فإن

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الحكم الابتدائي أصبح الآن نهائيا ولم يعد يقبل الطعن بالطرق العادية وأن من حقه اللجوء إلى الطعن فيه بالنقض.

لكن حيث إن المجلس الأعلى لا ينظر في طلبات النقض إلا إذا كانت موجهة ضد الأحكام الانتهائية وأن الحكم الابتدائي موضوع طلب النقض كان قابلا للاستئناف ومن ثم فإنه غير قابل للطعن بالنقض استنادا إلى مقتضيات الفصل 353 المشار إليه طليعته لذلك يتعين عدم قبول الطلب. القرار عدد: 262 المؤرخ: في: 2008/5/14. ملف شرعي عدد: 2008/1/2/64.

1977. حيث إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام والقرارات الانتهائية تحت طائلة عدم القبول عملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر غيابيا في حق المطلوب ولا دليل على تبليغه له مما يجعله غير نهائي بالنسبة له ويعرض الطلب لعدم القبول. /. القرار عدد: 1394المؤرخ: في: 2008/12/24 مـلف: اجتماعي عدد: 2008/1/5/1192

1978. حيث انه بمقتضى الفصل 353 من ق م م كما وقع تعديله وتتميمه فانه يجب لكي يكون الحكم أو القرار قابلا للطعن بالنقض مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل المذكور ان يكون قد صدر انتهائيا وفصل في جميع موضوع النزاع.

وحيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه إنما قضى بإلغاء الأمر المستأنف وإحالة الملف على السيد القاضي المنتدب بوجدة للبت فيه طبقا للقانون نظرا لإدلاء المستأنفة بوثائق جديدة بخصوص الدين المصرح به من الطالبة وبالتالي فهو غير منهي للخصومة، غير قابل للطعن بالنقض. القرار عدد: 1/52 المؤرخ: في: 2013/02/07 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/164

1979. وحيث تبين من وثائق الملف ان القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2000/1/25 بملف الاحوال الشخصية عدد 99/1630 انه صدر غيابيا بوكيل في حق الطاعن وانه لم يثبت من وثائق الملف ما يفيد تاريخ تبليغه للطالب وانتهاء اجل التعرض بعد التبليغ الصحيح لان غلاف التبليغ المرفق بمقال الطعن بالنقض لايحمل أي تاريخ ولا توقيع الجهة التي قامت بالتبليغ خلافا لمقتضيات الفصل 38 من ق م م لذلك فان القرار المطعون فيه غير انتهائي خلافا للفقرة الاولى من الفصل 353 المذكور طليعته مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 128 المؤرخ: في: 2003/4/2 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/565

1980. وحيث ان طلب الطاعنات: زهراء بلحميدي والسعدية بلحميدي وفريحة بلحميدي وعائشة بلحميدي يرمي إلى الطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 1998/4/14 في الملف رقم 98/59/3 القاضي برفض مقال التدخل الارادي في الدعوى المقدم من طرف الطالبات وقبل البت في مقال الاستئناف موضوعا تأمر باجراء خبرة في الموضوع، وبذلك فان هذا القرار لم يفصل في جميع

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

موضوع النزاع فهو قرار تمهيدي وبالتالي غير قابل للطعن بالنقض طبق ما نص عليه الفصل المذكور أعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 151 المؤرخ: في: 2003/4/9 ملف عقاري عدد: 99/1/2/125

1981. حيث إنه بمقتضى الفصل 128 من مدونة الأسرة الناقد اعتبار ان تاريخ نشره بالجريدة الرسمية عدد 5184 في 04/2/5 فإن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، كما أنه بموجب الفصل 353 من ق م م فإن الأحكام التي يسوغ المطالبة بنقضها هي الأحكام الصادرة عن المحاكم بصورة نهائية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 05/1/3 عن المحكمة الابتدائية بالناظور تحت عدد 26 ملف 2004/643 أي بعد نفاذ مدونة الأسرة وقضى بتطليق المدعية (أي المطعون ضدها) من عصمة زوجها المدعى عليه أي الطاعن طلقة واحدة بائنة للشقاق وبأدائه لها مستحقاتها المترتبة عن الطلاق محددة في مبلغ 2000 درهم كنفقة العدة ومثله كواجب سكنى العدة ومبلغ 5000 درهم واجب المتعة.

وحيث إن الطعن ضد الحكم في شقه المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية غير مقبول بناء على الفصل 128 من مدونة الأسرة، كما أنه غير مقبول في جزء الحكم القاضي بمستحقات المطلقة بعد الطلاق بناء على أن الحكم بخصوصها صدر ابتدائيا ولم يبلغ بعد مما يجعله قابلا للاستئناف وتقدم أن الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م هي تلك التي تصدر بصورة نهائية. القرار عدد: 612 المؤرخ: في: 2005/12/21. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/98.

1982. حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من ق.م.م، فإن الطعن بالنقض يكون ضد الأحكام الانتهائية، في حين أن القرار المطعون فيه رقم 871، الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 05/9/13 في الملف عدد 05/376، القاضي بتذييل الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الذي قضى بتطليق الطالبة اشان مباركة من عصمة المطلوب أحمد بلاغ، قد صدر غيابيا في حق الطالبة المذكورة، وبالتالي فإن أجل الطعن ضده بالنقض لا يسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض عليه غير مقبول، طبقا للفصل 358 من ق.م.م، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه لم يبلغ إلى الطالبة، ولم يطعن فيه بالتعرض من طرفها، الأمر الذي يجعله غير انتهائي، ومن ثم لا يقبل الطعن بالنقض طبقا للفصل 353 المذكور. القرار عدد: 536 المؤرخ: في: 2006/9/20. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/238.

1983. وحيث إن مقال النقض الذي تقدم به الأستاذ الوازن عبد القادر نيابة عن السيد علي الآنجري بتاريخ 2002/4/29 يرمي لطلب نقض الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 02/2/12 تحت عدد 176 في الملف رقم 4/01/590 والقاضي بأداء المدعى عليه على الآنجري للمدعى عبد الكريم بجمعة مبلغ

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

700.000 درهم كنصيب له في أرباح الشركة من تاريخ الإنشاء لتاريخ الطلب والذي هو حكم ابتدائي حائز لقوة الشيء المقضى به بعد انصرام أجل الاستئناف وغير قابل للطعن فيه بالنقض مما يشكل معه طلب النقض إخلالا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م ويعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1043 المؤرخ: في: 2002/7/17 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/591

1984. بناء على الفصل 353 من ق م م الذي تنص فقرته الأولى على أنه يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث إن الأمر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/5/27 بتعيين السيدة نجاة مساعد مستشارة مقررة في الملف التجاري عدد 16/06/5144 الرائج بنفس المحكمة بدلا من السيد عمر المنصور الذي سبق تعيينه من نفس الجهة مستشارا مقررا في الملف ذاته، لا يعد حكما انتهائيا حسب مفهوم الفصل 353 المذكور حتى يقبل الطعن بالنقض، وإنما يبقى مجرد إجراء مسطري يتخذه السيد الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية الذي يعين المستشار المقرر في القضية أو يستبدله من أجل حسن تصريف الملفات التجارية بالمحكمة دون أن يكون هناك ما يلزمه قانونا بتعليل إجراء التعيين والاستبدال، مما يبقى معه طلب النقض الموجه ضد الإجراء المسطري المذكور غير مقبول لعدم توفر إحدى حالات الفصل 353 من ق م م. القرار عدد: 985 المؤرخ: في: 2007/10/3. ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/773

1985. حيث أثار المطلوب في النقض السيد بوطيب محمد رضا بواسطة دفاعه الأستاذة حليمة الغزيوي دفعا بعدم قبول الطلب لكون المجلس الأعلى لا يبت إلا في الأحكام الانتهائية الباتة في الجوهر.

وبناء على الفصل 353 من ق م م الناص على أنه يبت المجلس الأعلى في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يبت في جوهر النزاع وإنما اقتصر على إلغاء الحكم المستأنف لعدم مراعاة مسطرة التبليغ وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد ولم يبت في جوهر النزاع، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول عملا بالفصل 353 المذكور. القرار عدد: 299 المؤرخ: في: 2007/3/14 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/170

1986. حيث يطلب مصطفى اكزيد – في مقاله المقدم في 22-11-2002 – نقض الأمر 50 غ الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في 1-7-2002 القاضي عليه بغرامة مالية قدرها 500 درهم وبغرامة تهديدية. .. بصفته محاسبا (سابقا) بقباضة الحي الجميل بالدار البيضاء وذلك اثر تبليغه في 13-2-2001 أمره 134 الصادر في 5-2-2001 بتقديم المستندات والوثائق الناقصة بقبض موارد جماعة ليساسنة عن السنة المالية 1996 – 1997 داخل اجل إضافي حدد في 30 يوما دون جواب.

لكن، حيث ان الأمر المطلوب نقضه مجرد أمر إجرائي تمهيدي (صادر في إطار الفصل 33 من القانون 79-12 النافذ بظهير 14-9-1979 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات) وليس قرارا نهائيا صادرا عن المجلس الأعلى للحسابات الذي يقبل الطعن بالنقض إذ يمكن – بالتبع – مراقبة مدى مشروعية الأوامر والقرارات الاجرائية والتمهيدية المرتبطة به عملا بالفصل 53 من القانون 79-12 النافذ وقتئذ والذي كرسته المادتان 49 و73 من القانون النافذ بظهير 13-6-2002 المتعلق بمدونة المحاكم الحالية سيرا مع مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فيما ينص عليه من بت المجلس الأعلى في الطعن بالنقض ضد القرارات الانتهائية.

وحيث لذلك يبقى الطلب غير مقبول. القرار عدد: 1217 المؤرخ: في: 2004/12/8 ملف إداري القسم الأول عدد: 2002/1/4/2335

1987. حيث إن الطعن بالنقض ينصب على قرار مجلس الوصاية الصادر في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 27 ابريل 1919 بشان تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأهلية وضبط تدبير الأملاك المشتركة بينها وتفويتها، ولا يعتبر حكما صدر عن محكمة بمفهوم الفصل 353 المشار إليه أعلاه ولا يوجد نص صريح خلاف ذلك، فكان الطلب خارقا له. القرار عدد 15: المؤرخ: في: 2008/3/19 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2008/1/4/127

1988. وحيث إن الطاعن الجيلالي سحكوك وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2011/7/28 طلب نقض القرار عدد 1595 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 10/10/21 في الملف عدد 2010/2589-1201، والقاضي: بعدم اختصاص المحكمة للبت في الاستئناف الموجه ضد حكم المحكمة الابتدائية بمراكش الصادر بتاريخ 2009/12/07 والقاضي بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الدعوى.

وحيث إن القرار المطلوب نقضه لم يقض في موضوع الدعوى وإنما صرح بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف. حسب مقتضيات الفصل 353 المذكور أعلاه، يكون الطعن بالنقض والحالة هذه غير مقبول. القرار عدد: 19 المؤرخ: في: 2012/01/05 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1563

1989. وحيث إن الطاعنة وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2012/03/07 تطعن بالنقض في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2012/01/12 في الملف عدد 2009/424.

وحيث إن الحكم المطلوب نقضه صدر عن المحكمة الابتدائية بإنزكان وهو حكم غير نهائي، ويكون الطلب جاء خرقا للفصل المومأ إليه أعلاه، فهو غير مقبول. القرار عدد: 422 المؤرخ: في: 2012/05/17 ملف إداري عدد: 2012/1/4/659

1990. وحيث انه في حالة عدم جواب المطلوب عن مقال الاستئناف يصدر القرار غيابيا حسب المقتضيات الصريحة للفصل 333 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على (إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

القضية في الجلسة صدر الحكم منها غيابيا).

وحيث إن طالب النقض لم يدل بما يثبت صيرورة القرار المطعون فيه نهائيا حسب مفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية إذ لم يدل الطالب بما يثبت تبليغ القرار إليه وانصرام اجل التعرض مما حال أمام تأكد محكمة النقض من مراقبة ما إذا كان أجل التعرض قد انصرم وأصبح الطعن بالنقض في تاريخ تقديم عريضة النقض مقبولا القرار عدد: 1/579 المؤرخ في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2738

1991. حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها الأمر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2012/12/19 في الملف 12/92 انه بناء على ملتمس النيابة المؤرخ في 17 دجنبر الهادف إلى تعيين الأستاذ محمد موماح ليقوم بمهام التوثيق نيابة عن الأستاذة مليكة السعداني موثقة بمراكش خلال فترة تنفيذها للعقوبة الصادرة في حقها بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة ثلاثة أشهر بشرط إلا يقوم بتصفية العقود والمعاملات السابقة طيلة مدة العقوبة وبان يحرر محضرا يضمن فيه كافة العمليات التي قام بها أصدر السيد الرئيس الأول مقرره المطعون فيه بالاستجابة للطلب وذلك في إطار الحدود التي تقتضيها أعمال التوثيق العصري ويسمح بها قانون المهنة وهو القرار المطعون فيه بالنقض دون أن يبت في خصومة بين شخصين إذ تعيين خلف للموثق الموقوف يدخل في هذا النطاق.

وحيث إن الطعن بالنقض انصب على مقرر ولائي أصدره السيد الرئيس الأول في إطار السلطة المخولة له وبالتالي فهو غير قابل للطعن مما يستلزم معه التصريح بعدم قبول الطلب.

القرار عدد: 1/887 المؤرخ: في: 2014/07/17 ملف إداري عدد: 2013/1/4/547

- **الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم**

1992. حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من ق م م " يبت (المجلس الأعلى) محكمة النقض حاليا، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، .." والثابت في النازلة من خلال مقال الأمر بالأداء، أن الطلب المجرد المعتد به قانونا لتحديد الاختصاص القيمي حسب الفصل 11 من ق م م، لا يتجاوز 18.000، 00 درهما، أي يقل عن المبلغ المحدد بمقتضى الفصل 353 المشار اليه مما يكون معه طلب نقض القرار الصادر بشأنه غير مقبول شكلا. محكمة النقض عدد 1/446 المؤرخ في2014/09/18 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/109

1993. وحيث ومن جهة أولى فإن ما عرض على محكمة الاستئناف من خلال مقال استئناف الطاعنة وبتت فيه بقرارها المطلوب نقضه هو ما قضى به الحكم عليها من أداء 4000 درهم تعويضا، وبذلك فإن الحكم الصادر بشأنه غير قابل للنقض طبقا للفصل 353 من ق م م، ومن جهة ثانية فإن الحكم المطعون فيه استجاب لطلب

الطاعنة وألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من مبلغ 4000 درهم الشيء الذي يجعل مصلحتها منعدمة لكون الحكم المطعون فيه بالنقض استجاب لطلبها، الشيء الذي يجعل طلب النقض غير مقبول، محكمة النقض عدد 2/439 المؤرخ في2013/7/23 ملف مدني عـدد 2012/2/1/5328

1994. حيث إن ما عرضه الطاعن رزوق علي على محكمة الاستئناف من خلال استئنافه هو ما قضى به الحكم الابتدائي الصادر في2011/2/9 القاضي عليه بأدائه مبلغ 13000 درهم ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي، وبذلك فإن ما بتت فيه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه هو مبلغ يقل عن 20.000 درهم، مما يكون طلب النقض المقدم من الطاعن غير مقبول عملا بالفصل 353 من ق م م، محكمة النقض عدد 2/591 المؤرخ في2013/11/19 ملف مدني عـدد 2013/2/1/575

1995. حيث تقدمت الطاعنة بمقال من اجل الطعن بالنقض ضد القرار عدد 500 الصادر بتاريخ 2014/05/07 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملف رقم 2013/1915/861 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بابطال ضريبة التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية في مواجهة المدعي برسم السنوات من 1994 إلى 1999 جدول المكلفين عدد 48100581 موضوع الأوامر بالتحصيل على التوالي 650 و435 و301 و679 و468 و01 وهي المحددة أصلا وفوائد وغرامات في مبلغ 19.673، 88 وهو مبلغ يقل عن النصاب القانوني المنصوص عليه في الفصل 353 من ق.م.م المشار إليه، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول. القرار عدد: 2/49 المؤرخ: في: 2016/01/28 ملف إداري (الثاني) عدد: 2015/2/4/261

1996. بناء على الفصل 353 من ق م م، فإن الطعن بالنقض يكون ضد الأحكام الانتهائية باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن 20 ألف درهم.

1997. بناء على مقال النقض المقدم من عبد المجيد مساعد في 2013/4/15 يلتمس بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي عدد 75 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2012/01/24 في الملفين المدنيين 396 و2010/436.

وحيث إذا كان ما عرضه المطلوب في النقض المكتب الوطني للكهرباء بمقتضى مقاله الاستئنافي يهدف إلى الحكم على الطاعن بأداء 237.911، 10 درهم، فإن ما قضت به محكمة الاستئناف على الطاعن هو مبلغ 10.000 درهم، مما يجعل طلب النقض المقدم من الطاعن المحكوم عليه بالمبلغ المذكور (10.000 درهم) غير مقبول لتعلق طعنه بمبلغ يقل عن 20.000 درهم وذلك عملا بالفصل 353 من ق م م. القرار عدد: 2/625 المؤرخ: في: 2013/11/26 ملف مدني عدد: 2013/2/1/2604

-والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء

1998. بناء على الفصل 353 من ق م م فإن محكمة النقض تبث في الطعن بالنقض ضد الأحكام

الإنتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه..

بناء على المقال المقدم من الطاعن الرامي إلى نقض قرار غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتطوان رقم 40 الصادر بتاريخ 2014/11/11 في 1999. حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بتطوان أصدرت حكما بتحديد السومة الكرائية للمحل الكائن بشارع كدية الشجر زنقة بنشخطير رقم 12 تطوان والمعتمر من طرف رياني الحسن في مبلغ ألف ومائتان وخمسة وعشرون درهما في الشهر من تاريخ الطلب استأنفه الطرفان أيدته محكمة الإستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

لكن حيث إن موضوع الطلب وما بث فيه القرار المطعون فيه يتعلق بمراجعة السومة الكرائية مما يجعل طلب النقض المقدم غير مقبول عملا بالفصل 353 من ق م م. القرار عدد: المؤرخ: في: ملف مدني عدد: 2015/2/1/4372

2000. لكن حيث أن قضاة المحكمة بعدم قبول طلب المكتري المقابل في الملف عدد 95/150 لعدم أداء الرسوم القضائية عنه لا يعتبر شططا في ملف تجاري عدد 2002/12/18 في 2001.

الملف عدد 2014/36.

لكن حيث إن موضوع الطلب وما بث فيه القرار المطعون فيه يتعلق باستيفاء واجبات الكراء وضريبة النظافة مما يجعل طلب النقض المقدم غير مقبول عملا بالفصل 353 من ق م م. ملف مدني عدد: 2015/2/1/298

- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة

وحيث بمقال مقدم بتاريخ 21 أكتوبر 2011 وكذا المقال الإصلاحي يطلب فيه السيد المير الحسن إلغاء المرسوم الصادر عن السيد رئيس الحكومة بفصل الطاعن من صفوف الدرك الملكي.

وحيث إن المقال جاء خاليا من الوسائل وكذا المستنتجات خارقا بذلك الفصل المومأ إليه أعلاه.

القرار عدد: 405 المؤرخ: في: 2013/04/25 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1334

الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

استعمال سلطتها لكون المحكمة قضت في حدود اختصاصها المخول لها قانونا، فالوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1553 المؤرخ 2002/1/3/232

الباب الثاني المسطرة

الفصل 354

ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يمكن للمحكمة عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة.

تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 أعلاه.

يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا.

2002. حيث إنه فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول، فإنه بمقتضى قرار المجلس الأعلى رقم 871 الصادر عن غرفتين بتاريخ 98/2/10 في الملف المدني عدد 4312/96، تكون العبرة في وصف الطرف بالخصم الحقيقي بتقديم الطلبات ضده، سواء وجهت إليه الدعوى بصفة أصلية أو طلب صدور الحكم بحضوره، ولما كان مقال الطعن بالنقض وجه بحضور السيد الوكيل العام المذكور، وتوصل به وأجاب عنه في الموضوع برفض الطلب، فإنه بذلك يعتبر خصما حقيقيا، ويكون المقال مقبولا، والدفع بعدم قبوله لا أساس له، قرار محكمة النقض عدد 600 المؤرخ في2005/12/14. ملف شرعي عدد 2005/1/2/297،

2003. بناء على الفصل 354 من ق.م.م الذي ينص في فقرته الأولى على انه ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث إن المقال الذي تقدمت به مسك شماعو بواسطة نائبها الأستاذ عبد الكريم الداودي المحامي بهيئة الرباط المقبول لدى محكمة النقض ويطعن بمقتضاه بالنقض في القرار رقم 170 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2015/03/18 في الملف عدد 2013/1201/840' جاء خال من أي توقيع للمحامي المذكور، مما يشكل مخالفة لما ينص عليه الفصل 354 من ق.م.م مما يعرضه لجزاء التشطيب، في محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/4268 وحيث إن مقال النقض المذكور لم يذيل بتوقيع محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وهو ما يعد إخلالا بمقتضيات الفصل 354 من ق م م الذي يوجب أن يتضمن مقال النقض توقيع دفاع مقبول أمام محكمة النقض مما يستوجب التصريح بالتشطيب على القضية. محكمة النقض عدد: 2/361 المؤرخ في: 2013/6/18 ملف مدني عدد: 2012/2/1/3506

2004. وحيث لئن كان المقال مقدما من طرف محامية مقبولة للترافع امام محكمة النقض، فإن التوقيع الوارد به لا يفصح عما إذا كان موقعه تتوفر فيه صفة المحامي المقبول أمام محكمة

النقض لكون الموقع بالنيابة لم يشر الى هويته الأمر الذي يستوجب وبناء على الفصل 354 اعلاه عدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 1548 المؤرخ في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/647

2005. وحيث إنه لئن كان الطلب مقدما من طرف محامي مقبول للترافع امام المحكمة المذكورة الا أن التوقيع المذيل به الطلب ظل صاحبه مجهولا لأنه لم يقرن باسم المحامي الذي وضع توقيعه عليه حتى تتأكد المحكمة مما إذا كان التوقيع للمحامي المذكور برأسية المقال أم هو لغيره، مما يجعل الطلب والحالة ما ذكر غير مقبول لإخلاله بمقتضيات الفصل 354 أعلاه. محكمة النقض عدد: 113 المؤرخ في: 2015/1/21 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/241

2006. وحيث إن مقال إيقاف التنفيذ شأنه شأن باقي الطلبات المرفوعة أمام محكمة النقض والذي يجب أن يكون موقعا تحت طائلة عدم القبول، وأن المقال الذي تقدم به الأستاذ مصطفى(خ) والرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار المذكور أعلاه لا يحمل أي توقيع مما تعين التصريح بعدم قبوله. (محكمة النقض – قرار 411 المؤرخ في 2018/10/4 في الملف عدد (2018/2/3/1364

2007. بناء على الفصل 354 من ق م م الذي ينص على أنه ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل 353 من نفس القانون بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.

وأنه يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض بنفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إن طالب النقض قدم عريضة بإمضائه شخصيا يلتمس فيها نقض القرار الاستئنافي عدد 309 الصادر بتاريخ 06/1/26 في القضية عدد 7/03/3653 ودون أن يوقع من طرف مدافع مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مما يشكل خرقا للفصل 354 من ق م م المذكور ويستوجب التشطيب على القضية. القرار عدد: 9 المؤرخ: في: 2007/1/3. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/600

2008. حيث ينص الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية "ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار غليه في الفصل 353 من القانون المذكور بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى". وحيث تبين للمجلس الأعلى أن مقال النقض المذكور رفع بواسطة الطالب شخصيا فهو خلاف ما نص عليه الفصل المذكور ويتعين التصريح بالتشطيب على القضية. القرار عدد 1503 المؤرخ: في: 02-05-2007 ملف مدني عدد 4270-1-1-2006

2009. بناء على الفصل 354 من ق م م الذي ينص على أن ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل 353 من نفس القانون بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى. وأنه يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض بنفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إن طالب النقض قدم عريضة بإمضائه شخصيا يلتمس فيها نقض القرار الاستئنافي رقم 2175 الصادر بتاريخ 06/6/27 في القضية عدد 08/06/308 ودون أن توقع من طرف مدافع مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مما يشكل خرقا للفصل 354 من ق.م.م المذكور ويستوجب التشطيب على القضية. القرار عدد: 23 المؤرخ في: 2007/1/10. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/601.

2010. بناء على الفصل 354 من ق م م الذي ينص على أنه ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل 353 من نفس القانون بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى. وأنه يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض بنفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إن طالب النقض قدم عريضة بإمضائه شخصيا يلتمس فيها نقض القرار الاستئنافي عدد 309 الصادر بتاريخ 06/1/26 في القضية عدد 7/03/3653 ودون أن يوقع من طرف مدافع مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مما يشكل خرقا للفصل 354 من ق م م المذكور ويستوجب التشطيب على القضية.

حيث ثبت من مستندات ملفي المجلس عدد 06/1/1/278 و2006/1/1/279، أن الملف الأول فتح لمقال النقض المرفوع بتاريخ 21-11-2005، وأن الملف الثاني إنما فتح للمذكرة التفصيلية المشار إليها آنفا. وأن المجلس الأعلى في قراره رقم 370 الصادر بتاريخ 30-01-2008 في الملف عدد 08/1/1/278 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيها من جديد طبقا للقانون، الأمر الذي يتعين معه التشطيب على القضية موضوع الملف الحالي عدد 2006/1/1/279 المفتوح خطأ للمذكرة المشار إليها تطبيقا لمقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية. القرار عدد 371 المؤرخ: في: 30-01-2008 ملف مدني عدد 279-1-1-2006

2011. وحيث تبين من مقال النقض المقدم من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ حميد الطاهري الرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس عدد 2238 الصادر بتاريخ 1999/7/5 بالملف 8/97/211 انه غير موقع من طرف النائب المذكور وانما ختمت الصفحة الأخيرة منه بطابع يحمل اسم محامي الطاعن بحروف مطبعية، فجاء بذلك خلافا لما يستوجبه الفصل المذكور طليعته مما يتعين التشطيب عليه. القرار عدد: 116 المؤرخ: في: 2004/3/10 ملف عقاري

الأستاذ عمر ازوكار

عدد: 2002/1/2/521

2012. وحيث تبين من الاطلاع على المقال المذكور انه ليس به ما يفيد ان الاستاذة نجيبة محامية مقبولة للترافع امام المجلس الاعلى، كما تبين من الاطلاع على جدول هيئة المحامين بالدار البيضاء لسنة 2002 ان الاستاذة المذكورة غير مسجلة به كمحامية مقبولة للترافع امام المجلس الاعلى لذلك يتعين التشطيب على طلب الطعن بالنقض الذي قدمته الاستاذة المذكورة نيابة عن الطالبين طبقا لمقتضيات الفصل 354 المذكور اعلاه. القرار عدد: 244 المؤرخ: في: 2003/6/4 ملف عقاري عدد: 2002/1/2/628

2013. وحيث ان المستشار المقرر قد وجه إلى محامي طالبي النقض الأستاذ الحسن الخراز من هيئة تطوان توجيها قصد الادلاء بنسخة من عريضة النقض فتوصل بالتواريخ التالية: 1998/12/10، 1999/10/11، 2000/1/27، 2000/3/22 و 2001/1/2 حسب شواهد التسليم الموجودة ضمن وثائق الملف فلم يدل بشيء، اضافة إلى كتاب السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى عدد 2003/64 بتاريخ 2003/1/14 إلى السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتطوان قصد اشعار محامي طالبي النقض الأستاذ الحسن الخراز بالادلاء بنسخة من عريضة النقض فاجاب بانه اتصل بالمحامي المذكور فاكد له عدم توفره عليها.

وحيث انه امام عدم وجود اية نسخة من عريضة النقض بالملف المعروض على المجلس الاعلى منذ عام 1992 وتطبيقا لمقتضيات الفصل 354 من ق م م يتعين التشطيب على القضية. القرار عدد: 299 المؤرخ: في: 2003/6/25 ملف شرعي عدد: 92/5917

2014. بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضاه: (تعفى الدولة من مساعدة المحامي. ... ويوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض. ..)

وبناء على الفصل 358 من نفس القانون، فإن أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى، يحدد في ثلاثين يوما، من تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه، أو في موطنه الحقيقي.

حيث إن الوكيل القضائي للمملكة، بصفته هذه، وأيضا بصفته نائبا عن الدولة المغربية، في شخص الوزير الأول قدم يوم 17 غشت 2006، مقالا للطعن بالنقض في القرارين الصادرين عن محكمة استئناف مراكش، في الملف المدني 1/04/4933 التمهيدي عدد 387 بتاريخ 2005/7/25 والقطعي المؤرخ في 2006/5/22.

وحيث إن مقال النقض المشار إليه آنفا، موقع عليه بيد الوكيل القضائي المساعد السيد علال روكي، نيابة عن الوكيل القضائي للمملكة، دون أن يدلي بما يثبت أنه مفوض له في ذلك، مما يكون معه طلب النقض مخالفا للفصل 354 المشار إليه. القرار عدد: 1034 المؤرخ: في: 2008/03/18 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3240

2015. حيث تنص المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية على

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

أنه " تطبق أحكام الفصل 141 والفصل 354 وما يليه إلى الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية أمام المجلس الأعلى عندما ينظر في أحكام المحاكم الإدارية المستأنفة لديه."

وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 354 المشار إليه على أنه يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال وتقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إن السيدة السعدية محسن قدمت بصفة شخصية مقالها الاستئنافي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 28-4-2005 في الملف عدد 2004/331 مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 354 المشار إليه أعلاه الشيء الذي يتعين معه التشطيب على الاستئناف. القرار عدد: 348 المؤرخ: في: 11-07-2007 ملف عدد: 2068-4-3-2006

2016. حيث إنه و بمقتضى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، ترفع طلبات النقض بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة التشطيب عليه.

و حيث إن المقال المقدم من طرف محام اكتفى بوضع طابعه عليه دون توقيعه، هذا الطابع الذي لا يقوم مقام التوقيع، الأمر الذي يستوجب معه و بناء على الفصل 354 أعلاه التشطيب على القضية القرار عدد: 1198 المؤرخ: في: 2015/05/14 ملف اجتماعي عدد: 2014/5/1199

2017. بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: " يمكن لمحكمة النقض عند تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطالب نفسه او من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الأطراف".

والثابت تقديم الطاعنة طلب النقض شخصيا مخلة بذلك بالمقتضى المذكور وهو ما لا يمكن جبره بتسجيل دفاعها الاستاذ مصطفى جاد نيابته لاحقا، وبعد إحالة الطعن على محكمة النقض مما يجعل الطلب معيبا ويتعين التشطيب عليه عملا بأحكام الفصل أعلاه. القرار عدد: 450 المؤرخ: في: 2013/03/21. ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1359.

2018. بناء على مقال النقض المقدم من طرف الخازن الجماعي بمراكش. .. الخازن العام للمملكة (هكذا) والمودع بتاريخ 08/10/13، يلتمس بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي عدد 861 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 08/4/28 ملف 07/914.

وحيث إن مقال النقض يحمل في رأسه اسم الخزينة العامة، الخزينة الجهوية بمراكش، وأنه مقدم من طرف الخازن الجماعي بمراكش. .. الخازن العام للمملكة (هكذا) وموقعة من طرف الخازن الجماعي بمراكش السيد محمد موهب.

وحيث إنه حسب الفصل 354من ق م م. فإن مقالات النقض المقدمة من طرف الدولة توقع من طرف الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

الغرض.

وحيث إنه إذا كان من له صلاحية تمثيل الخزينة العامة أمام القضاء هو الخازن العام للمملكة حسب الفصل 515 من ق م م، فإن توقيع مقال النقض من طرف الخازن الجماعي دون تفويض له لا من الخازن العام للمملكة باعتباره من يمثل الخزينة العامة ولا من الوزير المعني بالأمر، فيه مخالفة للفصلين 354 و515 من ق م م. ويتعين التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 1340 المؤرخ: في: 2010/03/23 ملف مدني عدد: 2008/2/1/4062

2019. بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية والذي بمقتضاه يجب –تحت طائلة عدم القبول– إرفاق مقال طلب النقض بنسخة مساوية لعدد الأطراف.

وحيث يطلب الوكيل العام للملك بالدار البيضاء – في مقاله المودع في 2002/7/24 – نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 6 الصادر في 2002/1/4 في الملف 346-00 القاضي بعدم قبول استئنافه للمقرر الضمني لمجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بحفظ شكاية تنظيف وتطهير صناعي بالمحامي سعيد العثماني (بعدما تبين صدور مقرر بالمتابعة).

وحيث لم يرفق الطاعن مقاله بنسخ منه لتبليغها للمعنيين بالأمر رغم إشعاره بتدارك ذلك ومرور الأجل المضروب له بدون جدوى الأمر الذي يتعين معه – إعمالا للمقتضى المومأ إليه صدره– التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 1204 المؤرخ: في: 2004/12/8 ملف إداري القسم الأول عدد: 2002/1/4/2307

2020. يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه، أو من طرف مدافع لا يتوفر على الشروط المقررة في الفقرة السابعة ان يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وبناء على طلب النقض المقدم من طرف قابض ميدلت في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/09/26 في الملف عدد 2/2010/282 القاضي بتأييد الأمر المستأنف، فيما قضى به بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب الجماعة القروية لاكوديم لدى قباضة ميدلت لضمان أداء مبلغ 116.883، 36 درهم والامر بتسليمه إلى المدعية.

حيث يتبين من وثائق الملف ان عريضة الطعن قدمت من طرف قابض قباضة ميدلت، وتم توقيعها من طرف المدير الجهوي بالرباط وهو شخص لم تفوض له النيابة عن مقدمها، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة أعلاه، وانه يجب بالتالي التشطيب على القضية. القرار عدد: 1/882 المؤرخ: في: 2014/07/10 ملف إداري عدد: 2012/1/4/569

2021. بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية والمطبق بإحالة من المادة 47 من القانون رقم 41-90 والذي ينص على ما يلي:

"ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام

المجلس الأعلى. .."

وبناء على المادتين 31 و 33 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 1993/9/10 والتي تنص على ما يلي:

"المحامون المقيدون بجدول هيآت المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا. .."

وان المادة 33 من نفس القانون تنص على ان الدولة معفاة سواء كانت طالبة أو مطلوبة من وجوب الاستعانة بالمحامي.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف وفحوى الحكم المستأنف ان النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بصفته مؤسسة عمومية استأنف الحكم عدد 820 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس، بتاريخ 2005/12/20 في الملف 04/367، والقاضي في مواجهته بتصحيح الخدمات غير الرسمية المؤداة من طرف المدعى.

وحيث يتبين من المقال الاستئنافي المقدم من طرف المؤسسة العمومية المذكورة انه لم يقدم بواسطة احد المدافعين كما ينص على ذلك الفصل 354 المذكور وكذا المادة 31 من قانون المحاماة، مع ان المؤسسة العمومية المستأنفة غير مشمولة بمقتضيات المادة 33 من قانون المحاماة، مما يتعين معه التشطيب على القضية لمخالفتها المقتضيات المشار إليها أعلاه. القرار عدد: 260 المؤرخ: في: 2008/4/2 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/856

2022. بناء على مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية والمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة

حيث تنص هذه المقتضيات على ما يلي: يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه، أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة، ان يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إنه بمقال مؤرخ في 30 ابريل 2003 طلب الأستاذ احمد بلبيضاء نقض القرار عدد 02/21 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 02/2/15 في الملفين المضمومين 317-2001/386.

وحيث ان مقال النقض رفع من طرف الطاعن نفسه ويكون جاء خرقا للفصل المومأ إليه أعلاه. القرار عدد: 569 المؤرخ: في: 2006/7/12 ملف إداري عدد: 1640-4-1-2003

2023. بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، والمطبق بإحالة من المادة 47 من القانون 41-90، والذي ينص على ما يلي:

"ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى. .."

وبناء على المادتين 31 و 33 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 1993/9/10 والتي تنص على ما يلي:

"المحامون المقيدون بجدول هيآت المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الأطراف مؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا. .."

وحيث يؤخذ من وثائق الملف، وفحوى الحكم المستأنف، ان الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بواسطة المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالدار البيضاء، قد قامت باستئناف الحكم رقم 675 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/12/20 في الملف عدد 03/893، والقاضي في مواجهتها بإلغاء القرار الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بتاريخ 2003/6/17 تحت عدد 12/212.

وحيث يتبين من مقالها الاستئنافي، انه لم يقدم بواسطة احد المدافعين، كما ينص على ذلك الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية وكذا المادة 31 من قانون المحاماة مع انها غير مشمولة بمقتضيات المادة 33 من قانون المحاماة، مما يتعين التشطيب على القضية لمخالفتها للمقتضيات المشار إليها أعلاه. القرار عدد: 176 المؤرخ: في: 2008/3/12 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2005/1/4/973

2024. بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية المحال عليها بالمادة 47 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

حيث توجب هذه المقتضيات بأنه: يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال، أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه، أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة، أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث أحيل على هذا المجلس بمقتضى إرسالية من محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 2006/5/11 مقال مرفوع أمام رئيس المحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 22 يناير 1998 وكذا قرارين صادرين عن نفس محكمة الاستئناف الأول عدد 571 الصادر بتاريخ 2003/3/30 في الملف 98/42 والثاني عدد 3360 الصادر بتاريخ 04/11/22 في الملف 04/473.

وحيث أنه لا يوجد من بين وثائق الملف أي مقال للاستئناف الشيء الذي يتعين معه التشطيب على القضية وفقا لما تنص عليه المقتضيات المشار إليها. القرار عدد: المؤرخ: في: 2006/7/12 ملف إداري عدد: 1669-4-1-2006

2025. لكن حيث ان دفع الطالبين موضوع الوسيلة تم الحسم فيه, بموجب قرار المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي السابق الذي قضى بعدم قبول الدعوى استجابة للدفع المذكور معتبرا ان المدعية غير ملزمة بذكر أسماء الورثة مادام لا يوجد ما يثبت تبليغ اراثة الهالك للمدعية, فيكون القرار المطعون فيه بالنقض حاليا تقيد بقرار المجلس الأعلى المذكور عملا بأحكام الفصل 369 من ق م م ولم يكن ملزما بمناقشة الدفع بخرق مقتضيات الفصل 1 من ق م م من جديد و الوسيلة بدون أثر. القرار: 1/301 المؤرخ في عدد : 2013/07/18 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/544

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الفصل 355
يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول
بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي؛
ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.
يجب إرفاق المقال بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته؛
يجب تحت طائلة عدم القبول
-1إرفاق المقال إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه؛
-2إرفاقه علاوة على ذلك بنسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360 أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم.
يجب أن يرفق المقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن بأن يدلي بهذه النسخ داخل أجل 10 أيام وعند انصرام الأجل المذكور وبقي الإنذار بدون مفعول يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

2026. حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من أوراق الملف أن المطلوبة الثانية في النقض لم تكن طرفا في النزاع ولا في الحكم الابتدائي المطعون فيه، وبذلك فهي تكون غير ذات صفة من حيث تقديم طلب النقض في مواجهتها.
ومن جهة ثانية فإنه بمقتضى الفصل 353 من ق م م فإن مقال النقض يجب أن يتضمن بيان اسماء الاطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، وفي نازلة الحال فإن مقال النقض الذي قدمته الطالبة لا يتوفر على ما يوجبه المقطع الاول من الفصل المذكور إذ ورد خاليا تماما من الاشارة الى الموطن الحقيقي للمطلوبة الأولى في النقض زهور لكريم الأمر الذي يكون معه مقال الطعن بالنقض غير مقبول للسببين أعلاه. القرار عدد: 116 المؤرخ: في: 2015/1/21 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/292

2027. حيث إنه وطبقا للفقرة الأولى من الفصل 353 من ق م م فإن المجلس الأعلى يبت بالطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.
وحيث إن مدلول الأحكام الانتهائية في مفهوم الفقرة المذكورة هي تلك المنهية للخصومة أمام القرارات التمهيدية فلا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، باعتبار أنها

غير منهية للخصوبة الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1045 المؤرخ: في: 2006/10/11 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/864

2028. لكن حيث تضمنت عريضة النقض أن الطعن يتعلق بالقرار رقم 259 الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2016/2/18 وأنه وإن كان قد جاء فيها أن رقم الملف هو

2029. حيث إن مقال الطعن بالنقض لم يحدد الطرف الموجه الطعن ضده رغم أن موضوع الدعوى يتعل بتذييل وصية وتركة ووثيقة، بالصيغة التنفيذية، وهو ما يخضع لتطبيق مدونة الأسرة

2030. حيث إنه بمقتضى الفصلين الأول و 355 من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه. ويجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر في مقال طلب النقض على بيان الموطن الحقيقي للأطراف.

وحيث إنه من جهة فإن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة تعرض عبد الرزاق الرزيني ومن معه على مطلب التحفيظ عدد 11395/ ط ت المقدم من طرف مصطفى العلوي

2031. وحيث إن الطاعن أحمد بوعبدلي وجه مقاله ضد مجموعة من المطلوبين منهم ورثة فاطمة شراف ومن بينهم أحمد بوعبدلي وهو الطاعن نفسه بينما لا يقبل من الطاعن أن يكون في نفس الوقت مدعى عليه في الطعن، وأن يكون خصم نفسه،

544-4-2013 الذي هو في الواقع رقم الحكم الابتدائي وليس القرار الإستئناف ي المطعون فيه بالنقض، فإن ذلك مجرد خطأ مادي لا أثر له على صحة الطعن شكلا طالما أنه تضمن الرقم الصحيح للقرار وتاريخه وأرفق بنسخة منه مما يكون معه الدفع بدون أثر. (محكمة النقض- القرار 375 المؤرخ في 2018/7/18 في الملف عدد 2017/3/3/1056

وتعتبر فيه النيابة العامة طرفا رئيسيا، مما يجعل الدعوى مخالفة لمقتضيات المادة والفصل المشار إليهما، ويتعين التصريح بعدم قبول طلب النقض .)محكمة النقض -القرار 428 المؤرخ في 2018/7/17 في الملف عدد 2017/1/2/447 ولم يقضى لفائدة هذا الأخير بأي شيء يمس مصالح الطاعن حسن أزعبال مما تبقى مصلحته في تقديم الطعن ضده غير قائمة. ومن جهة ثانية إن طلب النقض لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطلوبين عبد القادر وعبد الكريم الرزيني فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصلين الأول و 355 المشار إليهما مما يجعل المقال بالتالي غير مقبول .قرار محكمة النقض عدد 523 المؤرخ في08-02-2011 ملف مدني عدد 929-1-2009-1

وحيث إنه لا يمكن لأحمد عبدلي أن يجمع بين صفتين طاعن من جهة ومطلوب في النقض في نفس الوقت مما يكون معه مقال الطعن المقدم من طرفه مخالفا الفصل 1 ق م م وغير مقبول،

وحيث من جهة أخرى فإن الطاعن أغفل بيان الموطن الحقيقي للمدخلين في الدعوى المطلوبين

في النقض ورثة فاطمة شراف، وكذا لطيفة خليل، ومزيود مصطفى مما يجعل مقال النقض مخالفا للفصل 355 من ق، م، م المذكور أعلاه ومعرضا

2032. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فانه يتعين تحت طائلة عدم القبول ارفاق مقال النقض بنسخة من القرار

ارفقوا مقالهم الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار المشار اليه اعلاه بصورة لنسخته وان هذه الصورة وان كانت تحمل طابع الاشهاد بمطابقتها للاصل الا ان هذا الاشهاد غير مذيل بتوقيع ممن صدر عنه فهي بذلك غير قانونية، الامر الذي يجعل مقال النقض مخالفا لمقتضيات الفصل المشار اليه طليعته. قرار محكمة النقض عدد: 104 المؤرخ في: 2003/3/19 ملف شرعي عدد: 99/1/2/284

2033. وحيث تبين من مقال الطعن الذي حيث إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام والقرارات الانتهائية طبقا لأحكام الفصل 353 من ق م م والثابت من وثائق الملف الاستئنافي أن المطلوب في النقض لم يقدم مستنتجاته استئنافيا رغم استدعائه مما يجعل القرار غيابيا بالنسبة اليه عملا بأحكام الفصل 333 من نفس القانون وإن وصف خطأ بالحضوري فهو لازال قابلا للتعرض من طرفه

2034. مقال النقض يعد خاليا من ذكر الموطن ورقم صندوق البريد الذي ليس موطنا حقيقيا للطاعنة، مما يجعل طلب النقض خارقا لمقتضيات الفصل 355 ق.م.م وبالتالي غير مقبول.(محكمة النقض- قرار 3350 المؤرخ في 2003/11/19 في الملف عدد 2001/3165،

2035. لكن فضلا على ان نقصان التعليل: وانعدامه الموجب لإعادة النظر في قرار محكمة النقض لجزاء عدم القبول، محكمة النقض عدد 5295 المؤرخ في2012/11/27 ملف مدني عدد 2012/2/1/1019

المطعون فيه مشهود بمطابقتها للاصل من طرف رئيس كتابة ضبط المحكمة المصدرة له او ممن فوض له هذه الصلاحية.

حيث تبين من وثائق الملف ان الطاعنين قدمته الطالبة أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور إذ لم يتم تضمينه كافة البيانات الدالة على موطنها الحقيقي، كما أن مكتب محاميها لا يعتبر موطنا حقيقيا لها وإنما محل مخابرة طبقا للفصلين 32 و33 من قانون المسطرة المدنية، لذلك وجب التصريح بعدم قبول الطلب لمخالفته مقتضيات الفصل 355 المذكور أعلاه. محكمة النقض عدد: 60 المؤرخ في: 2015/1/15 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/195

تحت طائلة عدم القبول.

في غياب ما يثبت تبليغه اليه وانصرام أجل التعرض ويبقى الطعن فيه بالنقض غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1626 المؤرخ في: 2015/7/23 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/915

الحقيقي للطاعنة حين اكتفى فيه بذكر المدينة

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض او على جزء منها وما أورده الطالبون كان مناقشة لتعليل قرار محكمة النقض ومجادلة فيه ولا يشكل ذلك حالة من حالات اعادة النظر فإن البحث في غاية المشرع غير لازمة طالما أن المشرع في الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية أوجب بيان الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف ورتب صراحة جزاء عدم قبول الطلب في حالة الاخلال بما ذكر وأكد المشرع هذا الجزاء مرة ثانية في القانون رقم 25.05 الصادر بتعديل وتتميم الفصلين 353 و 355 من القانون أعلاه فكان ما تمسك به طالبوا إعادة النظر على غير أساس. /. القرار عدد: 2/1 المؤرخ: في: 2013/1/3 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/405

2036. وحيث تبين من مقال النقض الذي تقدمت به الطالبة المودع بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2002/12/3 والرامي إلى نقض القرار المشار إليه اعلاه انه قدم من طرفها شخصيا خلافا لما يستوجبه الفصل المذكور طليعته مما يتعين معه التشطيب عليه القرار عدد: 91 المؤرخ: في: 2003/3/12 ملف شرعي عدد: 2003/1/2/44

2037. وحيث ان الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية يستلزم تقديم مقالات الطعن موقع عليها من طرف محام تحت طائلة التشطيب على القضية وهذا الفصل يطبق على مقالا ت استئناف أحكام المحاكم الإدارية بإحالة من المادة 47 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية.

وحيث يؤخـذ من الوثائق ان المجلس البلدي لمدينة بركان قدم مقالا – بدون محام – يرمي الى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 27-6-2001 في الملف عدد 18-2000 الذي يقضي ضد المجلس المذكور بان يؤدي لفائدة ورثة نزيه التهامي مبلغ 86.000 درهم تعويضا عن فقد ملكية جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 258-22.

لكن حيث ان الجماعة المحلية ليس بإدارة عمومية بمفهوم المادة 33 من الظهير المشار اليه أعلاه ولم تقدم مقال استئنافها بواسطة محام بل وقعه رئيس الجماعة شخصيا. القرار عدد: المؤرخ في: 9-6-2004 ملف إداري عدد: 1712-4-1-2001

2038. وحيث فضلا على أن مقال النقض غير موقع من طرف مدافع مقبول لدى المجلس الأعلى مما جعله مخالفا لمقتضيات الفصل 354 فإن المقال المذكور موجه من طرف ورثة اخناتة بوكرين ربيعة، الحاج، رشيدة، زهرة عبد العالي، فاطمة، مصطفى دون بيان اسمهم العائلي طبقا للفصل 355 من ق م م. مما جعله غير مقبول لمخالفته الفصل 355 من ق. م م. القرار عدد: 3665 المؤرخ: في: 2007/11/07 ملف مدني عدد: 2007/2/1/1761

2039. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إن الفصل المذكور يوجب تحت طائلة عدم القبول ان يتوفر في مقال النقض ملخص لوقائع الدعوى.

وحيث إن مقال النقض الذي تقدم به مكتب التسويق و التصدير بواسطة نائبه الاستاذ سعد بلحاج بتاريخ 2013/02/13، والرامي الى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستيناف التجارية بالدارالبيضاء تحت عدد4997 بتاريخ 2011/11/30 في الملف 3/2011/2695، لا يتضمن الوقائع النافية للجهالة عن الدعوى، مما يشكل إخلالا بمقتضيات المقتضى المذكور، ويعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1/243 المؤرخ: في: 2013/05/30 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/315

2040. بناء على الفصل 355 من ق م م الذي يوجب تحت طائلة عدم القبول أن تتوفر في المقال ملخص للوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.

وحيث تبين من مقال النقض انه لا يتضمن أي ملخص للوقائع مما يجعله خارقا للمقتضى المذكور ويتعين التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 1/288 المؤرخ: في: 2013/07/04 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/603

2041. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي توجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر في مقال النقض على ملخص لوقائع الدعوى.

وبناء على مقتضيات الفصل 364 من نفس القانون التي توجب على رافع الطلب الذي احتفظ في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، أن يدلي بها خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر متخليا عن تقديمها.

وحيث أن مقال الطعن الذي تقدمت به شركة إنتاج متوكل لا يتضمن الوقائع النافية للجهالة عن الدعوى، وإن كانت احتفظت بتقديم مذكرة لتفصيل أسباب النقض وتدارك النقص الوارد بمقال الطعن فهي لم تفعل، مما يعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1/38 المؤرخ: في: 2013/01/31 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/486

2042. بناء على الفصل 355 من ق م م وبمقتضاه يجب أن يتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ملخص الوقائع. ..

وحيث إن مقال الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين الذي يطعنون بمقتضاه في القرار رقم 365 الصادر بتاريخ 12/02/13عن محكمة استئناف أكادير ملف عدد 11/292 وتحت عنوان (موجز الوقائع)، اكتفى بالإشارة إلى تاريخ صدور الحكم الابتدائي الذي تم استئنافه من طرف الطاعنين حاليا، وأنه بعد إجراء محكمة الاستئناف مسطرتها أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض. وهو ما لا يشكل ملخصا للوقائع وفق المنصوص عليه في الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية مما يكون معه طلب النقض غير مقبول. القرار عدد: 2/365 المؤرخ: في: 2013/6/18 ملف مدني عدد: 2012/2/1/4586

2043. حيث، من جهة أولى، فإن طلب تصحيح القرارات الصادرة عن محكمة النقض التي لحقها خطأ مادي هو بمثابة طعن في القرار طبقا للفقرة ب من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن

مقال الطعن يجب أن يكون موقعا من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض طبقا للفصل 354 من نفس القانون والفصل 31 من قانون المحاماة الذي يقضي أنه "لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا"، وأنه لما كان الطاعن مؤسسة عمومية طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-125 المؤرخ في 13 يونيو 2002، فإن تقديمه لطلب الطعن شخصيا وليس من طرف أحد المدافعين المنصوص عليهم طبقا للفصل 31 المشار إليه أعلاه، يجعل الطلب مخالفا للمقتضيات المذكورة. ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية، وأنه يتجلى من مقال الطعن أنه لم يتضمن بيانات الطرف المطلوب في الطعن، الأمر الذي يبقى معه مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطعن بالتالي يبقى غير مقبول. القرار عدد: 8/446 المؤرخ في: 09/05/ 2017 ملف مدني عدد: 2017/8/1/5777

2044. والثابت من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الثاني من الفصل المذكور لكونه اكتفى بسرد الوسيلة المستدل بها للنقض دون الإشارة الى ملخص الوقائع التي تبسط النزاع أمام محكمة النقض وتبين موضوعها مما يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور ويجعل طلب النقض غير مقبول. القرار عدد: 758 المؤرخ في: 2014/6/5 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1573

2045. بناء على الفصل 355 من ق م م الذي ينص على أنه يجب أن تتوفر في مقال النقض بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية.

بناء على المقال المقدم من الطاعنين والرامي إلى الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في 2010/12/15 عدد 494 في الملف المدني رقم 2010/141

حيث إن مقال النقض عند بيانه لهوية الطاعنين اكتفى بالإشارة إلى ورثة السليمان هلال دون ذكر أسمائهم الشخصية والعائلية، مما يجعل المقال وبالشكل الذي ورد غير مقبول لمخالفته للفصل 355 من ق م م. القرار عدد: 4443 المؤرخ: في: 2012/10/09 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4326

2046. بناء على الفصل 355 من ق م م الذي ينص على أنه يجب أن تتوفر في مقال النقض بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية بناء على المقال المقدم من الطاعنين إدريس والحسن بلمجدوب والرامي إلى الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في 2010/4/12 عدد 129 في الملف المدني رقم 2009/490/4.

حيث إن مقال النقض عند بيانه لهوية المطلوبين في النقض اكتفى بالإشارة إلى إبراهيم محمد بلمجدوب أصالة ونيابة عن باقي ورثة محمد أحمد بلمجدوب وفاطنة بنت محمد ومن معها دون بيان من هم باقي المطلوبين في النقض ودون بيان هوياتهم وأسمائهم الشخصية والعائلية. مما يجعل المقال غير مقبول لمخالفته للفصل 355 من ق م م. القرار عدد: 2/82 المؤرخ: في: 2013/2/12 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2402

2047. بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتوفر مقال النقض تحت طائلة عدم القبول على أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي.

وحيث إنه بعد الإطلاع على مقال الطعن بالنقض الذي تقدمت به الطاعنة، تبين أنه غير متوفر على ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل المذكور أعلاه، نظرا للتناقض الحاصل في البيانات المتعلقة بالمطلوب ضدها النقض السيدة حليمة العمراوي وبين البيانات المتعلقة بالحكم المطعون فيه بالنقض والصادر في 2010/10/12 تحت رقم 10/244 بالملف عدد 339-2007 والصادر لفائدة السيد ابراهيم ازنكض ولا علاقة له بالمطلوب ضدها النقض في حين أن الحكم المطعون فيه بالنقض صادر بتاريخ 2010/11/12 تحت عدد 244 حسب ما ذكر بمقال النقض وهو ما يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه لعد تضمين مقال النقض الاسم الحقيقي للطرف المطلوب ضده النقض مما يكون معه الطلب غير مقبول. القرار عدد: 798 المؤرخ: في: 2013/05/23. ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/937.

2048. حيث أثارت المطلوبة دفعا بعدم قبول طلب الطعن بالنقض مرتكزة في ذلك على مخالفته لمقتضيات الفصل 32 من ق م م لعدم بيان شكلها القانوني و نوعها.

لكن حيث إنه و فضلا على أن الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية المرتكز عليه في إثارة الدفع يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في المقالات الافتتاحية للدعوى و لا علاقة له بمقالات الطعن بالنقض التي تخضع لمقتضى قانوني خاص يتمثل في الفصل 355 من نفس القانون، فإن عدم ذكر الشكل القانوني للمطلوبة و نوعها بمقال الطعن لم يلحق بها أي جهالة، ولم ينتج عنه أي ضرر لها، مادام أنها توصلت بالمقال و تقدمت بجوابها، فيكون الدفع على غير أساس. القرار عدد: 1/165 المؤرخ: في: 2014/03/20 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1505

2049. وحيث إن الطاعن عند إشارته للمطلوبين في النقض والتعريف بهم اكتفى بكونهم ورثة محمد البوعامي، دون بيان أسمائهم الشخصية والعائلية، مما يكون معه المقال مخالفا للفصل 355 من ق م م المشار إليه أعلاه ومعرضا لجزاء عدم القبول. القرار عدد: 2/715 المؤرخ: في: 2013/12/31 ملف مدني عدد: 2013/2/1/2261

2050. لكن حيث من جهة فإن كتابة اسم المطلوب الثاني بمحمد وليس بامحمد لا تأثير له في

التعريف به طالما تبين من وثائق الملف أنه يتعلق بذات الشخص ولا يؤدي إلى الجهالة فيه، ومن أخرى فإن المطلوب في مقال النقض أن تكون وقائعه ملخصة وهي كذلك وقد أشير فيها إلى المرحلة الاستئنافية واحترمت بالتالي مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فكان ما بالدفع على غير أساس. القرار عدد: 4/254 المؤرخ: في: 2015/05/05 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2057

2051. وحيث يتجلى من مقال النقض المقدم من الطالبين بواسطة محاميهم خليفى محمد انه خال من بيان الأسماء الشخصية والعائلة لورثة هبال محمد خاصة وان الملف لا يتضمن إراثة الهالك هبال محمد، وان شهادة الملك المسلمة من المحافظ العقارية تفيد بأن هبال محمد لازال مسجلا في الرسم العقاري عدد 02/18257، وأن مقال النقض بذلك مخالف للفصل 355 المذكور ويقع تحت طائلة عدم القبول. القرار عدد 2240 المؤرخ: في: 2007/06/27 ملف مدني عدد: 2006/3/1/763

2052. حيث إنه بمقتضى الفصل 355 من ق م م كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى القانون 25.05 يجب ان تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي...

وحيث إن مقال الطالبة لم يتضمن موطنها الحقيقي مكتفيا بموطنها المختار لدى مكتب محاميها فيكون غير مقبول لمخالفته مقتضيات الفصل 355 المذكور. القرار عدد: 1/248 المؤرخ: في: 2013/06/06 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/276

2053. حيث انه بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يجب ان يتضمن مقال الطعن بالنقض بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم القبول.

وحيث تبين ان عنوان المطلوب غير كامل لعدم تبيان كافة البيانات الدالة على موطنه الحقيقي (عدم ذكر اسم المدينة) وتكون عريضة النقض غير مقبولة شكلا لمخالفتها لمقتضيات الفصل 355 من ق م م المذكور وهي عرضة لعدم القبول. القرار عدد: 616 المؤرخ: في: 2013/4/18 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/998

2054. بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يجب ان يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي.

وحيث تبين من مقال الطعن الذي قدمته الطالبة انه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور لاقتصارها على ذكر اسم الشارع والمدينة بالنسبة للمطلوب في النقض دون باقي البيانات الدالة كفاية على موطنه الحقيقي مما يشكل إخلالا بالمقتضى المذكور يجعل الطلب غير مقبول. القرار عدد: 449 المؤرخ: في: 2013/3/21 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1357

2055. وحيث تبين من مقال الطعن الذي قدمته الطالبة أنه لا يتضمن البيانات الدالة على موطنها الحقيقي، وأن مكتب المحامي لا يعتبر موطنا حقيقيا وإنما محل مخابرة طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و33 من قانون المسطرة المدنية، لذلك وجب التصريح بعدم قبول الطلب لمخالفته مقتضيات الفصل 355 المذكور أعلاه. القرار عدد: 206 المؤرخ: في: 2014/2/13 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/646

2056. وحيث يتبين من مقال الطعن أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، لكونه لم يتضمن بيانا للموطن الحقيقي للمطلوبة و لا لموطن مسيريها القانوني و القضائي، الأمر الذي يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور، ويجعل مقال النقض غير مقبول. القرار عدد: 1/604 المؤرخ: في: 2014/12/25 ملف تجاري: عدد 2012/1/3/101

2057. حيث دفع المطلوب بخرق الطاعنين لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية لعدم تضمينهما عنوانه الحقيقي بمقال الطعن، الذي هو 183 زنقة الزبير ابن العوام الشقة رقم 1 الصخور السوداء الدار البيضاء، وأن ذلك كان سببا في عدم حضوره أمام المحكمة الابتدائية وحرمانه بالتالي من درجة من درجات التقاضي وقد أثار ذلك أمام محكمة الاستئناف وأثبته بوصل الكراء المدلى به في الملف وأن الطعن لذلك غير مقبول.

لكن حيث إن الدفع كالدعوى لا بد فيه من توفر المصلحة وهذه قد انتفت بجواب المطلوب والطعن لذلك غير مقبول. القرار عدد: 4/489 المؤرخ: في: 2015/10/13 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2817

2058. حيث إن الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يوجب في فقرته الثانية أن يحتوي مقال الطعن بالنقض ملخص الوقائع و الوسائل و المستنتجات، تحت طائلة عدم القبول. و أن الطاعنة اقتصرت في عريضتها، بخصوص ما أثير أولا و ثانيا على مناقشة الوقائع دون ذكر أسباب الطعن بالنقض وفق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية. مما يجعل الطعن بخصوصها، غير مقبول. القرار عدد: 1822 المؤرخ: في: 2015/09/23 ملف اجتماعي عدد: 2015/1/5/313

2059. بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية

حيث يجب أن يرفق مقال النقض تحت طائلة عدم القبول بنسخة من الحكم المطعون فيه مشهود بمطابقتها للأصل.

وحيث إن مقال الطعن بالنقض المرفوع من الطالبة ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة تحت عدد 595 وتاريخ 19 غشت 2003 في الملف المدني رقم 2003/9/577 جاء مرفقا بنسخة من القرار المطعون فيه غير مشهود بمطابقتها للأصل، ولذلك يكون المقال مخالفا لما يوجبه الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه طليعته وبالتالي غير مقبول. القرار عدد: 2513 مؤرخ: في: 2004/9/8 ملف مدني عدد: 2003/7/1/4524

2060. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية

حيث يقضي الفصل المذكور بأنه يجب أن يكون مقال النقض تحت طائلة عدم القبول مرفوقا بنسخ مساوية لعدد الأطراف.

وحيث إن مقال النقض المرفوع من طرف الطالبة لزرق فاطمة بواسطة محاميها في مواجهة المطلوبتين سعيدة مناضل وخدوج بنت محمد ضد القرار عدد 8869 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 2000/12/7 في الملفين المضمومين عـدد 1998/8408 و 1999/81 لم ترفقه إلا بنسخة واحدة من عريضة النقض بلغت للمطلوبة مناضل سعيدة والتي أجابت لوحدها وقد أشعر دفاع الطالبة بالإدلاء بنسخة ثانية من عريضة النقض حتى يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف وذلك لعدة مرات توصل بتاريخ 2002/2/18 ثم 2002/6/6 ثم 2004/2/12 فلم يستجب مما يبقى معه مقال النقض مخالفا لما هو منصوص عليه في الفصل 355 من ق.م.م الموما إليه طليعته وبالتالي يعرضه لعدم القبول.

القرار عدد: 2057 المؤرخ: في: 2004/6/23 ملف مدني عدد: 2001/7/1/1589

حيث إن الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يوجب في فقرته الثانية أن يحتوي مقال الطعن بالنقض ملخص الوقائع و الوسائل و المستنتجات، تحت طائلة عدم القبول. و أن الطاعن اقتصر في عريضته، على إجراءات الدعوى في المرحلتين الإبتدائية و الإستئنافية مع النعي على الحكم الإبتدائي دون ذكر الوسائل المثارة ضد القرار الإستئنافي، المطعون فيه بالنقض، و ذلك وفق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الذي حدد أسباب النقض على سبيل الحصر. مما يجعل الطعن غير مقبول. القرار عدد: 1420 المؤرخ: في: 2015/06/18 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1961

حيث التمست المطلوبة في النقض شركة دكالة عدم قبول طلب النقض لأن مقال النقض لم يتضمن الاسم الكامل للمطلوبة من جهة ولم يحدد نوعها من جهة أخرى.

لكن حيث إن ما يوجبه الفصل 355 من ق م م. لقبول طلب النقض هو أن يتوفر في المقال بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي، والثابت أن مقال النقض تضمن اسم المطلوبة في النقض (شركة دكالة) في شخص ممثلها القانوني وكذا مقرها الاجتماعي، فضلا على أن المطلوبة في النقض لم يلحقها أي ضرر مما تنعاه مادامت أجابت على مقال النقض باعتبارها المعنية، مما يجعل مقال النقض قدم وفق الفصل 355 من ق م م. ويجعل الدفع المثار بهذا الخصوص لا أثر له. القرار عدد: 309 المؤرخ: في: 2012/01/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/396

2061. حيث دفعت المطلوبات بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من طرف الطاعن لأنه لم يرفق عريضة النقض بنسخ مساوية لعدد الأطراف، ثم إنه لم يكن طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية، وإنما وقع فقط إدخاله من طرف المطلوب حضوره والذي تنازل عن طلب استدعائه لجلسة البحث، وقبلت المحكمة التنازل وأمرت القاضية المقررة المكلفة بالبحث بتسجيل هذا التنازل في محضر جلسة البحث،

ولهذا أصبح الطاعن أجنبيا عن النزاع، لذلك فإن استئنافه كان يجب أن لا يقبل ولا صفة له في تقديم هذا الطلب.

لكن حيث إن الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب جزاء عدم القبول إذا لم يرفق الطاعن عريضة النقض بنسخ مساوية لعدد الأطراف إلا إذا انذر من طرف كتابة الضبط للإدلاء بهذه النسخ داخل 10 أيام وبقي هذا الإنذار بدون مفعول بعد انصرام الأجل المذكور، وبالنسبة لنازلة الحال ليس بالملف ما يفيد إنذار الطاعن بالقيام بالإجراء المذكور، مما يجعل هذا الدفع غير منتج هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطاعن بعد إدخاله في الدعوى من طرف المطلوب حضوره أصبح طرفا فيها وله حق ممارسة جميع الطعون المخولة له قانونا كما أنه ليس بالملف ما يفيد تنازل المطلوب حضوره عن طلب استدعاء الطاعن لجلسة البحث وقبول المحكمة لهذا التنازل مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 424 المؤرخ: في: 2009/9/2 ملف شرعي عدد: 2007/1/2/13

2062. وحيث إن مقال النقض المرفوع من طرف الطالب ضد القرار عدد 03/991 الصادر في الملف المدني رقم 02/153 بتاريخ 2003/4/9 جاء غير مرفق بنسخة من القرار المذكور، ولذلك يكون المقال مخالفا لما يوجبه الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه طليعته وبالتالي فهو غير مقبول.
القرار عدد: 2738 المؤرخ: في: 2004/9/29 ملف مدني عدد: 2004/3/1/27

2063. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، الذي ينص على أنه: "... يجب تحت طائلة عدم القبول:

1- إرفاق المقال، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة، بنسخة من المقرر المطعون فيه..."

وحيث تقدم الطاعن بمقال رام إلى إلغاء قرار إداري صادر عن الوزير الأول من دون الإدلاء بنسخة من هذا القرار، مما يعرضه لعدم القبول. القرار عدد: 636 المؤرخ: في: 2012/08/23 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1070

وحيث بمقال مقدم بتاريخ 21 أكتوبر 2011 وكذا المقال الإصلاحي يطلب فيه السيد المير الحسن إلغاء المرسوم الصادر عن السيد رئيس الحكومة بفصل الطاعن من صفوف الدرك الملكي.

وحيث إن المقال جاء خاليا من الوسائل وكذا المستنتجات خارقا بذلك الفصل المومأ إليه أعلاه. القرار عدد: 405 المؤرخ: في: 2013/04/25 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1334

2064. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور، فإنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: - بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي...

وحيث إن طرفي الدعوى أثناء المرحلة الاستئنافية هما: الموثق - طالب النقض - والوكيل العام للملك

لدى محكمة الاستئناف بفاس، وان ممارسة الطعن بالنقض من أحدهما تستوجب رفعه ضد الطرف الثاني بصفة صريحة وبشكل واضح غير مجمل ولا مبهم.

وحيث إن مقال النقض لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف تحديدا، وإنما اكتفى فقط بعبارة "ضد النيابة العامة" وهي عبارة غير واضحة الدلالة، وبذلك يكون المقال على غير الوجه المطلوب، ويتعين التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 103 المؤرخ: في: 2013/01/31 ملف إداري عـدد: 2012/1/4/1877

2065. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية (الفقرة الثالثة)، أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: . .....

3-إرفاقه بنسخة من الحكم النهائي، أو بنسخة من المقرر الإداري المطعون فيه. ..

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن محمد عنبر وبواسطة مقال قدم بتاريخ 12/06/28 أمام محكمة النقض، يرمي إلى الطعن في مقرر إداري صادر في نطاق المادة 114 من الدستور، ويتعلق الأمر بالطعن بالإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة، في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء في دورته لسنة 2012، والقاضي بتعيينه نائبا للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، وهو القرار الذي لم يبلغ إليه لحد ساعة تقديم طعنه، في مكان عمله بمحكمة النقض، وإنما وقع إشعاره به عن طريق مكالمة هاتفية من الوكيل العام للملك باستئنافية الرباط، وهو الشيء الذي أوردته بعض الجرائد (كجريدة الخبر) وجريدة (المساء)، ملتمسا إلغاءه واحتياطيا إعفاءه من تلك المهام باعتبارها عقوبة مقنعة، ذلك أن نقله إلى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد كوكيل للملك أولا ثم تعيينه بعد ذلك نائبا للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، هما قراران لا ينبنيان على أي سند قانوني، ومس بالضمانات المتعلقة باستقلال القضاء، والحق في حرية التعبير والانخراط وتأسيس جمعية مهنية.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته، يتضح أن الطاعن لم يرفق مقاله بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، أو بمجرد وثيقة تشهد بإيداع التظلم إذا كان رفضه قد تم ضمنيا، وذلك حيادا على القاعدة الآمرة الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل 355 المذكور أعلاه، مما يجعل الطلب والحالة هذه غير مقبول. القرار عدد: 96 المؤرخ: في: 2013/1/31 ملف إداري عدد: 1285-4-1-2012

2066. وحيث يجب بمقتضى الفصل المذكور أن يتضمن مقالات الطعن – تحت طائلة عدم القبول – ملخصا للوقائع وأسباب الطلب.

وحيث طلب السيد مؤمين العربي نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2001/9/19 في الملف رقم 2001/3 دون أن تتضمن عريضته بيانا حول أسباب طلب النقض. القرار عدد: 243 المؤرخ: في: 2012/3/29 ملف إداري عدد: 175-4-1-2012

2067. بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص:

يجب تحت طائلة عدم القبول إرفاق المقال إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من اجل التجاوز في استعمال السلطة بنسخة من المقرر المطلوب.

وحيث يطلب حزب البديل الحضاري بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المرسوم الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 19 يبراير 2008 القاضي بحل الحزب المذكور دون أن يرفق مقاله بنسخة من المقرر المطعون فيه، مما يجعله عرضة لعدم القبول. القرار عدد: 33 المؤرخ: في: 2011/1/20 ملف إداري عدد: 305-4-1-2008

2068. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على ما يلي:

"يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك: في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة. .."

حيث يتبين من تنصيصات القرار المطعون فيه عدد 1205 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2009/6/3 في الملف عدد 903/12/9 أن قضاءه اقتصر على إلغاء مقرر الحفظ الضمني وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة". وبالتالي عدم حسمه في أمر هذه المتابعة التأديبية التي لازالت الوقائع موضوعها قيد التحقيق ولم يصدر بخصوصها أي مقرر قابل الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة. مما يكون معه الطلب قد انصب على قرار غير نهائي وبذلك يكون قد جاء خرقا للمقتضى القانوني المومأ إليه أعلاه فهو غير مقبول.

القرار عدد: المؤرخ: في: 2010/1/28 ملف إداري عدد: 1202-4-1-2009

2069. وحيث إن الطعن قدم في مواجهة السيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس أي ضد غير ذي صفة باعتبار أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة هو الجهة الواجب تقديم الطلب في مواجهتها باعتباره الطرف الأصيل في دعوى تأديب المحامين، ولذا يكون المقال جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا لعدم القبول. القرار عدد: 144 المؤرخ: في: 2011/3/3 ملف إداري عدد: 1258-4-1-2009

2070. لكن حيث لم يرفق طالب النقض مقاله بنسختين منه لتبليغهما لمجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء وللوكيل العام للملك بالدار البيضاء وقد أشعرت محاميته بتدارك هذا الخلل وضرب لها أجل 10 أيام وتوصلت بهذا الإشعار في 10-6-2004 دون جدوى الأمر الذي يترتب عليه التصريح بعدم قبول الطلب عملا بالفصل 355 من قانون المسطرة المدنية – المومأ إليه صدره- فيما يوجبه – تحت طائلة عدم القبول – من إرفاق مقال الطعن المقدم الى المجلس الأعلى بنسخ مساوية لعدد الأطراف. القرار عدد: 1111 المؤرخ في: 9-11-2004 ملف إداري عدد: 641-4-1-2002

2071. لكن حيث لم يرفق الطرف المستأنف مقاله بنسخة منه بقصد تبليغها للمحكوم له (المستأنف

عليه) وقد اشعر بهذا الإخلال وبوجوب تداركه داخل 10 أيام من إشعاره وتوصل بهذا الإشعار في 28-4-2004 ولم يتدارك هذا الإخلال الأمر الذي يترتب عليه – عملا بالمقتضى المومأ اليه صدره – التصريح بعدم قبول استينافه. القرار عدد: 891 المؤرخ في: 8-9-2004 ملف إداري عدد: 2038-4-1-2002

2072. – بناء على الفصل 355 من ق.م.م الذي ينص على ضرورة إرفاق المقال بعدد مساو لعدد المطلوبين.

– وحيث وجه إشعار إلى الأستاذ بنحسو نائب الطاعن من أجل إعلامه بأن العريضة التي تقدم بها لم تكن مرفقة بالعدد الكافي من النسخ وتنبيهه إلى الإدلاء بالنسخ داخل أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ توصله بالإشعار.

– وحيث إن الطاعن لم يدل بما طلب منه رغم توصل دفاعه بتاريخ 2007/10/29 ومرور الأجل المحدد له.

وحيث إن عدم احترام الفصل المذكور في فقرته الأخيرة يعد إخلالا شكليا يترتب عنه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1718 المؤرخ في: 2008/05/07 ملف مدني عدد: 2006/3/1/207

2073. حيث إنه بمقتضى الفصل 355 من ق م م يجب تحت طائلة عدم القبول إرفاق مقال النقض بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه.

وحيث إن الطاعن لم يرفق مقاله بالنقض المؤدى عنه في 04/12/7 بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه الصادر في القضية عدد 04/879 بتاريخ 2004/10/13، وإنما أرفقه بنسخة من قرار آخر لا علاقة له بملف نازلة الحال مما يشكل خرقا للفصل 335 من ق م م المذكور ويستوجب التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 484 المؤرخ: في: 2006/7/26. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/246.

2074. وحيث إن مقال الطعن بالنقض الذي تقدم به الطالب بواسطة محاميه الأستاذ المغاري محمد، والرامي إلى الطعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 99/06/10 عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء، في الملف المدني عدد: 99/1338، جاء مرفقا بمجرد صورة شمسية من القرار المطعون فيه غير مصادق على مطابقتها للأصل، مما يبقى معه القرار غير مقبول. القرار عدد: 1561 المؤرخ: في: 2004/5/12 ملف مدني عدد: 2000/2/3/2020

2075. بناء على عريضة النقض المقدمة من طرف الأستاذ عبد الله البقالي المحامي بهيئة طنجة نيابة عن السيد عبد الرحمن العلمي حرمة العروسي والمودعة بتاريخ 12 ماي 2004 يلتمس بمقتضاها نقض القرار الاستئنافي عدد 03/1039 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2003/6/4 في الملف عدد 00/580.

وحيث اتضح أن مقال النقض مرفق بنسخة غير كاملة للقرار المطعون فيه تضمنت وقائع الدعوى دون التعليل المعتمد والذي يناقشه مقال النقض.

وحيث أشعر محامي الطاعن من أجل الإدلاء بنسخة كاملة من القرار المطعون فيه فلم يفعل رغم توصله بالإشعار المذكور بتاريخ 06/7/11 وهو ما يجعل مقال النقض مخالفا لما يوجبه الفصل 355 وغير مقبول. القرار عدد: 3136 المؤرخ: في: 2006/10/18 ملف مدني عدد: 2004/2/1/1905

2076. حيث إنه بمقتضى الفصل 355 من ق م م فإن مقال النقض يجب إرفاقه بالعدد الكافي من النسخ حسب عدد المطلوبين، والطاعن أودع مقالا يرمي إلى الطعن بالنقض في القرار عدد 1700 الصادر بتاريخ 2001/11/15 عن محكمة الاستئناف بتطوان موضوع الملف عدد 01/756 قدمه ضد أربعة أشخاص في حين لم يرفقه سوى بنسخة منه مما حدا بالمستشار المقرر إلى تكليف نائبه الأستاذ مصطفى أولاد منصور بالإدلاء بنسخ منه حسب عدد الأطراف فلم يفعل رغم توصله بتاريخ 2003/2/4 فعرضه لعدم القبول. القرار عدد: 337 المؤرخ: في: 2003/3/19 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/1342

2077. لكن من جهة حيث إن وجوب إرفاق مقال الطعن بنسخة عادية أو مطابقة للأصل أمر يتعلق بالمجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدها المجلس الأعلى للتصريح بعدم قبول الطلب وهو ليس سببا من أسباب إعادة النظر ومن جهة أخرى فإن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لا ينطبق على النازلة لأن عدم القبول الذي قضى به المجلس الأعلى كان ناتجا عن عدم احترام الإجراءات التي يتطلبها الفصل 355 في فقرته الثالثة من نفس القانون وليس بسبب عدم صحة بيانات وضعت على مستندات الدعوى، وكان المجلس الأعلى في غنى عن الإشارة إلى الوسائل والمستنتجات مادام القرار اقتصر على البت في الشكل مما كان معه السبب غير جدير بالاعتبار القرار عدد: 549 المؤرخ: في: 2005/11/30. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/212.

2078. حيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يتعين ان يرفق المقال بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من القرار المطعون فيه.

حيث ان النسخة المرفقة لا تحمل توقيع الجهة التي شهدت بمطابقتها للاصل مما يجعل المقال غير مقبول. القرار عدد: 537. المؤرخ: في: 2004/11/3. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/339.

2079. حيث إن مقال النقض المقدم من طرف الطاعنين ورثة محمد العمراوي بواسطة محاميهم الأستاذ علي شاربة بتاريخ 2005/5/30 الرامي إلى نقض القرار عدد 140 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2005/02/03 اكتفى بالإشارة إلى أن القرار المطعون فيه أخطأ في التعليل، ولم يجب عن دفوع الطاعنين (هكذا) دون بيان للوسائل المعتمدة كأوجه للطعن فيها والتمسوا حفظ حقهم في تقديم مذكرة تفصيلية طبقا للفصل 364 من ق. م.م. والطاعنون وإن أدلوا بمذكرة تفصيلية بتاريخ 2005/6/09

تضمنت وسيلتين للنقض فإنها لا تصلح الخلل ولا تكمل النقص الذي شاب مقال النقض مادامت مقدمة خارج أجل الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق. م.م باعتبار أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعنين يوم 2005/4/28، مما يكون معه مقال النقض مخالفا لما يوجبه الفصل 355 من ق م م وغير مقبول.
القرار عدد: 1638 المؤرخ: في: 2007/05/09 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2518

2080. بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 619 من مدونة التجارة الناصة " على أن الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه، مادامت التصفية القضائية لم تقفل بعد، ويقوم السنديك بممارسة حقوق المدين وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية ".
وحيث أثار المطلوب في مذكرته الجوابية إلى أن الطاعنة شركة اوخيار تخضع لمسطرة التصفية القضائية بمقتضى حكم صادر عن المحكمة التجارية بفاس تحت عدد 2001/14 بتاريخ 2001/6/27 في إطار الملف التجاري عدد 2001/10-6. مما يجعل الطعن المقدم من طرفها بتاريخ 27 يناير 2002 قدم بعد أن سقطت أهليتها في التقاضي عملا بمقتضيات المادة المذكورة يكون مآله عدم القبول القرار عدد: 553 المؤرخ: في: 2007/5/16 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/194

الفصل 356
يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو بكتابة ضبط محكمة النقض في حالة طلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية.
يسجل المقال في سجل خاص.
توجه بعد هذا التسجيل كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المقال دون مصاريف مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى وعند الاقتضاء ملف المسطرة لدى محكمة الدرجة الأولى إلى كتابة ضبط محكمة النقض .
يسلم كاتب الضبط وصلا إلى الأطراف عند طلبه ويعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن.

2081. بناء على مقتضيات الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على أنه يودع المقال (بالطعن) بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وحيث تقدمت المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام بمذكرة جواب مع طعن فرعي بالنقض أمام محكمة النقض بمناسبة الجواب على الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة صوطيراب للبناء وأعمال الحفر للمطالبة بنقض قرار محكمة النقض عدد 2581 الصادر بتاريخ 2011/10/10 عن محكمة

الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف 9/10/559.

2082. وحيث إنه فضلا على أن قانون المسطرة المدنية لا يتضمن أي مقتضى قانوني يخول أحد الأطراف تقديم طعن فرعي بالنقض على قرار ما هو منصوص عليه في الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية بشأن الاستئناف الفرعي فإن طلب الطعن بالنقض يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه ومن تم فإن إيداعه مباشرة بكتابة ضبط محكمة النقض مخالفا لمقتضيات الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1/855 المؤرخ في: 2013/10/03 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1725

كما أن الطاعن بلغ بالقرار المطعون فيه في 2011/12/28 كما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقال النقض وتم إيداع مقال النقض بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ 2012/12/10 كما هو وارد بالتأشيرة المثبتة عليه. مما يجعل مقال النقض واقعا خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358من ق م م. وهو بذلك غير مقبول. القرار عدد: 2/703 المؤرخ في: 2013/12/31 ملف مدني عدد: 2013/2/1/54

2083. حيث انه بمقتضى الفصل 356 من ق م م فإن مقال النقض يودع بكتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه أوبكتابة ضبط المجلس الأعلى في حالة طلب الالغاء ضد مقررات السلطة الادارية.

وحيث تبين من مقال النقض ان الطاعن ادى الرسوم القضائية عن مقاله امام محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2003/11/12 بينما لم يودع المقال بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بوجدة وهي مصدرة القرار المطعون فيه الا بتاريخ 2003/12/25 وكان الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2003/10/14 لذلك فإن الطاعن وان ادى الرسوم القضائية داخل الأجل القانوني إلا أنه لم يودع مقال الطعن بالمحكمة التي اصدرت القرار المطعون داخل الأجل القانوني، فجاء بذلك المقال مخالفا لمقتضيات الفصل 356 ق م م المشار إليه أعلاه مما يتعين التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 29 المؤرخ: في: 2005/01/19. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/51.

2084. حيث ينص الفصل 356 المذكور على أن مقال النقض يودع أمام كتابة ضبك المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأن الفصل 358 من ق م م يحدد أجل رفع الدعوى للمجلس الأعلى في 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

وحيث إن مقال النقض الذي تقدم به الأستاذ جمال الدين العافية نيابة عن السيد ابراهيم الذهبي والرامي لطلب نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 05/9/15 تحت عدد 1076 في الملف عدد 2004/377 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به إلى 1.476.665، 76 درهم وإن وضع لدى تجارية طنجة بتاريخ 2006/1/20 فإنه لم يسجل لدى كتابة ضبط الاستئنافية التجارية

بفاس مصدرة القرار المطعون فيه، إلا في 2006/1/24 المعتبر كتاريخ لتقديم طلب النقض، ويكون الطلب قد قدم خارج اجل 30 يوما من تاريخ التبليغ الحاصل في 2005/12/20 مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 358 ق م م ويعرضه لعدم القبول. القرار عدد: 1278 المؤرخ: في: 2006/12/6 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/143

2085. وينعى على القرار في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل 345 من ق م م ذلك ان نسخة القرار التي توصل بها غير موقعة سواء من طرف الرئيس أو المستشار أو كاتب الضبط. مما يجعله معرضا للإبطال.

لكن حيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 356 من ق م م تستوجب أن يرفق مقال الطعن بالنقض بنسخة من الحكم النهائي، ولم تشترط أن تكون موقعة لأن شرط الختم والتوقيع يكون بالنسبة للنسخ التنفيذية بصريح نص الفصل 428 من ق م م أما النسخ التبليغية فلا يشترط ان تكون مختومة وموقعة مما يجعل الوسيلة على غير اساس./. القرار عدد: 2/599 المؤرخ: في: 2013/11/14 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/725

2086. حيث يستفاد من المقتضيات المذكورة ان الاستئناف يقدم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوجه المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى.

وحيث ان مقال الاستئناف قد رفع إلى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وصدر بشأنه قرار بعدم الاختصاص دون إحالة (قرار 81 بتاريخ 2007/5/15) وان إحالة هذا الاستئناف على المجلس الأعلى تلقائيا من لدن كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة ودون ان يكون ذلك تنفيذا لقرار قضائي يعتبر خرقا للمقتضيات المذكورة أعلاه ويستوجب التشطيب على القضية. القرار عدد: 163 المؤرخ: في: 2008/3/5 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2007/1/4/580

2087. بناء على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية، فإن مقال النقض يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ان قابض القباضة المتخصصة وبواسطة مقال قدم أمام محكمة النقض مباشرة بتاريخ 10/05/21، طلب نقض القرار عدد 2612 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، بتاريخ 09/12/21 في الملف عدد 2/09/248.

وحيث يتبين من المقال المشار إليه انه وضع مباشرة أمام محكمة النقض خلافا على الفقرة الأولى من الفصل 356 المذكور أعلاه، التي توجب ان يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مما يجعله والحالة هذه غير مقبول. القرار عدد: 758 المؤرخ: في: 2012/9/27 ملف إداري عدد: 643-4-1-2010

2088. بناء على الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأولى، حيث يجب أن

يودع المقال بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث يطلب الخازن العام للمملكة. .. قابض مولاي رشيد نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/05/03 في الملف عدد 2010/389.

وحيث يتبين من الرجوع لأوراق الملف أن الطاعن لم يودع مقال النقض بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، مما يجعل الطلب مخلا بالمقتضيات المذكورة أعلاه. القرار عدد: 597 المؤرخ: في: 2012/08/16 ملف إداري عدد: 2012/1/4/856

2089. بناء على الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن المقال بالطعن يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث يطلب السيد قابض فاس نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 10 أكتوبر 2011 في الملف 2011/51 دون أن يودع مقال النقض أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه واكتفى بتوجيهه بالبريد المضمون إلى كتابة محكمة النقض مما يجعل الطلب مخلا بالفصل المذكور. القرار عدد: 245 المؤرخ: في: 2012/3/29 ملف إداري عدد: 2012/1/4/206

2090. وحيث تبين من مقال النقض ان الطاعن ادى الرسوم القضائية عن مقاله امام محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2003/11/12 بينما لم يودع المقال بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بوجدة وهي مصدرة القرار المطعون فيه الا بتاريخ 2003/12/25 وكان الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2003/10/14 لذلك فإن الطاعن وان ادى الرسوم القضائية داخل الأجل القانوني إلا أنه لم يودع مقال الطعن بالمحكمة التي اصدرت القرار المطعون داخل الأجل القانوني ، فجاء بذلك المقال مخالفا لمقتضيات الفصل 356 ق م م المشار إليه أعلاه مما يتعين التصريح بعدم قبوله . القرار عدد :29 المؤرخ في : 2005/01/19. ملف شرعي عدد 2004/1/2/51 .

الفصل 357

يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

2091. حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه لم يناقش دفعهم المذكور أعلاه والمتعلق بعدم أداء السيد المحافظ على الأملاك العقارية للرسم القضائي رغم تمسكهم به في المذكرة المؤرخة في 01-09-2003 سيما وأنه بمقتضى الفصلين 1 و33 من قانون المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الإستئناف وغيرها من محاكم المملكة

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

كما تم تغييره والفصلين 357 و528 من قانون المسطرة المدنية. تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه الرسوم المنصوص عليها في ملحقه وأن المحافظ على الأملاك العقارية غير مستثنى من أداء الرسم القضائي المشار إليه في النصوص المذكورة الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 370 المؤرخ في: 30-01-2008 ملف مدني عدد 278-1-1-2006.

2092. وبناء على الفصل 354 من ق م م، وبمقتضاه، توقع مقالات النقض المقدمة من الدولة من طرف الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض.

بناء على المقال الذي تقدمت به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بواسطة ممثلها، المدير الجهوي للوسط الجنوبي، تطعن بموجبه بالنقض في القرار الصادر في 05/9/22 عن استئنافية مراكش في الملف المدني عدد 05/1161، في مواجهة رئيس كتابة الضبط لدى استئنافية مراكش المذكورة، في شأن استخلاص دين عمومي ناتج عن غرامات مالية محكوم بها لفائدة إدارة الجمارك – الطاعنة –.

وحيث من جهة إن مقال النقض لم تؤد عنه الوجيبة القضائية اللازم أداؤها عند تقديمه، بموجب الفصل 357 من ق م م. ومن جهة أخرى، فإن مقال النقض، كما هو ثابت من الصفحة الأخيرة منه موقع من طرف المدير الجهوي للوسط الجنوبي لإدارة الجمارك بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه، من غير أن يكون مرفقا بالتفويض أو الانتداب المنصوص عليه في الفصل 354 من ق م م، الذي يسمح له بتوقيعه نيابة عن الوزير المعني بالأمر، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 357 و354 من ق م م، ويعرض المقال لجزاء عدم القبول. القرار عدد: 2181 المؤرخ: في: 2008/06/04 ملف مدني عدد: 2008/2/1/408

2093. وبناء على الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

وحيث يتبين من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه قد تم ايداعه بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2012/8/29 تحت رقم 6011 ولم يقع أداء الرسوم القضائية الا بتاريخ 2012/8/30 حسب طابع محكمة الاستئناف التجارية بفاس الموجود على مقال الطعن. مما يعتبر خرقا للفصل 357 من ق م م ويعرض الطلب لعدم القبول. /. القرار عدد: 2/189 المؤرخ: في: 2013/3/28 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1398

2094. بناء على الفصل 357 ق م م الذي ينص على أنه << يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول. والفصل 358 ق م م الذي يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين يوما.

وحيث إن الطاعن أدى الرسوم القضائية عن الطلب

بالمحكمة التجارية بوجدة بتاريخ 06/4/13 وقدم مقاله الرامي الى الطعن بالنقض الى المحكمة المختصة الاستيناف التجارية بفاس بتاريخ 06/5/26 مع العلم أنه بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 06/3/28 حسب شهادة التسليم الموجودة بالملف وإقراره بمقال النقض مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب الرامي الى الطعن بالنقض. القرار عدد: 1095 المؤرخ: في: 2006/11/1 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/649

2095. بناء على مقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية والذي يتعين بمقتضاه على طالب النقض – وتحت طائلة عدم القبول – أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله.

وحيث إن الطالب، وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2011/05/18، طلب نقض القرار عدد: 279 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، بتاريخ 2011/04/14 في الملف عدد 11/12/14.

2096. حيث إنه بالرجوع إلى المقال المقدم في النازلة، يتضح أن الطالب لم يؤد الوجيبة القضائية التي يفرضها القانون، بل إن كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف الإدارية سجلت عليه أنه "رفض الأداء"، مما يكون معه مقاله والحالة هذه غير مقبول لخرقه المقتضيات الآمرة الواردة ضمن الفصل 357 المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 1/489 المؤرخ: في: 2013/05/23 ملف إداري عدد: 2011/1/4/639

2097. حيث إن الطعن بالنقض تؤدى عنه الرسوم القضائية وقت تقديمه تحت طائلة عدم القبول وفقا لأحكام الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية، والطالبة قد طعنت بالنقض في القرارين الصادرين عن محكمة الاستيناف بالبيضاء الأول بتاريخ 2008/5/28 في الملف عدد 06/4971 (والصحيح هو 07/5702) قرار عدد 4093، والثاني بتاريخ 2009/11/10 في الملف عدد 09/225 قرار عدد 5277، وأدت عن مقال النقض وجيبة قضائية واحدة دون أن يعلم بمن تتعلق هذه الوجيبة بالقرارين المذكورين مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب لعدم أداء الرسوم القضائية المقررة قانونا. القرار عدد: 609 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/84

2098. حيث انه بمقتضى الفصل 357 من ق.م.م << يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض ان يؤدى الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول>> والطاعن ادعى أداء الوجيبة القضائية لكن دون إثبات إذ مقال النقض لا يحمل تأشيرة صندوق أداء الرسوم القضائية كما انه غير مرفق بوصل الأداء، وانه رغم إشعاره بضرورة الإدلاء بما يثبت الأداء وتوصله بتاريخ 2015/5/21 لم يدل بالمطلوب مما يجعل الطعن غير مقبول. القرار عدد: 1484 المؤرخ: في: 2015/7/2 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/2056

القرار عدد: 1482 المؤرخ: في: 2014/12/11 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/62

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

2099. حيث ثبت من خلال غلاف التبليغ المرفق بعريضة النقض أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه يوم 2013/09/19 وباحتساب 30 يوما المنصوص عليها في الفصل 358 من ق م م فإن أخر يوم لطلب النقض هو 2013/10/21 والطاعنة لئن أدت الوجيبة القضائية يوم 2013/10/21 فإنها لم تعمد إلى إيداع طلب النقض إلا بتاريخ 2013/10/22 أي خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصلين أعلاه مما يستوجب التصريح بعد قبوله. في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2014/2/1/3916

حيث إن الطعن بالنقض تؤدى عنه الرسوم القضائية وقت تقديمه تحت طائلة عدم القبول وفقا، لأحكام الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية و الطالبة قد طعنت بالنقض في القرارين الصادرين عن محكمة الإستئناف بأكادير. الأول بتاريخ 2012/05/18 في الملف رقم 2012/281 قرار رقم 1330 و الثاني بتاريخ 2012/01/13 في ملف منازعات الشغل رقم 2012/261 و أدت عن مقال النقض وجيبة قضائية واحدة دون أن يعلم بمن تتعلق هذه الوجيبة من القرارين المذكورين مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب لعدم أداء الرسوم القضائية المقررة قانونا. القرار عدد: 1353 المؤرخ: في: 2013/10/24 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/1500

2100. بناء على الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على مايلي: "يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول".

وحيث إنه بالرجوع إلى ظهير 27-07-72 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (الفصل 78منه)، وكذا إلى قانون التسجيل والمصاريف القضائية . ملحق قانون المالية لسنة 2005 . يتجلى بأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إنما يعفي من أداء الرسم القضائي في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي. ومادام موضوع الدعوى الحالية يتعلق "بعقد شغل" يربط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجيره (المطلوب في النقض) وبالتالي يخرج عن النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي. فإنه يتعين على طالب النقض أداء الرسم القضائي.

وحيث إنه بعدم أداء الرسم القضائي على مقال النقض يكون الطالب قد خالف مقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. القرار عدد 998 المؤرخ: في: 06-12-2006 ملف اجتماعي عدد 1142--1-2006-5

2101. بناء على مقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

وحيث إن الثابت من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطاعن بواسطة دفاعه أنه غير مؤدى عنه الوجيبة القضائية ومن ثم فإنه غير مقبول طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصل المشار إليه طليعته.

القرار عدد: 119 المؤرخ: في: 2007/02/21. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/528.

2102. لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن، والثابت من أوراق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 1996/6/13 بينما لم تؤد الوجيبة القضائية عن مقالها الاستئنافي المؤرخ في 1996/7/12 إلا بتاريخ 1997/10/29 بمقتضى المقال الإصلاحي الرامي إلى استئناف نفس الحكم أي بعد انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنة استنادا إلى الفصل المذكور تكون قد طبقت قواعد المسطرة تطبيقا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس. القرار عدد: 36 المؤرخ: في: 2008/1/23. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/30.

2103. حيث إن الطعن من نفس الطرف وضد نفس القرار لا يمارس إلا مرة واحدة، وأنه بمقتضى الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية يتعين على طالب النقض أداء الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه طلبه تحت طائلة عدم القبول. وحيث أن مقال طلب النقض أعلاه غير مؤدى عنه الوجيبة القضائية المذكورة إذ ليس في مستندات الملف ما يفيد أداءها من جهة، ومن جهة أخرى فإن مستندات الملف تفيد أن الطاعن سبق له أن طلب بتاريخ 2009/03/04 نقض نفس القرار عدد 31 أعلاه في مواجهة نفس المطلوبة المذكورة، وأن المجلس الأعلى في قراره عدد 3028 الصادر يومه 2010/06/29 في الملف عدد 2008/1/1/1293 قضى برفض طلبه المذكور. الأمر الذي يعتبر معه بالتالي طلبه الحالي المرفوع بعد ذلك بتاريخ 2009/06/15 غير مقبول. القرار عدد 3030 المؤرخ: في: 29-06-2010 ملف مدني عدد 1113-1-1-2010

2104. بناء على الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 27 أبريل 1984 بمثابة قانون المالية لسنة 1984، بشأن الأحكام المطبقة على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية، والعقود التي يحررها الموثقون، كما غير بالفصل 19 من قانون المالية رقم 12.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 1998/9/28، الذي ينص على أنه ((يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت قدره 750، 00 درهما)).

بناء على مقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه: " يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول". القرار عدد: 766 المؤرخ: في: 2010/10/21 ملف إداري عدد: 377-4-1-2010

2105. حيث إن الطعن بالنقض تؤدى عنه الرسوم القضائية وقت تقديمه تحت طائلة عدم

القبول وفقا لأحكام الفصل 357 من ق م م والمطالبة قد طعنت بالنقض في الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء الأول بتاريخ 06/7/20 في الملف رقم 06/7149 حكم عدد 7951 والثاني بتاريخ 06/11/16 في الملف رقم 06/11096 حكم عدد 11235 – وأدت عن مقال النقض وجيبة قضائية واحدة دون أن يعلم بمن تتعلق هذه الوجيبة بالحكمين المذكورين مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب لعدم أداء الرسوم القضائية المقررة قانونا. كما أن طالبة النقض شركة سوجيطا لم تكن طرفا في الدعوى مما تنعدم معه صفتها في النقض طبقا لأحكام الفصل الأول من ق م م مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا. القرار عدد: 208 المؤرخ في: 2008/02/27 ملف اجتماعي عدد: 2007/1/5/689

2106. بناء على مقتضيات الفصول 357 من قانون المسطرة المدنية و 33 و86 من ظهير 1984/4/27 المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية و 3و10 من مرسوم ملكي رقم 65- 514 بتاريخ فاتح نونبر 1966 بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية.

حيث إنه بمقتضى الفصول أعلاه فإنه يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول وتؤدى عن كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم قضائي مع مراعاة النصوص الخاصة الصادرة بالإعفاء، وأن المساعدة القضائية للإعفاء من الرسم المذكور فيما يتعلق بالنزاعات المعروضة على أنظار المجلس الأعلى تمنح من طرف مكتب محدث لدى هذا المجلس ويحتفظ كل طرف خول المساعدة القضائية بالاستفادة منها إذ أحيل النزاع على محكمة أخرى وكان من خولت له المساعدة مستأنفا عليه أو مستأنفا فرعيا أو إذ وقع النقض ضده.

وحيث إنه بمقتضى الفصول 357 من قانون المسطرة المدنية و33 و 86 من ظهير المصاريف القضائية في الميدان المدني المشار إليها أعلاه فإنه يتعين على كل طالب نقض في وقت تقديمه لطلبه أداء وجيبة قضائية إلا إذا كان متوفرا على المساعدة القضائية وأنه وطبقا لمقتضيات الفصلين 3 و 10 من مرسوم ملكي مؤرخ في فاتح نونبر 1966 المتعلق بالمساعدة القضائية فإن مقرر المساعدة القضائية بشأن القضايا المعروضة على أنظار المجلس الأعلى يمنح من طرف مكتب محدث لدى المجلس المذكور ولا يحتفظ الطرف الذي استفاد من المساعدة القضائية إلا إذا كان مطلوبا ضده النقض وبذلك فما دامت المستأنف عليها مجاهد نجية وهي طالبة النقض لم تؤد الرسوم القضائية عن طلبها وإنما أدلت بما يفيد أنها تقدمت بطلب منح المساعدة القضائية عن طلبها من أجل طلب النقض إلى مكتب المساعدة القضائية لدى محكمة الاستئناف حسب الثابت من المقرر المرفق بمقال طلب النقض وهي جهة غير مختصة حسبما تم بيانه في الفصلين 3 و 10 من مرسوم المساعدة القضائية أعلاه مما يكون معه مقال النقض مخالفا لما هو منصوص

عليه في الفصل 357 من ق.م.م المشار إليه أعلاه وبالتالي فهو غير مقبول. القرار عدد: 1848 المؤرخ: في: 2004/6/9 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3167

الفصل 358

يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

لا يسري الأجل بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط محكمة النقض ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطرف عند اتخاذه.

2107. حيث إنه طبقا للفصل 47 من ظهير 12-08-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري والفصلين 356 و358 من قانون المسطرة المدنية، يبلغ القرار الإستئناف ي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون، وأن أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض يحدد في 30 يوما، وأن مقال النقض يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث يتجلى من مقال الطعن بالنقض أن الطاعنين يقرون فيه بتبليغهم بالقرار الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ 02-09-2016، في حين أنهم بعد أدائهم للرسم القضائي بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 04-10-2016 بعد أن صادف يوم 03-10-2016 عطلة فاتح محرم، فإنهم لم يودعوا مقال طعنهم بالنقض بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف، وهو المعتبر قانونا في حساب الأجل، إلا بتاريخ 10-10-2016 أي خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه قانونا، الأمر الذي يكون معه طلبهم غير مقبول. محكمة النقض عدد: 8/468 المؤرخ في: 2017/09/19 ملف مدني عدد: 2016/8/1/7599

2108. حيث انه وخلافا لما يتمسك به المستانف فان الاحكام الغيابية القابلة للاستيناف لا يمكن التعرض عليها عملا بمقتضيات الفصل 130 من ق م م خلافا للقرارات الإستئناف ية الغيابية التي لا يمكن الطعن فيها بالنقض الا بعد ان تصبح انتهائية لامكانية الطعن فيها بالتعرض عملا بالمادتين 352 – 358 من ق م م.

و ان لايمكن قياس مقتضيات الفصلين الاخيرين على الاحكام الغيابية لوجود النص. و ان قرار المجلس الاعلى المستدل به في النازلة فهو صريح في كون القرارات الغيابية لا يمكن الطعن فيها بالنقض الا بعد ان تصبح انتهائية لامكانية

التعرض عليها.

و بذلك تكون الوسيلة المنتقدة غير ذي اثر و ان ما قضى به الحكم المستانف في محله و جدير بالتاييد. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم: 1282 صدر بتاريخ 2-7-07 رقمه بمحكمة الاستئناف 4116-1-06

2109. وحيث إنه من الثابت من مقال الطعن بالنقض أن الطالب تقدم به بواسطة دفاعه بتاريخ 14-11-2013، ومن الثابت من صورة طي تبليغ القرار المطعون فيه إلى المطلوبة والمرفقة بالمذكرة الجوابية التي تقدم بها دفاع هذه الأخيرة، ومن خلال الاطلاع على أصل طي التبليغ المذكور المرفق بمقال النقض الذي فتح له الملف عدد: 2013/2079، وما دام الأجل يبتدئ سريانه تجاه الذي بلغ الحكم بناء على طلبه من يوم التبليغ، الذي كان بتاريخ 2013/10/3 طبقا لمقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية فإن المدة الفاصلة بين التاريخين تكون قد تجاوزت مدة 30 يوما المنصوص عليها في الفصل 358 المشار إليه أعلاه، مما يبقى طلب النقض تبعا لذلك بالرغم من أن القرار المطعون فيه لم يبلغ للطالب وإنما طبق في حقه تاريخ قيامه بتبليغ القرار إلى المطلوبة، يكون الطلب قد قدم خارج الأجل القانوني، ويتعين تطبيقا للمقتضيات أعلاه عدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 1373 المؤرخ في: 20-11-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/2078

2110. بناء على الفصل 358 من ق م م فإن أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض يحدد في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه.

بناء على الفصل 380 من ق م م وبمقتضاه تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الإستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب. وبناء على الفصل 134 من نفس القانون ؛ فإنه يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ

حيث تقدم الطاعنون في 1- نونبر 2011 بمقال للطعن بالنقض في القرار رقم 4654، الصادر عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء في 2010/11/10 ملف مدني 07/3941.

2111. وحيث إن الطاعنين سبق لهم أن تقدموا بطلب تبليغ وتنفيذ القرار المطعون فيه، إلى المطلوبين في النقض حسب صورة من طلب تبليغ وتنفيذ القرار - موضوع الطعن بالنقض (المؤشر عليها من طرف المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء) المضافة للملف. وأن المطلوبين في النقض بلغوا جميعا بالقرار في2011/4/6، حسب الثابت من شواهد التسليم.

وحيث إذا كان المطلوبون في النقض بلغوا – بطلب من الطاعنين – بالقرار المطعون فيه يوم2011/4/6 فإن أجل الطعن بالنقض يسري في حق الطاعنين من يوم هذا التبليغ عملا بالفصول المشار إليها أعلاه ويكون طلب النقض المقدم يوم2011/11/1 واقعا خارج أجله القانوني. محكمة النقض عدد: 2/571 المؤرخ في: 2013/10/29 ملف مدني عدد: 2012/2/1/4365

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2112. لكن خلافا لما نعاه الطالب على القرار، فالثابت أنه لما استند في تعليله الى ما يلي " وبناء على مقتضيات الفصل 380 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص " انه يطبق المجلس الاعلى القواعد الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب".

وحيث إن الفصل 134 المتعلق بالطعن امام محكمة الاستئناف آثار في فقرته الرابعة أنه يبتدئ سريان الاجل اتجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.

وحيث ثبت من طي التبليغ المرفق بمقال الطعن المقدم من طرف المشغلة في نفس النازلة والذي كان موضوع الملف عدد 2009/1/5/1599 الذي صدر فيه قرار بالرفض والمضموم للملف الحالي، ان الطالب انحدو محمد بلغ الحكم المطعون فيه للمشغلة شركة مكاتب المغرب بتاريخ 2009/4/1 في حين لم يتقدم بمقال الطعن فيه بالنقض الا بتاريخ 2009/8/17 حسب الثابت من تاشيرة كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أي بعد مرور ازيد من ثلاثين يوما المنصوص عليها في الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية مما يكون معه طعن الطالب قد تم خارج الاجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله. محكمة النقض عدد: 1535 المؤرخ في: 2013/12/05 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1197

2113. وحيث إن الطاعنة بلغت بالقرار بتاريخ 2017/1/13 بواسطة خادمتها(س) بموطنها الذي كانت تتقاضى به أمام محكمة الموضوع، حسب الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم، ووثائق الملف وتقدمت بطلب النقض بتاريخ 2017/3/29، أي بعد مرور ثلاثين يوما المحدد كأجل للطعن بالنقض، مما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل المشار إليه ومعرضا لعدم القبول. (محكمة النقض- القرار 432 المؤرخ في 2018/7/24 في الملف عدد 2017/1/2/1049.

2114. وحيث تبين من عريضة النقض أنها وردت خارقة للفصل المذكور بخصوص عدم بيانها الموطن الحقيقي الكامل للمطلوبة بحيث اقتصرت على ذكر "تجزئة الأندلس" دون تحديد مكان وجودها. ولما كان العنوان من البيانات الأساسية الواجب توافرها في عريضة النقض تحت طائلة عدم القبول بصريح الفصل المذكور، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطلب. (محكمة النقض- القرار 469 المؤرخ في 2018/9/4 في الملف عدد 2018/1/2/324

بناء على الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية المطبق بإحالة من الفصل 47 من ظهير 17 دجنبر 1976 المحدث لهيئة الصيادلة والذي ينص على أن القرارات التأديبية التي يصدرها بصفة نهائية المجلس الوطني للهيئة لا يمكن الطعن فيها إلا أمام المجلس الأعلى طبق الشروط المقررة في الفصل 353 والفصول الموالية له من ظهير 11 رمضان 1394 (شتنبر 1974) بمثابة قانون مصادق بموجبه على قانون المسطرة المدنية.

وحيث ينص الفصل 358 من قانون المسطرة

المدنية على انه يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

وحيث طلبت سلمى بوطالب نقض القرار الصادر عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة تحت عدد 371-99 بتاريخ 26-10-1999 القاضي بإيقافها عن ممارسة المهنة مع إغلاق الصيدلية لمدة شهر دون أن تؤدي الوجيبة القضائية المقررة بمقتضى الفصل المشار إليه أعلاه الأمر الذي يترتب عنه التصريح بعدم قبول طلبها. القرار عدد: 1106 المؤرخ في: 7-11-2002 ملف إداري عدد: 933-4-1-2000

2115. حيث إن المسطرة أمام محاكم الاستئناف تكون كتابية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأنه بمقتضى الفصل 333 من ق م م إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا وأن العبرة في وصف الحكم من حيث كونه حضوريا أوغيابيا ليست بما تضفيه عليه المحكمة من وصف خاطئ بل العبرة بالوصف القانوني لذلك فإنه مادام قد ثبت أن الطاعن لم يدل بجوابه في القضية فإن وصف القرار المطعون فيه بالحضوري يعتبر خطأ وينبغي اعتباره غيابيا طبقا للقانون.

وحيث إنه من المقرر في الفصل 358 من ق م م أن أجل الطعن بالنقض لا يسري بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول بانقضاء مدته وذلك لأنه من المبادئ العامة لطرق الطعن أنه لا يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية.

2116. وحيث إنه لا دليل على تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه، وبذلك فإنه ما يزال قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض طبق الفصل 352 من ق م م ويجب بالتالي التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 234 المؤرخ في: 2006/4/19. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/75.

2117. حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من ق.م.م، فإن الطعن بالنقض يكون ضد الأحكام الانتهائية، في حين أن القرار المطعون فيه رقم 871، الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 05/9/13 في الملف عدد 05/376، القاضي بتذييل الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الذي قضى بتطليق الطالبة اشان مباركة من عصمة المطلوب أحمد بلاغ، قد صدر غيابيا في حق الطالبة المذكورة، وبالتالي فإن أجل الطعن ضده بالنقض لا يسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض عليه غير مقبول، طبقا للفصل 358 من ق.م.م، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه لم يبلغ إلى الطالبة، ولم يطعن فيه بالتعرض من طرفها، الأمر الذي يجعله غير انتهائي، ومن ثم لا يقبل الطعن بالنقض طبقا للفصل 353 المذكور. القرار عدد: 536 المؤرخ في: 2006/9/20. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/238.

2118. ومن جهة ثالثة، فإنه إذا كانت الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، تمت من طرف الوكيل القضائي للمملكة، بصفته نائبا عن الدولة

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

المغربية الممثلة في شخص الوزير الأول عملا بالفصل 515 من ق م م واعتمادا على التفويض الممنوح له من الوزير الأول في شأن ذلك، فإن تبليغ القرار المطعون فيه إلى الدولة المغربية بموطنها الحقيقي بمكاتب الوزير الأول هو تبليغ قانوني، ينطلق منه حساب أجل الطعن بالنقض.

وحيث إن الثابت من شهادة التسليم المرفقة بجواب المطلوب في النقض، أن القرار المطعون فيه بلغ للدولة المغربية، في شخص الوزير الأول بمكاتبه يوم 2006/7/05 وهو تبليغ قانوني، ينتج أثره في سريان أجل الطعن بالنقض. مما يكون معه طلب النقض المقدم من الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية والمقدم يوم 2006/8/17 واقعا خارج أجل 30 يوما المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م وغير مقبول. القرار عدد: 1034 المؤرخ: في: 2008/03/18 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3240

2119. بناء على الفصل 358 من ق م م وبمقتضاه، يحدد أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي "

بناء على الفصل 355 من نفس القانون وبمقتضاه فإنه يجب أن يتوفر مقال النقض على وسائل النقض.

بناء على مقال النقض المقدم من عبيدة عبد الرحمان في 2011/4/18 الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار 199 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في 2011/2/28 في الملف المدني 10/1201/1151.

وحيث، من جهة أولى، فإن الطاعن بلغ بالقرار المطعون فيه يوم 2011/3/15 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقال النقض وأن آخر يوم لإيداع مقال النقض- خلال أجله المنصوص عليه في الفصل 358 ق م. هو يوم الجمعة 2011/4/15، الذي هو يوم عمل

وحيث إن إيداع مقال النقض يوم 2011/4/18 يجعله مقدما خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 358 ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 408 المؤرخ: في: 2012/01/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1602

2120. حيث ثبت من خلال غلاف التبليغ المرفق بعريضة النقض أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه يوم 2013/09/19 وباحتساب 30 يوما المنصوص عليها في الفصل 358 من ق م م فإن أخر يوم لطلب النقض هو 2013/10/21 والطاعنة لئن أدت الوجيبة القضائية يوم 2013/10/21 فإنها لم تعمد إلى إيداع طلب النقض إلا بتاريخ 2013/10/22 أي خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصلين أعلاه مما يستوجب التصريح بعد قبوله. في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2014/2/1/3916

2121. بناءا على الفصل 358 من ق م م الذي يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ القرار.

وحيث أثارت المطلوبة في النقض ضمن مذكرتها الجوابية المدلى بها بتاريخ 06/1/3 الدفع بعدم قبول طلب النقض لوقوعه خارج الأجل القانوني مدلية بشهادة بعدم الطعن بالنقض محررة بتاريخ

.05/1/28

وحيث بلغت نسخة من مذكرة جواب المطلوبة في النقض لدفاع الطاعنين بتاريخ 06/4/24 إلا أنه لم يدل بأي مستنتجات ولم يعقب بشيء على الدفع المثار

وحيث إنه بالإطلاع على الشهادة المشار اليها أعلاه يتبين أن رئيس كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يشهد أنه بعد مراجعة سجل مراقبة الطعون وملف القضية ثبت لديه أنه لم يقع أي طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 02/3240 بتاريخ 02/11/28 في القضية عدد 3/02/1861 من طرف (1) مكزاري عبد الفتاح الذي بلغ بواسطة محمد العلام الذي رفض التوصل رفقة الكاتبة بتاريخ 04/11/24 (2) مكزاري ترانس التي بلغت بواسطة محمد العلام الذي رفض التوصل رفقة الكاتبة بتاريخ 04/11/24 حسبما هو مضمن بشهادتي التسليم المدرجتين بملف التبليغ عدد 04/1973 (إنابة) الصادرة عن رئيس كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمضمومتين لملف النازلة.

وحيث ان التسليم يعتبر صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض ولذلك فإن التبليغ قد تم يوم 04/12/6 ولم يقدم مقال الطعن بالنقض إلا بتاريخ 05/6/23 أي بعد فوات الأجل القانوني مما يتعين معه عدم قبول الطلب. القرار عدد: 566 المؤرخ: في: 2007/5/16 ملف تجاري عدد: 2005/2/3/906

2122. حيث اثار المطلوب بمقتضى مذكرته الجوابية المودعة بتاريخ 2014/12/11 دفعا بعدم قبول طلب الطعن بالنقض المقدم من الطالبين لوقوعه خارج الأجل القانوني.

وبناء على الفصول 358 من قانون المسطرة المدنية في الفقرة الأولى الذي ينص على أنه يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى الى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه الى الشخص نفسه أو الى موطنه الحقيقي.

وحيث ان الثابت من شواهد التسليم المتعلقة بتبليغ القرار المطعون فيه ان الطاعنين بلغ لهم القرار المذكور بمحل النزاع الكائن بشارع محمد الخامس مقهى الخزامى العرائش بواسطة المفوض القضائي الخليل بنونة يوم 2014/2/11 حيث توصل الطاعن عبد الرزاق شخصيا ووقع على شهادة التسليم وباقي الطاعنين بواسطة والدهم عمر الذي رفض التوقيع وان مقال الطعن بالنقض لم يقدم الا بتاريخ 2014/6/15. مما يعرضه لعدم القبول لوقوعه خارج الاجل المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م. /. القرار عدد: 2/284 المؤرخ: في: 2015/4/23 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/1142

2123. بناء على الفصل 358 ق م م الذي يحدد أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

وحيث يتبين من طي التبليغ المدلى به من لدن الطالب نفسه انه بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 8 يناير 07.

وحيث إن الطلب المقدم من طرفه بتاريخ 07/2/9

يكون قد قدم خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل المذكور إذ كان يجب أن يقدم بتاريخ 8 فبراير 07 (باعتبار أن شهر يناير به 31 يوما، وباعتبار أن الآجل كاملا) وان آخر أجل لم يصادف يوم عطلة

وحيث يتعين بناء على ذلك التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 847 المؤرخ: في: 2007/7/25 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/263

2124. وبناء على الفصل 358 من ق م م الذي ينص على أنه << يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى الى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه. ... >>

وحيث ان الطالب بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2007/5/9 كما يستفاد ذلك من طي التبليغ وإقراره (الطالب).

وحيث ان طلب الطعن بالنقض لم يقدم إلا بتاريخ 2007/6/12 حسب تأشيرة كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أي خارج أجل ثلاثين يوما المنصوص عليها في الفصل المذكور مما يكون معه الطلب غير مقبول. /. القرار عدد: 1447 المؤرخ: في: 2008/11/12 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/899

2125. وحيث إنه من الثابت من مقال الطعن بالنقض الذي تقدمت به الطالبة بواسطة دفاعها بتاريخ: 03-09-2013، ومن شهادة التسليم المرفقة بالمذكرة الجوابية التي تقدم بها دفاع المطلوب أن الطالبة قد بلغت نسخة من القرار الاستئنافي بتاريخ: 26-06-2013 بواسطة حارسها المسمى عبد القادر الكائن بمقر الشركة وهو ما يمثل موطنها الحقيقي والتي لا يكفي لاستبعادها ما دفعت به الطاعنة بمقتضى مذكرتها التعقيبية من عدم قانونية التبليغ والمنازعة في إجراءاته ومن أنها سلكت مسطرة الطعن فيه وسيدلي بمآله إذ يجب عرضه أمام محكمة الموضوع ولا تستطيع إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم فإنه ما دام طلب النقض قد قدم بعد مضي مدة 30 يوما المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه فإن الدفع الذي تقدم به دفاع المطلوب بكون الطلب قد قدم خارج الأجل القانوني يبقى مرتكزا على أساس ويتعين تبعا لذلك عدم قبول الطلب. القرار عدد: 523 المؤرخ في: 17-04-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/2007

2126. وحيث أشار الطاعن – ضمن مقال النقض – إلى أن القرار المطعون فيه لم يبلغ له بعد. في حين أن نسخة القرار المرفقة بمقال النقض تحمل تأشيرة كتابة الضبط أنها نسخة بقصد التبليغ، وهو ما يثبت أنها بلغت له في نطاق إجراءات التبليغ المنظمة بالفصل 349 من ق م م.

وحيث وجه للطاعن إشعار من أجل الإدلاء بما يفيد تبليغه بالقرار المطعون فيه، أو عدم تبليغه به، وتوصل به في 2013/6/12 حسب شهادة التسليم المضافة للملف طي قضائي بالفاكس رقم 925، ولم يدل بأي جواب مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحيتها لمراقبة صحة الطعن ومدى تقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق في ذلك وفقا لما ينص

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

عليه الفصل 511 من ق م م، مادام الطاعن مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 2/658 المؤرخ: في: 2013/12/10 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1275

2127. وبناء على الفصل 511 من ق م م الذي ينص على << أنه تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق، و إلا سقط الحق >>.

بناء على مقال النقض المقدم من طرف ورثة دحان إدريس بتاريخ 1 فبراير 2011، الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار رقم 922 الصادر عن محكمة الاستيناف بالقنيطرة في 2009/10/12 في الملف عدد 08/1143.

وحيث إن الطاعنين أرفقوا طلب النقض بنسخة من القرار المطعون فيه مؤشر عليها بأنها " نسخة لأجل التبليغ " وأنهم أشاروا في مقال النقض بأن القرار لم يبلغ إليهم.

وحيث إنه، ورغم أن الطاعنين هم الملزمون – قانونا – بإثبات ممارستهم للطعن خلال أجله القانوني، ودون إعذار لهم في ذلك، فإن طالبي النقض وجه لهم إشعار في هذا الشأن. وإذا كان لا يوجد بالملف ما يثبت توصل الطاعنين بالإشعار فإن ذلك لا تأثير له على عدم قبول الطعن بالنقض، مادام الطاعنون مطالبين بإثبات ممارستهم للطعن داخل أجله القانوني مما يقتضي عدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 4811 المؤرخ: في: 2012/10/30 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1029

وحيث إن إشارة الطاعن إلى أنه يطعن بالنقض في القرار داخل الأجل القانوني يجعله ملزما بضرورة تمكين محكمة النقض من مراقبة تقديمه داخل أجله القانوني، مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحياتها ومراقبة صحة الطعن وتقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق وفقا للفصل 511 من ق م م. مادام الطاعن، الذي ثبت تبليغه بالقرار المطعون فيه كما ورد بالمقال، مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 2/627 المؤرخ: في: 2013/11/26 ملف مدني عدد: 2011/2/1/770

2128. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحتسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه، وأنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده، وأن البين من شهادتي التسليم للطاعنتين انهما قد بلغتا بالقرار المطعون فيه يوم 2004/5/5 وطعنتا فيه بالنقض يوم 2004/6/7 وأنه إذا كان أجل طعنهما ينتهي في 2004/5/4 وهو يوم جمعة فإن يومي 5 و6 من شهر ماي 2004 قد صادفا يومي السبت والأحد وهما يوما عطلة وبالتالي فإن الأجل يتمد إلى أول يوم عمل بعدهما وهو يوم 2004/6/7 مما كان معه طلبهما مقبولا شكلا ويتعين بالتالي رد هذا الدفع. القرار عدد: 35 المؤرخ: في: 2005/01/19. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/345.

2129. حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 358 من ق.م.م، فإن أجل الطعن بالنقض يوقف ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى، ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا، والثابت من مضمون قرار منح المساعدة القضائية للطالبة، أن اجتماع المكتب كان في 05/12/27، والمقرر بتعيين المحامي ابراهيم الزين لينوب عن الطالبة في رفع الطعن بالنقض لم يصدر إلا في 06/4/5، ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه للنائب المذكور، مما يكون معه المقال قد قدم داخل الأجل القانوني، والدفع المذكور لا أساس له. القرار عدد: 565 المؤرخ: في: 2006/10/4. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/235.

بناء على الفصل 349 من ق م م. فإنه يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتسلم وفق الشروط المحددة في الفصل 54 من ق. م. م.

بناء على مقال النقض المقدم من القرض العقاري والسياحي والمودع بتاريخ 09/12/1 يلتمس بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي عدد 754 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 09/4/13 في الملف 07/512.

2130. وحيث إن الطاعن الذي صرح في مقال النقض بأن القرار المطعون فيه لم يبلغ إليه، أرفق مقاله بنسخة من القرار تحمل تأشيرة كاتب الضبط بأنها نسخة تبليغية، وهو ما يعني لزوما أنها صادرة عن مصلحة كتابة الضبط في نطاق الفصل 349 من ق. م.م.

وحيث إن الطاعن، وإن كان هو الملزم بإثبات ممارسته للطعن خلال أجله القانوني، دون إعذار له في ذلك – فقد وجه إليه بمكتب محاميه – إشعار للإدلاء بما يفيد تبليغ أو عدم تبليغ القرار إليه، فلم يدل بشيء رغم توصله بالإشعار المذكور يوم 13 غشت 2012، حسبما تثبته شهادة التسليم المضافة للملف (طي 781) مما يتعين معه لذلك، اعتبار الطعن بالنقض مخالفا لما ينص عليه الفصل 358 من ق. م.م. ومقدما خارج أجله القانوني وغير مقبول. القرار عدد: 4875 المؤرخ: في: 2012/11/07 ملف مدني عدد: 2010/2/1/106

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية

– 1خرق القانون الداخلي؛

– 2خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

– 3عدم الاختصاص؛

– 4الشطط في استعمال السلطة؛

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

5 عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

2131. وان النص على استئناف سريان الفوائد في الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية لا يعفي الدائن من التصريح بها وفق المادة 688 من المدونة، وان القول بغير ذلك يخالف المنطق القانوني السليم، فلا يعقل ان تقوم بالتنفيذ الكامل لمقتضيات مخطط الاستمرارية عن طريق الأداء الكامل للمبالغ المحددة في الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية، وتنتظر المطلوبة هذه اللحظة التي يتعين فيها قفل مخطط الاستمرارية، وتطالب بما أسمته فوائد لم يسبق لها التصريح بها، وان الجزاء القانوني عن عدم التصريح بالديون سواء كانت عبارة عن أصل او فوائد يتمثل في السقوط والانقضاء وفق ما تنص عليه المادة 690 من المدونة، وان الفوائد التي لم يتم التصريح بها يكون مآلها السقوط، وان القرار الذي لم يناقش كافة الدفوع واكتفى بتبني تعليلات الحكم الابتدائي، يكون قد انطوى على خرق سافر لمقتضيات المادة 688 من المدونة، وتبعا لذلك يكون معيبا لخرقه القانون الداخلي الذي يعتبر موجبا من موجبات النقض وفق الفصل 359 من ق م م مما يستوجب معه التصريح بنقضه. القرار عدد: 327 المؤرخ: في: 2006/3/22 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/897

2132. إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بخصوص ذلك أن إدلاء الطرف الأجنبي بما يفيد إعلانه لإسلامه ليس من الوثائق الجوهرية في الزواج المنعقد بالخارج طالما أن إسلامه لم يكن محل أية منازعة ولم يثبت خلافه وأن حضور شاهدين مسلمين لمجلس عقد مثل هذا النكاح بالبلد الأجنبي لا يعتبر من الشروط الجوهرية في حين أنه يجب أن يتوفر في عقد زواج المغربية المسلمة ما يؤكد إسلام الزوج الأجنبي غير المسلم كما تقضي بذلك المادة المذكورة أعلاه وكذلك الفصل الخامس من الاتفاقية المشار إليها صدره لا سيما أن المطلوب في النقض تقدم بمذكرة بعد النقض بواسطة دفاعه ولم يجب عن هذا الدفع المتعلق بعدم اعتناقه الإسلام وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد خرقت المادتين 14 و39 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 450 المؤرخ: في: 2008/10/8. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/706.

2133. و من جهة ثالثة حيث إن تحريف الوقائع لا يمكن اعتباره وسيلة من وسائل النقض وفق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الذي حدد أسباب النقض على سبيل الحصر. إلا أن تحريف الوقائع يمكن أن يعتبر سببا من أسباب الطعن بالنقض إذا ترتب عنه خرق للقانون و هو ما لم تأت به الوسيلة. مما يبقى معه القرار المطعون فيه سليما فيما انتهى إليه و الوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 431 المؤرخ: في: 2014/03/27 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/433

2134. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه لرفض طلب أداء ضريبة

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

النظافة على أنه " مما لا خلاف فيه والثابت من الفصل 642 من قانون الالتزامات والعقود أن ضريبة النظافة تقع عن عاتق المكري ما لم ينص العقد أو العرف على خلاف ذلك وما دام أن المستأنف لم يدل ولم يثبت بأنها تقع على عاتق المكترى بمقتضى اتفاق مكتوب أو عقد كراء فإن سبب الاستئناف غير مبني على أساس" في حين أن ضريبة النظافة تفرض على الخدمات التي تقدمها مصالح البلدية مقابل جمعها للنفايات الناتجة عن استعمال المحلات وهي أعباء يتحملها المكتري باعتبارها ناتجة عن استغلاله للعين المكراة وهي ليست الضريبة المحددة بمقتضى الفصل 642 من قانون الالتزامات والعقود وأن المحكمة عندما لم تراع طبيعة الضريبة المقصودة يكون قرارها غير مستند على أساس مما يعرضه للنقض الجزئي بهذا الخصوص. القرار عدد: 908 المؤرخ: في: 2007/03/14 ملف مدني عدد: 2005/6/1/2100

2135. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه " بأن الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الاستئناف يقدم أمام كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه حيث يثبت وضعه بسجل خاص، وأن استئناف النيابة العامة لم يحترم المقتضيات المذكورة مما كان معه غير مقدم بصفة قانونية ويترتب عن ذلك التصريح بعدم قبوله شكلا " دون أن تبين أين وضع هذا المقال وكيف وصل إلى محكمة الاستئناف وتبحث في ذلك لكي تبني حكمها على اليقين لتمكن المجلس الأعلى من بسط رقابته على قضائها مما كان معه القرار خارقا للمقتضيات المنسوبة إليه خرقها مما عرضه للنقض والإبطال. القرار عدد: 3918 المؤرخ: في: 2007/11/28 ملف مدني عدد: 2007/6/1/1704

2136. حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اعتمد فيما قضى به تجاههم على عدم تأديتهم صائر الخبرة التي عهدت بها المحكمة مصدرته إلى الخبير عاصم عثمان قصد معاينته لأرض النزاع وتطبيق رسوم الأطراف عليها. في حين أن الإجراء المذكور إنما هو من صميم مهام المستشار المقرر يقوم به بنفسه طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري الواجب التطبيق في النازلة ويستعين – عند الاقتضاء – بمهندس عقاري. الأمر الذي يكون معه القرار المذكور خارقا للمقتضيات المشار إليها مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. القرار عدد 2720 المؤرخ: في: 25-07-07 ملف مدني عدد 3763-1-1-2005

2137. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما عللت قرارها "بأنه بذلك فقد اشترى ما هو مكترى للغير الذي هو الحسين المالكي الذي يتواجد بالمدعى فيه بناء على عقد الكراء الطويل الأمد، وإن كان هناك ضمان للبيع، فهو على البائع وفقا للفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود الذي باع للمشتري المستأنف ما سبق أن أكراه للمستأنف عليه الشيء الذي لا يمكن الحكم للمستأنف باستحقاقه للمدعى فيه ضد المستأنف عليه الذي له حق الكراء وفق عقد الكراء الرابط بينه وبين المكري وإن كان لحق المشتري ضرر، فيكون في

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

مواجهة البائع وليس في مواجهة المكري"، دون النظر في إقرار المطلوب بملكية الطاعن وادعائه الكراء فقط، وقضت برفض طلب الاستحقاق، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

القرار عدد: 4/264 المؤرخ: في: 2015/05/12 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2942

2138. لكن من جهة أولى حيث إن خرق حقوق الدفاع ليس سببا من أسباب الطعن بالنقض النصوص عليها على سبيل الحصر بالفصل 359 من قانون المسطرة المدنية و أن عدم الاستجابة لملتمس استدعاء شهود الطاعن الذي يعتبر انعداما للتعليل، لم تكن المحكمة ملزمة به أمام ثبوت واقعة الطرد في حق المطلوبة في النقض بناء على الشواهد الطبية التي تبرر غيابها عن العمل و لم تكن محل أي طعن جدي من قبل الطاعن الذي اكتفى بالقول أنها شواهد مجاملة. و الثابت بمقتضى محضر المفوض القضائي أن المطلوبة في النقض عادت للعمل بعد انتهاء رخصتها المرضية لكنها منعت من الدخول. مما يبقى معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما و الوسيلة لا سند له. القرار عدد: 431 المؤرخ: في: 2014/03/27 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/433

2139. ثم إن الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف كما يشترط ذلك الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، والطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء عدم استدعائها استئنافيا مادامت قد حددت أسباب استئنافها في مقالها الاستئنافي وأجابتها المحكمة حسب حيثيات القرار الشيء الذي يجعل ما أثير غير مؤسس. القرار عدد: 91 المؤرخ: في: 2008/2/20. ملف شرعي عدد: 63 /2007/1/2.

2140. حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق الفصل 359 من ق م م، بسبب خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني، وانعدام التعليل، وخرق الفصل 441 و522 من ق م م

حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قرارها " بأن الثابت من شواهد التسليم المدلى بها في الملف ان المستأنفين بلغوا بالحكم المستأنف بتاريخ 2003/6/24 بعنوانهم بواسطة فؤاد رضوان وفق ما يقتضيه الفصل 38 من ق م م ولم يبادروا إلى استئنافه إلا بتاريخ 2003/8/6 وهو ما يستفاد من تأشيرة كتابة ضبط المحكمة المصدرة له على المقال الاستئنافي، مما يفيد أن الاستئناف لم يقدم إلا بعد انصرام أكثر من شهر وعشرة أيام "، في حين بالرجوع إلى شهادة تبليغ شركة طوماموض يلفى أن العنوان المدون بها هو رقم 13 زنقة 20 بلوك 4 حي الصدري الدار البيضاء بينما مركزها الاجتماعي الذي يعد موطنا لها وتبلغ فيه الإجراءات يقع حسبما هو مدون بالمقال الافتتاحي بشارع الكولونيل علام رقم 183 مجموعة حي الصدري الدار البيضاء، وبذلك فالمحكمة التي اعتبرت ان تبليغ الحكم الابتدائي المستأنف تم في موطنها بمركزها الاجتماعي عملا بأحكام الفصل 522 من ق م م،

بينما بلغت بالحكم بعنوان أحد مساهميها المسمى فؤاد رضوان لم تجعل لما قضت به أي أساس وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 566 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/481

2141. حيث تبين صحة ما ورد في هذا السبب ذلك أن خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف هو من أحد الأسباب التي تبنى عليها طلبات النقض طبق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ولما كان الأمر كذلك فإن الثابت من مقال استئناف المطلوبة في النقض أنها أشارت فيه إلى دفاع الطاعن الأستاذ حسن شيبوب المحامي بهيئة الرباط والذي كان ينوب عنه خلال المرحلة الابتدائية وأنه لم يثبت أنه سحب نيابته عنه أو انتهت ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قررت تنصيب قيم عن الطاعن رغم وجود نيابة دفاع الطاعن وإشارتها في قرارها إلى ذلك دون استدعائه تكون قد خرقت القاعدة المسطرية المذكورة طليعته وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 364 المؤرخ: في: 2007/6/27. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/92.

2142. لكن حيث إنه، من جهة، لا يكون الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية سببا للنقض، إلا إذا ترتب عليه ضرر حقيقي لأحد الأطراف، طبقا للبند 2 من الفصل 359 من ق م م، وأن الطالب لم يبين الضرر الحاصل له بسبب تخلفه عن الحضور أمام المحكمة بعد إحالة القضية عليها بعد النقض مع وجود مستنتجاته بالملف، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة قامت باستدعائه، عند نظرها في القضية بعد النقض، في عنوانه الوارد في مقاله الاستئنافي، غير أن شهادة التسليم رجعت بملاحظة" غير موجود – عنوان قديم " وهي تؤكد نفس الملاحظة التي وردت في إرسالية عميد الشرطة بأمن الصخيرات تمارة، عند ما تم تبليغه بمقالات الطعن بالنقض في الملفات الثلاثة المشار إليها آنفا، ومع ذلك أجاب عن تلك المقالات، ولكنه لم يجب عن المرحلة بعد النقض، وأن المحكمة لما اعتمدت على ما جاء في مقاله الاستئنافي، وما أدلى به، سابقا، من مستندات ولم تقم بتعيين قيم في حقه، باعتباره هو الطرف المستأنف، والقرار الصادر في حقه يعتبر حضوريا، طبقا للفصل 344 من ق م م، فإنها تكون بذلك قد طبقت القانون، ولم تخرق مقتضيات الفصول المشار إليها، وتكون الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 175 المؤرخ: في: 2006/3/15. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/35.

2143. حيث تبين صحة ما ورد في هذا السبب ذلك أن خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف هو من أحد الأسباب التي تبنى عليها طلبات النقض طبق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ولما كان الأمر كذلك فإن الثابت من مقال استئناف المطلوبة في النقض أنها أشارت فيه إلى دفاع الطاعن الأستاذ حسن شيبوب المحامي بهيئة الرباط والذي كان ينوب عنه خلال المرحلة الابتدائية وأنه لم يثبت أنه سحب نيابته عنه أو انتهت ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قررت تنصيب قيم عن الطاعن رغم وجود نيابة دفاع الطاعن وإشارتها في قرارها إلى ذلك

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

دون استدعائه تكون قد خرقت القاعدة المسطرية المذكورة طليعته وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 364 المؤرخ: في: 2007/6/27. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/92.

2144. حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف و الفصل 3 من ق م م و692 من ق ل ع دلك أنه تم الحكم بما لم يطلب واعتبر التماطل قائما رغم انعدامه كما تم تطبيق مقتضيات ظهير 1980 وهو ما يتناقض والفصل 692 من ق ل ع.

لكن حيث إن الطاعن لم يبرز القاعدة المسطرية التي خرقها القرار ووجه الضرر التي لحقه من دلك كما لم يبين أوجه خرقه للمقتضيات المحتج بها والوسيلة بدلك غامضة ومبهمة مما يجعلها غير مقبولة. في القرار عدد: ملف مدني عدد: 2015/2/1/1887

2145. لكن، حيث إنه من جهة فالأمر يتعلق بقاعدة مسطرية لا يترتب عن الإخلال بها النقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وفق ما ينص عليه الفصل 359 من.ق.م.م. وهذا ما لم يدعه الطاعن. ومن جهة أخرى فإنه لا مصلحة للطاعن في إثارة ما ذكر باعتبار أن ذلك يهم الغير، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. القرار عدد 623 المؤرخ: في: 22-2-2006 ملف مدني عدد 3664-1-1-2004

لكن حيث إن الأحكام تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ابتداء من تاريخ صدورها ولا تتأثر في ذلك بمدى قابليتها للتنفيذ واستنفاذ الإجراءات المتعلقة بذلك بحيث يمتد اثرها إلى تاريخ صدورها عندما تصبح قابلة للتنفيذ، والحكم الأجنبي الذي صدر بتطليق الطالبة وبطلب منها يرتب أثره وتنحل العصمة بينها وبين المطلوب في النقض ابتداء من تاريخ صدوره لا من تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية والمحكمة التي اعتبرت تاريخ صدور الحكم الأجنبي للقول بعدم تحقق سبب النفقة تكون قد جعلت لقضائها أساسا صحيحا مما يجعل الوسائل بدون أساس. القرار عدد: 515 المؤرخ: في: 2006/9/13. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/163.

2146. وتعيبه في الوسيلة الثالثة الشطط في استعمال السلطة المتمثل في المس بحرية الدفاع ذلك ان المستأنف عليها تقدمت بمقال اضافي طالبت فيه بمستحقات جديدة ترتب في ذمة الطاعنة والمحكمة لم تعمل على تبليغ نسخة منه الى الطرف المستانف قصد الرد على ما جاء فيه من مطالب والمحكمة بذلك مست بحقوق دفاع الطاعنة.

لكن، خلافا لما ورد بالوسيلة فإنه بالرجوع الى أوراق الملف خاصة منها محضر الجلسات وشواهد التسليم يتبين أن المحكمة لاحظت بجلسة 2011/12/19 أن الملف أدرجت به مذكرة جوابية مع مقال إضافي وقررت تبليغ نسخة منها الى الأستاذ العزيزي عبد الحق محامي الطاعنة لجلسة 2012/1/23 وأن هذا الأخير توصل بتاريخ 2011/12/27 عن طريق كتابة الضبط ولم يدل بأي تعقيب فقررت ادراج القضية للمداولة للنطق بالقرار يوم 2012/3/5 وهي بذلك لم تمس بحقوق دفاع الطاعنة فكن ما بالوسيلة خلاف الواقع./. القرار عدد: 2/32

المؤرخ: في: 2013/1/17 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/872

2147. حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب كان يشتغل مديرا للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة، كما أنه وقبل إحالته على التقاعد المسبق كان ملحقا بمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز التابعة لوزارة الداخلية، وفضلا عن ذلك فإنه لجأ وقبل رفع دعواه أمام القضاء العادي إلى المحكمة الإدارية وقضت هذه الأخيرة بعدم قبول الدعوى نظرا لكونه لم يثبت أنه أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانوني الذي يخوله ذلك، ومتجاوزة جانب الاختصاص النوعي مما يفيد أنها مختصة نوعيا في هذه الدعوى، ما دام الأمر يتعلق بالبت في الوضعية الإدارية للمطلوب وفي إنهاء العقد الرابط بينه وبين الطالبة والذي يخضع لقانون الوظيفة العمومية، على اعتبار أنه كانت له صفة موظف عمومي اكتسبها من عمله مديرا لمؤسسة عمومية، مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها غير مختصة نوعيا بالبت في دعوى نازلة الحال، غير أنه وبالرغم من إثارة هذا الدفع من الصندوق المهني المغربي للتقاعد، لم تجب المحكمة على هذا الدفع، كما لم تبين الأساس القانوني الذي استندت إليه في اعتبارها مختصة نوعيا للبت في هذا النزاع، وقضت بما أشير إليه أعلاه، مما تكون معه قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الذي يجعل عدم الاختصاص سببا من أسباب النقض، وبصرف النظر عن بحث الوسيلتين الثالثة والرابعة.

حيث ان الأمر يتعلق بتحصيل دين مستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي هو مؤسسة عمومية تستفيد من إجراءات تحصيل الديون العمومية حسبما يخوله لها الفصل 28 من ظهير 1972/7/27 المنظم لها، فان الجهة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادتين 8 و 30 من القانون المحدث لها رقم 41/90 المنفذ بظهير 1993/9/10 و المادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية وهو ما كان يتعين معه على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع اليها النزاع التصريح بان المنازعة لا تدخل في اختصاصها سيرا مع ما تمليه المادة 695 من م ت التي جاء فيها بانه " يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية، أو ان المنازعة لا تدخل في اختصاصه.." وما دامت لم تفعل واعتبرت نفسها مختصة للبت في موضوع سلب عنها الاختصاص لجهة قضائية أخرى اعتمادا منها على منازعة رئيس المقاولة في الدين فان قرارها جاء خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة مما يتعين معه نقضه. القرار عدد: 1/74 المؤرخ: في: 2013/02/21 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/238

2148. حيث انه بمقتضى الفصل 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فانه " تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص

النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائيا ".

وحيث ان موضوع النزاع في النازلة كما هو ثابت لقضاة الموضوع يتعلق بعقد صفقة مبرم بين المطلوبة والطالبة وزارة الصيد البحري قصد تزويدها هذه الاخيرة بمجلة دورية متخصصة في العلوم البحرية.

وحيث انه بذلك فهو عقد توريد يعد عقدا إداريا بطبيعته خاضعا للقانون المطبق على الصفقات العمومية ويرجع أمر البت في النزاعات المنبثقة عنه للقضاء الإداري بمقتضى المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث انه والحالة هذه ومادام يجوز إثارة عدم الاختصاص النوعي المتعلق بانعقاده لفائدة المحاكم الإدارية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أحجمت عن إثارته تلقائيا رغم ما ذكر يكون قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها ويتعين التصريح بنقضه بدون إحالة. القرار عدد: 1033 المؤرخ: في: 2012/11/22 ملف تجاري عدد: 2009/3/3/818

في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من الشطط في استعمال السلطة ذلك أن امتناع المحكمة عن إجراء تحقيق باستدعاء الشهود يعتبر شططا في استعمال السلطة، لأنه منع الطاعن من حق مخول له قانونا لتفادي الحكم عليه بتعويض لا أساس له.

لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بإجراء التحقيق مع الشهود بشأن واقعة حسم فيها بحكم له حجيته، والمحكمة عندما ردت طلب الطاعن الرامي إلى استدعاء الشهود لإثبات العلاقة الكرائية التي أسس حكم الإفراغ على عدم ثبوتها لم تشتط في استعمال السلطة وإنما راعت – عن صواب – ما أثبته القرار القضائي من أن استغلال الطاعنين للعقار كان على وجه الاحتلال غير المشروع لا على وجه الكراء والوسيلة غير ذات اعتبار. القرار عدد: 974 المؤرخ: في: 2006/3/22 ملف مدني عدد: 2004/2/1/3669

انها لا تبرئ ذمته الجبائية"، فانها تبقى مجرد عبارة مدونة بجميع مطبوعات إدارة الضرائب غايتها التحفظ على ما قد يصدر عنها من أخطاء .فتكون المحكمة بما ذهبت اليه من اعتبار شهادة إدارة الضرائب المشار اليها غير مبرئة للذمة، قد بنت قرارها على غير أساس، مما يوجب نقضه.

القرار عدد: 765 المؤرخ: في: 2012/08/23 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1216

2149. حيث صح ما عابه الطرف الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة ملزمة بالرد على دفوع الأطراف ومستنداتهم المستدل بها في الدعوى، وأن عدم الرد عليها بجواب سائغ يعد نقصانا في التعليل،

2150. لكن حيث ان مهنة المحاماة تقوم على الأعراف والتقاليد المكتوبة وغير المكتوبة والتي من بينها ان كل محام عرضت عليه قضية يجب ان يتحقق قبل قبولها من أنها لم تسند لزميل آخر – وليس ذلك مشروط ان تكون القضية معروضة على القضاء كما جاء بالقرار – ويجب عليه ان يحصل على موافقة مسبقة من زميله المنصب قبله قبل

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

القيام بأي تدخل لفائدة نفس الموكل في نفس القضية التي لا يعد الحكم فيها ملازما لانتهاء التوكيل، وإذا خلفه فيجب عليه ان يتحقق من كون زميله قد توصل بجميع حقوقه، لا كما جاء بالقرار من ان الإجراء المنتقد لا يضر بمصالح المحامي المشتكي –

وحيث ان هذه الالتزامات المهنية لا تتناقض ولا تحد من حرية الموكل في اختيار محاميه وانما – وبصرف النظر عما تحققه من حفظ حقوق كل الأطراف – فإنها تترجم مبادئ الاستقلال التي يجب ان يتقيد بها المحامي في سلوكه المهني طبقا للمادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد اسس قضاءه على أساس غير سليم وعرضة للنقض. القرار عدد: 190 المؤرخ: في: 2007/2/21 ملف إداري عدد: 1914-4-1-200

2151. دون ان تبرز في قرارها ما يشترطه الفصل 531 من ق ل ع للقول بإمكانية اعتماده في النزاع، من أن العقد الرابط بين الطرفين حدد للمشتري تاريخا للانتفاع أو تاريخا للتسليم، أو ان إمكانية الانتفاع أو التسليم متاحة ولم يحدد العقد تاريخا لأي منها، أي أن يتضمن العقد في جميع الأحوال ما يفيد قابلية المبيع للانتفاع أو للتسليم سواء حدد لذلك تاريخ أم لم يحدد، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس سليم عرضة للنقض. القرار عدد: 1/219 المؤرخ: في: 2014/04/17 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/178

2152. دون أن تتحقق من الطرف المخل بالتزاماته وفق ما تقضي به الفقرتان الأخيرتان من المادة 415 من مدونة التجارة الناصتان على أنه " إذا كان الأجر المتعهد به للسمسار يفوق ما تتطلبه الخدمة المقدمة فيمكن طلب تخفيضه ما لم يكن الأجر قد تم تحديده أو دفعه بعد إبرام العقد، وتجب مصاريف السمسار إذا اتفق عليها ولو لم يتم إبرام العقد " فجاء قرارها بذلك فاسد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض. القرار عدد: 1/583 المؤرخ: في: 2014/12/18 ملف تجاري عدد: 201/1/3/1589

2153. حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أن عدم الجواب على الدفوع يشكل حالة من حالات انعدام التعليل، والطاعن أثار أنه شريك في المدعى فيه والتمس الحكم له بالشفعة في مواجهة المشتري إلى جانب شريكته الشفيعة مقدمة الطلب الأصلي للشفعة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن دفوعاته رغم ما لها من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. القرار عدد: 4/522 المؤرخ: في: 2015/11/03 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2014

2154. لكن حيث من جهة إن تحريف الوقائع ليس من أسباب النقض المحصورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية ما لم يترتب عنه خطأ قانوني ومن جهة ثانية فالقرار المطعون فيه اعتمد كما سبق القول على الحكم عدد 88/1701 المحتج به من طرف المطلوب والذي استخلصت منه المحكمة أن العقار بحوزة المطلوب وأن حيازة الطالب قد انقطعت وأنه يكذب الشهادة المدلى بها

من طرفه وبذلك فإن الإشارة إلى إجراء معاينة هو تعليل زائد يستقيم الحكم دونه ويبقى ما بالوسيلة غيرجدير بالاعتبار. القرار عدد: 3246 المؤرخ في: 2008/09/24 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1766

2155. حيث إنه بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى مبنية على أحد الأسباب الآتية: خرق القانون الداخلي، خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، عدم الاختصاص، الشطط في استعمال السلطة، عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل. وحيث إن الوسائل الست الواردة في مقال طلب النقض أعلاه، لم تبن على أي سبب من الأسباب المشار إليها في الفصل المذكور. الأمر الذي يعتبر معه المقال، مخالفا للمقتضيات القانونية المذكورة والطلب وبالتالي غير مقبول. القرار عدد 4217 المؤرخ: في: 03-12-2008 ملف مدني عدد 838-1-3-2007

2156. والثابت ان السبب الذي بنت عليه الطالبة طلبها للنقض هو اغفال البت في استئنافها الفرعي

والذي يعتبر اغفالا للبت في احدى الطلبات والذي لا يندرج ضمن الاسباب الواردة في الفصل 359 اعلاه، وإنما تحكمه مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بإعادة النظر مما يبقى معه طلبها غير مقبول. القرار عدد: 1347 المؤرخ: في: 2013/10/24 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/369

2157. لكن حيث إن الطعن بالنقض يجب أن يؤسس على واحد من الأسباب الخمسة المبينة في الفصل 359 من ق.م.م وأن يصاغ في قالب يمكن من معرفة الخرق الذي شاب القرار المطعون فيه والطاعن لم يبين ما ينعاه على القرار موضوع الطعن بالنقض مما يجعل الوسيلة غامضة ومبهمة فهي غير مقبولة. القرار عدد: 533 المؤرخ: في: 2006/9/20. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/128.

2158. حيث يعيب الطاعنان القرار بخرق مقتضيات الفصل 35 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهما لم يكلفا الأستاذ ايزك محمد من أجل النيابة عنهما وأن في ذلك خرقا لحقوق الدفاع وأن هذا الأخير يوجد رهن الاعتقال كما صدرت في حقه إجراءات تأديبية من طرف مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء وأنه إعمالا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإنه يتعين نقض القرار.

لكن حيث إن المنازعة في نيابة المحامي لا يشكل سببا من أسباب النقض وفقا لمنطوق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وما بالوسيلة غير سديد.

في حين ولئن حولت شركة أوار ديونها المستحقة للمطلوبة على شركة أفريك أوروب الطالبة، فإنه مادام هذه الديون تجارية، فإنها لا تخضع في تقادم المطالبة بها لقواعد الدين العادي، وإنما لمقتضيات المادة الخامسة من م ت مما يبقى معه قرار المحكمة الذي عللته على النحو المذكور غير مرتكز على أساس سليم عرضة للنقض القرار عدد: 664 المؤرخ: في: 2006/6/21 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/765

حيث تنعى الطاعنة على القرار تناقض حيثياته ودلك عندما اعتبرها غير دي صفة لتخليها لفائدة أختها عن المحل موضوع ثم عاد ليعتبر بأنه لا يمكن تطبيق مقتضيات الفصلين 669 و 670 من ق ل ع مادام أن واقعة الكراء من الباطن غير ثابتة وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المكري. لكن حيث إن التناقض في تعليل المحكمة لا يشكل سببا من أسباب النقض المحددين حصرا في الفصل 359 من ق م م مما يجعلها غير مقبولة. في القرار عدد: ملف مدن عدد: 2014/2/1/6221

2159. لكن حيث يتضح من اوراق الملف ان الطالب لم يسبق له ان دفع خلال المرحلة الاستئنافية بعدم تبليغه المقال الاضافي للمطلوبة وانما هو دفع جديد اثير لاول مرة امام المجلس لذلك فهو غير مقبول، وبالتالي فان القرار المطعون فيه لم يمس بحقوق الدفاع ولم يخرق اية قاعدة مسطرية وجاء معللا تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلة على غير اساس. القرار عدد: 270 المؤرخ: في: 2003/6/18 ملف شرعي عدد: 2003/1/2/97

2160. لكن، حيث إن خرق الفصل 5 م م لا يعد من أسباب الطعن بالنقض التي تتعلق حسب الفصل 359 م م بما يوجه للقرار من انتقادات وليس للأطراف، والوسيلة غير مقبولة القرار عدد: 1483 المؤرخ: في: 2008/4/16 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1919

لكن حيث إن تناقض الحجج لا يشكل سببا من أسباب النقض، مما يجعل الوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 2 المؤرخ: في: 2013/01/08 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1703

2161. لكن حيث من جهة فإن الوسيلة وإن ارتكزت على نقصان التعليل فإن ما تنعاه هو مجرد دفاع في موضوع الدعوى لا يكشف عن نقصان التعليل في القرار المطعون فيه. وما أدلى به الطاعنون رفقة مقال النقض هي وثائق جديدة لا يقبل الإدلاء بها لأول مرة أمام محكمة النقض. مما يجعل الوسيلة بذلك غير مقبولة. القرار عدد: 2 المؤرخ: في: 2013/01/08 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1703

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية فإن أسباب الطعن بالنقض في القرارات الاستئنافية حددت على سبيل الحصر وليس من بينها " عدم الرد على دفع أثير بصفة نظامية " فضلا عن أن عقد الشغل الرابط بين الطرفين الذي اعتمدت عليه الطالبة في إثبات أجرة المطلوب يدلى به لأول مرة أمام محكمة النقض ولم يسبق عرضه على قضاة محكمة الموضوع ليعرف رأيهم فيه مما لا يجوز مناقشته أمام هذه المحكمة ويبقى ما ورد بهذا الدفع تبعا لذلك غير مقبول. القرار عدد: 851 المؤرخ في: 26-06-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1510

2162. لكن من جهة ففضلا عن أن تحريف الواقع ليس سببا للنقض حسب الفصل 359 من ق م م. فإن الطاعن لم يبين لا القانون الذي خرقه القرار، ولا الدفوع التي أثارها ولم تجب عنها محكمة الاستئناف، وباقي ما أثاره حول ما يستفاد من مذكرة جوابه الابتدائية كما ورد بالوسيلة لا يكشف عن أي انتقاد للقرار. مما يجعل ما أثير بهذا الشأن

وفي هذا الفرع من الوسيلة غامضا ومبهما. القرار عدد: 4215 المؤرخ: في: 2007/12/19 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1650

حيث لكن النعي يجب ان ينصب على القرار المطعون فيه بحسب الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية فالخرق المحتج به من عدم تطبيق مقتضيات المادة 42 منن قانون نزع الملكية لوجود عقد اتفاق بالتراضي فلم يدل به أمام قضاة الموضوع وبالتالي تبقى هذه الوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 936 المؤرخ: في: 2012/11/22 ملف إداري عدد: 489-4-1-2011

2163. لكن حيث انه فضلا على ان الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية المحتج به يتعلق بأسباب الطعن بالنقض، فان الفصل 345 من نفس القانون وان نص على وجوب ان تتضمن قرارات محكمة الاستئناف الإشارة الى اهم المقتضيات القانونية التي طبقت، فالعبرة بصدور الحكم مطابقا في مقتضياته للقانون وان لم يشر إلى النصوص التي اعتمدها، وان الطاعن لم يدل بما يخالف ذلك، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد: 1/856 المؤرخ: في: 2014/07/03 ملف إداري عدد: 2013/1/4/3276

2164. لكن ردا على ما أثير في هذا الفرع فإن الخطأ في الحساب ليس من أسباب طلبات النقض طبقا لمقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بالإضافة إلى أن الطاعنة لم يسبق لها إثارة ذلك أمام محكمة الموضوع وإنما أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى لذلك يتعين عدم قبوله. القرار عدد: 184 المؤرخ: في: 2005/03/30. ملف شرعي عدد: 2002/1/2/326.

وبصرف النظر عن أن القرار الاستينافي المشار إليه في الوسيلة كاجتهاد ادعى الطالب عدم احترام القرار المطعون فيه له، يتعلق بترك نصيب للمدعى عليهما الشريكتين، فإن ادعاء عدم اعتداد محكمة الاستيناف بقراراتها السابقة لا يعتبر سببا من أسباب النقض المنصوص عليها حصرا في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فالوسيلة لذلك في وجهيها الأول غير ذات أساس وفي وجهها الثاني غير مقبولة. القرار عدد 1974 المؤرخ: في: 06-06-2007 ملف مدني عدد 4475-4-1-2006

2165. حقا لقد تبين صحة ما عابته الوسيلة الثانية على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 345 من ق م م فان عدم مناقشة حجج الأطراف يعد بمثابة نقصان في التعليل، وانه يتضح من تعليل القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته قد اوضحت فيه ان الاراثة عدد 97/111 تعتبر وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وان المحكمة الشرعية هي التي تقوم بترجيح احد الرسمين حسب مطابقتها للقواعد الشرعية، في حين ان الاراثة المذكورة اذا كانت من الناحية الشكلية وثيقة رسمية فان مضمنها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا يحتاج إلى الطعن بالزور، كما أنها لم تقم بمناقشة الاراثة عدد 97/181 المحتج بها من طرف الطالبين ولم تسلك قواعد الترجيح بينها وبين الاراثة عدد 97/111 المدلى بها من طرف المطلوب رغم قولها فيه بان المحكمة

الشرعية هي التي تقوم بترجيح احد الرسمين الأمر الذي كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه خلافا لما تستوجبه مقتضيات الفصل 345 المذكور أعلاه مما يجعله معرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 161 المؤرخ في: 2003/4/16 ملف عقاري عدد: 2002/1/2/664

2166. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى مبنية على أحد الاسباب الآتية. خرق القانون الداخلي – خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف – عدم الاختصاص – الشطط في استعمال السلطة – عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل. وأن كلا من الوسيلة الرابعة والخامسة والسادسة أعلاه لم تبين على أي سبب من الأسباب المذكورة في الفصل المذكور الأمر الذي تكون معه الوسائل المشار إليها غير مقبولة .قرار محكمة النقض عدد 4218 المؤرخ في03-12-2008 ملف مدني عدد 1595-1-1-2007

2167. حيث تبين من الإطلاع على القرار الاستئنافي أعلاه أنه قضى لفائدة الطاعنين برفض طلب بطلان الصدقة الذي تقدم به والدهما خليفة المسعودي بن قدور في مواجهتهما وذلك بعد استئنافهما الحكم الابتدائي الصادر ضدهما، ومن ثم فلا مصلحة لهما في طلب نقض القرار الاستئنافي أعلاه لكونه صدر لفائدتهما، كما أن تأسيس طلب النقض من أجل استبدال علة بعلة والحال أن القرار الاستئنافي صدر وفق الطلب ليس من أسباب النقض المبينة في الفصل 359 المذكور طليعته، لذلك فإن طلب النقض يعتبر غير مقبول طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصلين أعلاه. قرار محكمة النقض عدد 428 المؤرخ في2006/7/5. ملف شرعي عدد 2004/1/2/76.

2168. لكن حيث إن خرق قاعدة مسطرية في حد ذاته لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف كما يشترطه الفصل 359 م م والطاعن لم يبين الضرر الذي لحق به من جراء عدم إشعاره بتغيير المقرر خصوصا وأنه يتبين من نسخة الحكم الابتدائي أن الحكم صدر في إطار القضاء الجماعي وأن الهيئة كانت تتألف من الأستاذ شوراد رئيسا والأستاذ حسن سرار مقررا والأستاذ عبد الهادي اكرويشي عضوا بمعنى أن الأستاذين معا سواء شوراد أو سرار شاركا في تجهيز القضية وناقشاها وتداولا فيها بغض النظر عن صفة كل واحد منهما – مع العلم أن القضية لم يأمر بشأنها بأي إجراء من إجراءات التحقيق وكانت تتداول في الجلسات فقط مما يجعل التمييز بين المقرر أورئيس الهيئة غير ذي تأثير لأن تعيين القاضي المقرر هو إجراء ولائي يتخذه الرئيس حتى تكون القضايا منظمة ولحسن تصريفها إداريا.

2169. وحيث إن المحكمة مصدرة القرار حين ردت هذا الدفع" بأن هذا الإجراء من الأوامر الولائية التي يختص بها رئيس المحكمة الذي له الحق في تغيير القاضي المقرر متى شاء ما لم تحجز القضية للمداولة ودون إشعارالأطراف بهذا الإجراء لعدم ترتب أي أثر قانوني عليه وما عابه المستأنف

بخصوص عدم إشعاره بتغيير القاضي المقرر لم يتضرر منه وغير مقبول" تكون قد بنت جوابها على أساس سليم وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2023 المؤرخ في2008/05/28 ملف مدني عدد 2006/3/1/3689

2170. لكن حيث إن خرق قاعدة مسطرية لا يشكل سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف فضلا عن أن الطالبات تقدمن بمذكرات بعد المذكرة المومأ إليها فإن المحكمة لم تعتمد على رسم الملكية عدد 1970 المرفقة بالمذكرة الغير المبلغة لهن وأن ما اعتمدت في قضائها على رسم الملكية رقم 07 صحيفة 181 عدد 43 والمدلى بها من طرف الطالبات أنفسهن كما هومبين في تعليل القرار وبذلك لم يخرق حقوق الدفاع ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2621 المؤرخ: في: 2008/07/09 ملف مدني عدد: 2007/3/1/899

2171. ومن جهة ثانية فإن أي خرق لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف عملا بالفصل 359 من المسطرة المدنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأنه "حسب الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فإن الموضوع المتعلق بالإخلالات المسطرية لا تقبل إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا وهو ما ليس عليه الحال في النازلة بحيث أن المدعى عليهما المستانفين قد توصلا بالاستدعاء الموجه لهما من الخبير المعين بدل الخبير السابق حسب شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبير الصقلي بقصد الحضور لعملية الخبرة، وحضر منهما فعلا أعلى بن امبارك الذي أجريت الخبرة بحضوره" تكون طبقت الفصل الفصلين 49 و359 أعلاه وأجابت عن دفوع الطاعنين ولم تخرق الفصل المستدل به فعللت قرار تعليلا صحيحا وما بالوسيلة بفرعيها قدر على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 4309 المؤرخ في17-12-2008 ملف مدني عدد 2158-1-3-2006

2172. لكن ردا على ما أثير، فإن الفصل 50 المستدل به يخص الحكم الابتدائي، والقرار الاستئنافي تحكمه مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية والتي تعتبر الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية في حد ذاته لا يشكل سببا للنقض إلا إذا لأضر بأحد الأطراف، والطاعنون لم يدعو أي ضرر لحقهم من جراء عدم ذكر أسمائهم الشخصية واكتفى بذكرهم بلفظ الورثة، ومن جهة أخرى فإن العبرة في الأحكام هي صدورها موافقة للقانون، ولا يعيبها عدم ذكر النصوص المعتمدة ما دامت صدرت وفق الفصول 450 -451-452-453 من قانون الالتزامات والعقود الواجبة التطبيق وما بالوسيلة بذلك يبقى على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2478 المؤرخ في2006/07/26 ملف مدني عدد 2005/3/1/2180

2173. لكن حيث من جهة فإن خرق حقوق الدفاع لا يشكل سببا من أسباب النقض إلا إذا ترتب عن خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، والطاعن لم يبين الخرق المسطري على الوجه الكاشف لخرق حقوق الدفاع فكان ما بالشق

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

من الوسيلة غامضا ومبهما وبالتالي غير مقبول، ومن أخرى فإن المحكمة لما تبين لها عدم انطباق حجة الطاعن على المدعى فيه وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم القاضي بالاستحقاق للمطلوبين، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم وعللت قرارها كافيا ولم تكن ملزمة بإجراء خبرة أو معاينة طالما وجدت في الخبرة الأولى ما يقيم قضاءها، كما لم تكن ملزمة بالنظر في حجج غير منتجة في الدعوى لتعلقها بالغير، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 4/240 المؤرخ في: 2015/04/28 ملف مدني عدد: 2014/4/1/1867

2174. لكن من جهة أولى حيث إن خرق حقوق الدفاع ليس سببا من أسباب الطعن بالنقض المحددة حصريا بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ما لم يكن ذلك مقترنا بعد الجواب على بعض الدفوع، و هو ما ليس بالدفع ما يزكيه. مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. محكمة النقض عدد: 213 المؤرخ في: 2014/02/13 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/404

2175. لكن حيث إن الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية لا تكون سببا للنقض إلا إذا كان له تأثير على قضاء المحكمة وأضر بأحد الأطراف كما يشترط ذلك الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية والطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء عدم تحرير القرار التمهيدي القاضي بإجراء بحث ثم إن محضر الجلسة الذي تم فيه الاستماع إلى الشاهدة مليكة الموثوق به والذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور لم يشر إلى أنها لا تحسن اللغة العربية، مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 327 المؤرخ في: 2008/6/11. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/443.

2176. لكن حيث إن الأخطاء المادية من قبيل الأخطاء في أسماء المتقاضين لا تشكل سببا للنقض مادام أنه لم يترتب عنها خطأ قانوني، وإنما يلجأ لمحكمة الموضوع التي أصدرت الحكم لرفع الإشكال الذي يثور بشأنها طبق الفصل 26 من ق م م وفيما يتعلق بالدفع بعدم تعيين العقار المدعى بشأنه فإنه بالرجوع إلى مذكرة المطعون ضدهم المؤرخة في 1999/09/20 يتبين أنهم حددوا مطلبهم في العقار الكائن بشارع مولاي عبد الله رقم 1 جبل درسة جوار مقهى الروخو وهو العقار موضوع خبرة السيد حمو الهبري والمحضر الاخباري في ملف التنفيذ 97/840 والحكم الابتدائي الذي قضى بقسمة التصفية فيه المصحح بالقرار الاستئنافي المطعون فيه وبذلك فإن النعي على القرار بانعدام التعليل في غير محله، مما يجعل السبب بفروعه الثلاثة غير معتبر. قرار محكمة النقض عدد: 611 المؤرخ في: 2005/12/21. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/252.

لكن، حيث إن الفصل 26 من ق م م يتعلق بصعوبات تأويل وتنفيذ الأحكام، وتحت هذا الستار لا يجوز إضافة طلبات جديدة او تدارك أخرى، ثم إغفالها او تصحيح ما تم الحسم فيه منها، التي تظل كلها من اختصاص الجهة المقدم لها الطعن في الحكم وليس من طرف نفس المحكمة المصدرة

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

له، والثابت لقضاة الموضوع ان الحكم الصادر بتاريخ 2000/03/13 المطلوب تدارك ما لحقه من إغفال قضى " بالقول بأن المدعى عليهم شركة صوماكران وعمور عز الدين وعبد الله الديوري مدينون بالتضامن للمدعى بنك الوفاء بمبلغ2.782.655، 43 درهما مع الفوائد القانونية، وبمنح المدعي رفع اليد عن الكفالات الإدارية " بعلة " إن المدينة الأصلية في حالة تصفية قضائية وان الكفيلين ضامنين لها في الأداء مما يتعين التصريح بثبوت المديونية في حقهم جميعا، تبعا للمادة 654 من م ت، وهذا الحكم أصبح قطعيا بعد صدور قرارا استئنافي بتاريخ 00/12/01 قضى بعدم قبول استئناف بنك الوفاء لوقوعه خارج الأجل القانوني، وهو ما ارتأى معه (البنك) التقدم بدعواه الحالية في إطار الفصل 26 من ق م م راغبا خلالها تدارك ما أغفله الحكم الابتدائي، وملتمسا إتمام منطوقه، والحكم على الكفيلين بأدائهما لفائدته مبلغ 2.782.655، 43

2177. لكن حيث انه إذا كان من الأسباب التي يمكن اعتمادها للطعن بالنقض طبقا للفصل 359 ق م م نجد _ عدم الاختصاص _ فإنه يتعلق بصدور حكم من محكمة غير مختصة للنظر في النزاع ؛ و لا علاقة له بما ورد في الفصل 158 ق م م و الذي نص على أنه إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين منازع فيه رفض الطلب بأمر معلل و أحال الطالب على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية و عليه فإنه لا مجال لتطبيق المقتضيات المتمسك بها لعدم تعلقها بوقائع النازلة ؛ محكمة النقض عدد: 2/750 المؤرخ في: درهما مع فوائده البنكية، وبتدوين مبلغ الدين في قائمة ديون الشركة المصفى لها، والحال أن هذه المطالب لا تنضوي تحت مفهوم صعوبات تأويل وتنفيذ الأحكام و القرارت، وإنما هي تعد إغفالات لا يمكن تداركها إلا من طرف المحكمة المعروض عليها الطعن بعد سلوك المساطر المتاحة للوصول لذلك " وهو ما راعته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تكن في حاجة لمناقشة باقي المقتضيات المحتج بسوء تطبيقها، مادام نظرها لم يمتد لمناقشة وضعية الكفلاء المتضامنين في مسطرة صعوبة المقاولة، وإنما اقتصر على مناقشة كون طلبات الطاعن لا تعد من قبيل تأويل الحكم او إصلاح أخطائه المادية، فلم يخرق أ يسيء قرارها تطبيق أي مقتضى، وأتى معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس، والوسيلتان على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد: 550 المؤرخ في: 2006/5/24 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/1250

2014/12/4 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/1325

2178. لكن حيث إن الطعن بالنقض على أساس خرق القواعد المسطرية لا يكون له محل إلا إذا ترتب عنه ضرر لحق الطاعن حسب ما نص عليه الفصل 359 ق.م.م وهذا الشرط غير متوفر في النازلة طالما أن المحكمة ردت اللإستئناف الفرعي المقدم من طرف المطلوبين فلم يتضرر الطالب من عدم تبليغه له ولا من عدم مناقشة جوابه عنه، وبخصوص طلب إجراء بحث والاستماع للشهود فالمحكمة غير ملزمة بالاستجابة له ولا

حتى الجواب عنه متى وجدت ضمن عناصر القضية ما يغنيها عن ذلك. (محكمة النقض- لكن حيث فضلا على أن تحريف الوقائع لا يدخل ضمن أسباب النقض المنصوص عليها حصرا في الفصل 359 من ق م م وما ورد بالنعي لا يشكل انعداما في التعليل فإنه وخلافا لما جاء بالنعي، فلا يوجد ضمن وثائق الملف أي طلب تأجيل أو مذكرة بعد الخبرة تم تقديمهما من الطاعن، مما يجعل فرع الوسيلة خلاف الواقع. القرار عدد: 1970 المؤرخ: في: 2012/04/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4060

2179. لكن حيث إن الإخلال بحقوق الدفاع لا يعتبر في حد ذاته من ضمن الأسباب المبررة لطلب القرار 389 المؤرخ في 2018/7/25 في الملف عدد 2017/3/3/919

النقض كما هي معددة بالفصل 359 من قانون المسطرة المدنية إلا إذا ترتب عن خرق مسطري، وهو أمر غير حاصل بالنسبة للطاعنين الذين أمهل دفاعهم للجواب فلم يفعل، ليعمد بعد إصدار أمر بالتخلي إلى طلب العدول عنه، والمحكمة التي لم تكن ملزمة بالجواب عن طلب لا تتوفر فيه مقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية، لم تخرق أية قاعدة مسطرية، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 4/165 المؤرخ: في: 2015/03/17 ملف مدني عدد: 2014/4/1/5064

الفصل 360

يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن النزاعي أن يرفعوا تظلما استعطافيا إلى السلطة التي أصدرت المقرر أو إداريا إلى التي تعلوها مباشرة ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا للطعن الإداري الأولي.

يعتبر سكوت السلطة الإدارية أكثر من ستين يوما على الملتمس الاستعطافي أو الإداري رفضا وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة من الهيئات التي تعقد دورات للتداول فإن الأجل المحدد في ستين يوما لتقديم الطلب يمتد إذا اقتضى الحال إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كانت النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنص على مسطرة خصوصية للطعن الإداري فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد إتباع المسطرة المذكورة وضمن الآجال المنصوص عليها أعلاه.

يعتبر سكوت الإدارة ستين يوما بعد تقديم الطلب رفضا ويتعين على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى محكمة النقض داخل ستين يوما ابتداء من انصرام الأجل الأول المحدد أعلاه.

لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم

لدى المحاكم العادية.

2180. بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية.

حيث ينص هذا الفصل على: " أن طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية يجب رفعها داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه وفي حالة التظلم بشان هذا القرار فان الطعن يمكن تقديمه بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا ".

وحيث إن الطالب عبد الرحيم العطار طعن بالإلغاء في قرار طرده من العمل لاتسامه بالشطط في استعمال السلطة.

وحيث يؤخذ من الجواب عن التظلم المؤرخ في 2005/1/27 والمدلى به من طرف الطالب – والقاعدة أن من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها– تحقق فصل هذا الأخير من أسلاك الإدارة عقب تغيبه غير المبرر عن العمل منذ 2003/5/14 وذلك طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية بينما لم يتم رفع الطعن ضد هذا القرار إلا بتاريخ 2008/4/17، أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ حصول التبليغ بمقرر الرفض الصريح للتظلم موضوعه، مما يجعل الدعوى واقعة خارج الأجل القانوني المتصل بنص آمر واجب الاحترام لتعلقه باستقرار الأوضاع القانونية ولا أثر في هذا الخصوص للشواهد الطبية المحتج بها ما دام أن تاريخ إصدارها جميعها سابق لتاريخ التظلم الذي هو 2004/8/30 مما استتبع التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 208 المؤرخ: في: 2009/2/18 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2008/1/4/320

2181. لكن، حيث من الثابت من وثائق الملف (قرار عدد 200 الصادر عن الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 9-6-1994 في الملف رقم 10530-93) ان المستانف سبق له ان تقدم بنفس الطلب امام الغرفة الادارية بتاريخ 4-3-1989 القاضي بالموافقة على طلب الاستقالة، وانتهت القضية بصدور القرار المشار الى مراجعة اعلاه بعدم قبول الطلب لتقديمه خارج الاجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الطاعن (المستانف) يكون بطلبه المذكور اعلاه قد استنفذ حقه ولا يجوز ان يستعمل هذا الحق مرتين ضد نفس القرار، وبذلك يكون الاستئناف غير مرتكز على اساس. القرار عدد: 718 المؤرخ في: 9-10-2003 ملف إداري عدد: 806-4-1-2003

2182. لكن حيث ان الفصل 23 المذكور يتعلق بأجل وشكل دعوى الإلغاء كما تتعلق الفقرة الأخيرة من الفصل 360 المذكور بالدعوى الموازية كبديل لدعوى الإلغاء، لا يهمان الدعوى الحالية المتعلقة بنزاع حول عقد إداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدث لمحاكم إدارية فيكون هذا السبب عديم الأساس القانوني. القرار عدد: 1175 المؤرخ في: 24-11-2004 ملف إداري

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

(القسم الأول) عدد: 979-4-1-2004

2183. بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على "أن طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية يجب رفعها داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ المعني بالأمر المقرر المطعون فيه".

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه صدر بتاريخ 2004/12/29 وهو البيان الذي أورده الطاعن في مقاله الافتتاحي مع إشارته أيضا في نفس المقال إلى السبب الذي بنى عليه القرار المطعون فيه وهو عدم قدرته على العمل بسبب نسبة العجز المحددة في 35 % من طرف الدكتور رشيد مصدق طبيب رئيس بمصلحة أمراض الجهاز العصبي بالمستشفى العسكري علاوة على ما تضمنه هذا القرار من قطع صلته بالإدارة المطلوبة في الطعن وتوقيف راتبه.

وحيث إن هذه العناصر المشار إليها تؤكد أن الطاعن كان على علم يقيني بصدور القرار المطعون فيه وأيضا بمحتواه منذ تاريخ صدور هذا القرار الذي 2004/12/29.

2184. وحيث إن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ ويجعل تقديم الطعن الحالي المتحقق بتاريخ 2007/3/1 أي بعد مرور أكثر من سنتين واقعا خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية مما استتبع التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 69 المؤرخ: في: 2009/1/14 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2007/1/4/92

2185. بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية الذي بمقتضاه: "يجب. .. أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه. ..".

وحيث إن الطاعنين تقدموا بتاريخ 2010/12/31 بمقال يرمي إلى إلغاء المرسوم عدد 2.72.359 وتاريخ 1972/07/12، وهو المرسوم الذي تم نشره في نفس تاريخ صدوره، فضلا عن أنه منذ 1987/10/09 تم تقييد المرسوم المذكور على الرسم العقاري أعلاه، والذي بمقتضاه تم نزع ملكية جميع العقار ذي الرسم العقاري عدد 5711/ج وتسجيله في اسم الدولة، مما يكون معه الطاعنون عالمين علما يقينيا بصدور المرسوم أعلاه، وأن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ أو النشر، وهو ما يستنتج من خلال جواب المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بطنجة المؤرخ في 2008/12/24 المرفق بمقال الطعن، مما يجعل الطلب مقدما خارج الأجل القانوني وعرضة لعدم القبول. القرار عدد: 533 المؤرخ: في: 2012/06/14 ملف إداري عدد: 2010/1/4/1512

2186. بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، فإن طلبات الإلغاء المقدمة في مواجهة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة، يجب أن تقدم داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر.

حيث إن الطاعن خذيوي امبارك بن بوعزة وبواسطة مقال قدم بتاريخ 08/04/25، طلب إلغاء المرسوم

الوزاري الذي قضى بإسقاط حقه في الاستفادة من البقعة الأرضية رقم 40 الحسنية 2 ببني يخلف بالمحمدية للشطط في استعمال السلطة.

وحيث أورد الطاعن في مقاله (الصفحة 3) بأنه فوجئ في غضون سنة 2007 بنبأ صدور قرار إداري يقضي بإسقاط حقه في الاستفادة من الأرض، وهو ما يقطع بأنه كان على الأقل في سنة 2007 على علم بصدور القرار المطعون فيه، وأن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ، وأن تقديم طعنه بتاريخ 08/04/25 يجعله غير مقبول لتقديمه خارج الأجل المحدد في الفصل 360 المذكور القرار عدد: 882 المؤرخ: في: 2009/10/14 ملف إداري عدد: 342-4-1-2008

بناء على مقتضيات الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية التي توجب تقديم الطعن بالإلغاء داخل أجل ستين يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر الإداري المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول الطعن.

حيث إنه بمقال قدم في 2008/11/20 طالب السادة عبد القادر صفار ومن معه بسبب التجاوز في استعمال السلطة إلغاء المرسوم رقم 178-08-2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5644 والمعلن أن المنفعة العامة تقتضي إحداث حديقة عمومية بين حي "بام" وتجزئة الخير بجماعة سيدي بنور الحضرية بإقليم الجديدة.

وحيث إن المرسوم المطعون فيه قد تم إشهاره بنشره بالجريدة الرسمية عدد 5644 بتاريخ 2008/7/3، طبقا للفصل 8 من القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وتمت في شأنه مسطرة النشر والتعليق تطبيقا لأحكام الفصلين 10 و11 من القانون رقم 7-81 المشار إليه، ولا يوجد في المقتضيات المذكورة ما يستوجب تبليغه للمعنيين بالأمر، مما يكون معه الطعن المرفوع ضده بتاريخ 2008/11/20 خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 360 المشار إليها أعلاه، وغير مقبول. القرار عدد: 715 المؤرخ: في: 2009/7/15 ملف إداري عدد: 949-4-1-2008

2187. بناء على مقتضيات الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه: " يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل ان تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه وبناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 2006/4/7 من طرف جمعية التقنيين الغابويين بواسطة نائبيها الأستاذين حميد بنصالح وعزيزة الشريط ضد القرار الصادر بتاريخ 2005/6/2 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5322.

حيث انه بتصفح أوراق الملف، يتبين أن الطاعنة لم تدل بالمقرر المطلوب إلغاؤه وأدلت فقط بنسخة من المرسوم رقم 844-93-2 الصادر في 1994/16 في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات مما يستتبع التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 632 المؤرخ: في: 2008/7/16 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/1005

2188. حيث إن الطعن منصب على إجراءات

تحديد موضوع مرسوم صادر عن السيد الوزير الأول ومتحقق نشره بالجريدة الرسمية عدد 2424 وتاريخ 1993/10/3 بتحديد الملك العام البحري بشاطئ واد اليان – إقليم طنجة – وليس بأشخاص بذواتهم فيكون هذا التاريخ هو المعتد به في حساب أجل الطعن المحدد في 60 يوما من تاريخ النشر عملا بمقتضيات الفقرة 1 من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، بينما الطعن تم تقديمه أمام المجلس الأعلى بتاريخ 2006/4/28 أي خارج الأجل القانوني. القرار عدد: 128 المؤرخ: في: 2009/1/28 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/1265

2189. بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه: " يجب ان تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه. ..".

وبناء على الطعن المقدم من طرف السيد الدركو سعيد بتاريخ 2006/8/18 والذي يلتمس بمقتضاه إلغاء مقرر عزله عدد 1512 الصادر عن السيد الوزير الأول بتاريخ 1982/7/3.

حيث يتبين من تصفح أوراق الملف أن الطاعن وبإقراره الوارد بمقال الطعن كان يعلم علما يقينيا بقرار عزله ابتداء من تاريخ 1982/3/17 ولم يسجل دعواه إلا بتاريخ 2006/8/18 أي بعد مرور الأجل المحدد في المقتضى القانوني المشار إليه أعلاه وهو ستون يوما من تاريخ التبليغ الذي يقوم مقام العلم اليقيني بالقرار، مما يجعل طعنه مقدما خارج الأجل القانوني ولا أثر لتظلمه المؤرخ في 2006/4/25 مادام قرار عزله قد أضحى محصنا من أي إلغاء. القرار عدد: 589 المؤرخ: في: 2008/7/9 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/2788

2190. حيث ان الطالب البشير مكنون وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2013/12/20 طلب فيه إيقاف تنفيذ قرار العزل مع إيقاف الحق في التقاعد بتاريخ 2001/06/22 وامر الخازن العام للمملكة بصرف راتبه بأثر رجعي منذ 1996/08/23 بقوة القانون واعتبار قرار التوقيف تدبيرا مؤقتا، ذلك انه سبق ان اعتقل وأدين، ثم أحيل على المجلس التأديبي وتقرر عزله من الوظيفة العمومية، وبعد الطعن في قرار عزله أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بعدم قبول طلبه استأنفه فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية، فطعن فيه بإعادة النظر، فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية قرارها قضى برفضه ثم طعن فيه بالنقض.

وحيث انه بالرجوع إلى فحوى الطلب المقدم من طرف الطالب، يتضح انه يلتمس إيقاف قرار عزله وكذا إيقاف قرار وقف صرف تقاعده وامر الخازن العام للمملكة بصرف راتبه، وهي أمور لم يتطرق اليها ولم يبت فيها القرار المطعون فيه بالنقض والمفروض انه المطلوب إيقاف تنفيذه حسب ما نظمه الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، مما يكون معه الطلب غير مقبول. القرار عدد: 1/188 المؤرخ: في: 2014/02/13 ملف إداري عدد: 2013/1/4/3889

2191. بناء على الفقرة الأولى من الفصل

360 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه "يجب. .. أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه ".

وحيث إن المذكرة رقم 136 المطعون فيها بالإلغاء قد صدرت منذ 2003/10/29 وتم تنفيذها على صعيد مختلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وباقي المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية المعنية كما يستفاد من ديباجتها، وذلك خلال مدة زمينة كان آخرها 2003/12/5، مما يعني أن الطرف الطاعن كان على علم بفحوى المذكرة المذكورة علما يقينيا من هذا التاريخ.

وحيث إن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ أو النشر وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري، لذا يكون طلب الإلغاء المقدم بتاريخ 2008/1/08 غير مقبول شكلا لعدم تقديمه داخل الأجل القانوني المشار إليه في المقتضى القانوني المذكور أعلاه.

القرار عدد: 1/800 المؤرخ: في: 2014/06/19 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1295

2192. حيث بمقتضى الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه، يعتبر سكوت الإدارة ستين يوما بعد تقديم الملتمس الإستعطافي أو الإداري رفضا ويتعين على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى محكمة النقض داخل ستين يوما ابتداء من انصرام الأجل الأول المحدد أعلاه.

وحيث الثابت من وثائق الملف أن مقرر اللجنة المحلية القاضي بضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لبخاتي بقيادة دائرة عبدة إقليم آسفي حسب ما هو محدد في التصميم ذي المقياس المضمن بالمادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1199.08 الصادر في 20 يوليو 2008 قد نشر بالجريدة الرسمية عدد 5651 بتاريخ 28 يوليو 2008، وأن التظلم المدلى به (شكاية) بالرغم من عدم الإدلاء بما يفيد أن الجهة المعنية قد توصلت به، فإنه لم يرفع من طرف الطاعنتين، وإنما من شخص يدعى عبد المجيد العيشي والمصادق به على إمضائه بتاريخ 19 نوفمبر 2012، ويبقى الطعن تبعا لذلك خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه، وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول الطلب بشأنه. القرار عدد: 193 /1 المؤرخ: في: 2014/02/13 ملف إداري عدد: 2013/1/4/816.

2193. بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، الذي يجوز بمقتضاه تقديم طلب إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل اجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه ويعتبر سكوت الإدارة ستين يوما بعد تقديم الطلب رفضا، ويتعين على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى المجلس الأعلى داخل ستين يوما ابتداء من انصرام الأجل الأول المحدد أعلاه.

حيث إن طالب الإلغاء عبد المالك العمراني،

إعداد الأستاذ عمر ازوكار